



٢٠١٧



التقرير السنوي

لأوضاع النساء والسياسة
بالمنطقة العربية

التقرير السنوي لأوضاع النساء و السياسة بالمنطقة العربية



عاش نضال وتضامن النساء

المحتوي

البيان التأسيسي لملتقى النساء في السياسة بالمنطقة العربية

منهجية البحث

الفصل الأول:

أوضاع النساء من خلال الدساتير وقوانين الانتخاب

الفصل الثاني:

الانتخابات التشريعية في المملكة المغربية لعام ٢٠١٦م

الفصل الثالث:

تقرير متابعة الانتخابات البرلمانية في المملكة الأردنية من منظور
النوع لعام ٢٠١٦ م

الفصل الرابع:

الانتخابية البرلمانية الكويتية لعام ٢٠١٦م

البيان التأسيسي لملتقى النساء في السياسة بالمنطقة العربية

تمر المنطقة العربية بالعديد من التغيرات والتحولات على المستوى السياسي، خلال السنوات الخمس الفائتة نتيجة مرور المنطقة بصور متنوعة من الحراك الشعبي، فما بين ثورات أطاحت برأس الحكم في بعض البلدان وتدخلات دولية عسكرية في دول أخرى بالمنطقة أسفرت تلك التحولات في بنية الدولة بالمنطقة على تنامي نفوذ بعض الجماعات الإرهابية المتطرفة والتي قامت بأعمال إبادة عرقية وطائفية، ويضاف إلى ذلك استمرار الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني. تلك التطورات شكلت تهديدات أمنية جديدة على دول المنطقة، وفرضت على العديد من دول المنطقة السعي نحو تحول ديمقراطي في محاولة لتجنب عاصفة الحراك الشعبي الذي بدأ من عام ٢٠١١، بإقامة دولة القانون وتطبيق نظم سياسية ديمقراطية من إقرار دساتير مستحدثة للبلاد أو تعديلات جوهرية في الدساتير، وإصدار قوانين أكثر ديمقراطية لسير العمليات الانتخابية المختلفة ومواجهة التمييز والعنف ضد النساء. وفي ظل تلك التحولات التي تمر بها الدول، كان دور نساء المنطقة العربية بارز في محاولة خلق مساحة ديمقراطية تدعم قيم المساواة وحقوق الإنسان، وتزايد عدد النساء المنشغلات بالشأن العام والسياسة. تلك النساء هن قائدات لمجتمعاتهن، ولازلن يقدمن صورة متميزة لنساء انخرطت في المجال السياسي ودعمن الحراك السلمي الديمقراطي، وناضلن من خلال آليات ديمقراطية لإقرار قيم العدل والمساواة في أوطانهن. وهو ما دفعنا؛ نحن مجموعة من نساء تلك المنطقة، نؤمن أن تشاركنا لتجاربنا ودعمنا المستمر لنضالاتنا المختلفة هو ما يساعد على بقاء صوت الحرية والعدل والمساواة متواجد في مجتمعاتنا التي تواجه فيها النساء الكثير من العنف والتهميش. و من إيماننا بأهمية هذا الدور وتلك التجارب، اجتمعنا على مدار العام السابق في عدة اجتماعات تحضيرية وكان آخرها اجتماعنا في بيروت - لبنان يوم ٦-٩ مايو / أيار ٢٠١٦ لنعلن عن تأسيس "ملتقى النساء في السياسة - المنطقة العربية" ليصبح صوت لنساء نسويات ديمقراطيات بالمنطقة، من المهتمات بواقع مجتمعاتهن، ونقل الخبرات بين تلك النساء وتعلن عن قيم التضامن لنساء تلك المناطق من وقف العنف إلى تمكينهن في مختلف المجالات وطرح دورهن السياسي كأداة أساسية لبناء مجتمع ديمقراطي تشاركي.

٦-٩ مايو / أيار ٢٠١٦ بيروت - لبنان

تقرير عن أوضاع النساء بالانتخابات التي أجريت بالمنطقة العربية ٢٠١٦

شهد عام ٢٠١٦ العديد من المتغيرات التي أثرت في مسار التمكين السياسي للنساء بالمنطقة العربية، و منها إصدار بعض الدول العديد من القوانين والتشريعات التي أثرت بالسلب أو بالإيجاب على دور النساء السياسي من ناحية، كما شهدت المنطقة العربية خلال عام ٢٠١٦ إجراء العديد من الانتخابات التشريعية ببعض الدول، و هو ما يحتاج لتحليل تلك الانتخابات ليس فقط من حيث نتائج الانتخابات ولكن من حيث البيئة السياسية و القانونية والأمنية المحيطة بالعملية الانتخابية، لما لها من تأثير مباشر على وضع النساء في العملية الانتخابية من ناحية وتأثير تلك البيئة على نتائج العملية الانتخابية، بل و يمتد تأثير البيئة السياسية والأمنية والقانونية المحيطة بالعملية الانتخابية على مستقبل الدور السياسي للنساء بدول المنطقة. وسوف يتناول هذا التقرير أربعة فصول الأول: أوضاع النساء من خلال الدساتير و قوانين الانتخاب. والثاني: حول الانتخابات البرلمانية في المغرب كمثال لانتخابات عقدت في هذا العام و شارك وفد من ملتقى النساء في السياسة في متابعتها و الثالث: الانتخابات البرلمانية في الأردن و الرابع: الانتخابات البرلمانية في الكويت و كلاهما عُقد في هذا العام.

مدخل مفاهيمي: منهجية البحث عن التقرير السنوي لأوضاع النساء والسياسة في البلدان العربية

يعتمد التقرير في منهجيته على الشقين العملي و النظري، و يتضمن الشق النظري لتقرير أوضاع النساء والسياسة بالمنطقة العربية المنهج التاريخي التحليلي، المقارن، والوصفي، وعمل التقرير على جمع معلومات أولية من مصادر متعددة منها الوثائق والتقارير الخاصة بالسياسات بالدولة والأحزاب السياسية والمؤسسات أمثلة الهيئات الوطنية للانتخابات في عدد من الدول المذكورة في التقرير، و من المصادر الثانوية أوراق العمل والدوريات، والبحوث الأكاديمية وغيرها تقارير المنظمات النسوية في بعض الدول.

الشق العملي يعتمد على المنهج الاستقرائي: وهو عملية ملاحظة الظواهر وتجميع البيانات عنها للتوصل إلى مبادئ عامة وعلاقات كلية، وعملية استدلال صاعد تعتمد نقل خبرات الحالات الجزئية إلى القواعد العامة، أي: انتقال من الجزئيات إلى حكم عام، و لذلك تعتبر نتائج الاستقراء أعم من مقدماته، و يتحقق الاستقراء من خلال الملاحظة والتجربة، و مختلف تقنيات البحث المتبعة، ومعيار الصدق في هذا النوع من الاستدلال يكون من خلال التطابق الفعلي للنتائج المتواصل إليها مع الواقع.

المنهج الاستقرائي بمشاركة عضوات الملتقى بخبراتهم وتجاربهم في دولهن عن التحول الديمقراطي، و دور القيادات النسوية والمجتمع المدني والمجموعات النسوية من أجل الحصول على العديد من الحقوق والاستحقاقات سواء دستورياً أو قانونياً و نخص بالذكر قوانين الانتخابات البرلمانية والمحلية أو البلدية والمركزية والتمثيل في برلمانات العديد من الدول.

و تم ذلك من خلال عدد من اللقاءات التشاورية الإقليمية لملتقى النساء في السياسة بالمنطقة العربية وهن العضوات في الملتقى وهن أيضاً قيادات نسوية وسياسية في بلادهن ومن تلك الدول (مصر - تونس - الجزائر - المغرب - الأردن - السودان - ليبيا - اليمن - لبنان - السعودية - العراق - الكويت) وتتميز عضوات الملتقى بانخراطهن في العمل السياسي ومشاركتهم بالفعل داخل الحراك الديمقراطي القائم في بلادهن وعملهن المستمر لتواجد قضايا النساء في السياسة على أجندة بلادهن. و مشاركة الملتقى في متابعة الانتخابات البرلمانية للمملكة المغربية بالشراكة مع الشبكة العربية لديمقراطية الانتخابات خلال الفترة السابقة واللاحقة للانتخابات، إلى جانب تجربة إحدى عضوات الملتقى في الانتخابات البرلمانية للمملكة المغربية و نجاحها فيها، كتجربة عملية و نموذج للمشاركة الفعالة من عضوات الملتقى.

التقرير يركز الضوء على دراسة و تحليل واقع مشاركة النساء في السياسة بالمنطقة العربية، و معرفة ماهي أوضاع النساء في السياسة بالمنطقة العربية في الدساتير والتشريعات المتعلقة بالمشاركة في العمل السياسي وذلك خلال الفترة من عام ٢٠١١ إلى ٢٠١٦. و يعمل التقرير على تسليط الضوء على دور المجموعات النسوية والقيادات النسوية، وتقييم مشاركة النساء في تلك التعديلات، و ما هي المعوقات و التحديات التي تواجهن و مازالت حتى الآن؛ بداية من النظام الأبوي الديكتاتوري الحاكم، و الثقافة الذكورية الراسخة في أذهان بلداننا العربية الرافضة لتمثيل النساء في مواقع صنع القرار، و تواجدهن في القيادات التنفيذية، التشريعية، والرقابية، على الرغم من مشاركتهم في النضال والحراك الديمقراطي طوال الوقت. و المطالبة بضرورة التزام الدول في المنطقة العربية باتخاذ التدابير الإيجابية للقضاء على التمييز ضد النساء، و مناهضة العنف الموجه ضد النساء في المجال العام و الخاص.

الفصل الأول

أوضاع النساء من خلال الدساتير وقوانين الانتخاب

شهدت المنطقة العربية خلال الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٤ العديد من التحولات و الإصلاحات الديمقراطية، التي شاركت و تطورت خلالها الحركات النسوية في البلدان العربية و عملت على المشاركة الفعالة في كل بلد على حسب المساحات المتاحة في المجال العام، و منهن الحركات النسوية على اختلاف توجهاتها. هناك بعض البلدان العربية التي قام بها تحول ديمقراطي واستطاعت تحقيق استحقاقات دستورية و قانونية لتعزيز المساواة بين النساء و الرجال في الحقوق و الواجبات؛ و لكن تحتاج للتطبيق على أرض الواقع منها على سبيل المثال دولة تونس، استطاعت الحركة النسوية بالمشاركة مع الأحزاب السياسية الديمقراطية و الحركات النقابية و العمالية ”كالاتحاد العام للشغل في تونس“ المشاركة الإيجابية و التعاون من أجل الحصول على الحقوق و الحريات و العمل على بناء دولة مدنية ديمقراطية، و يمكن القول إنها نجحت في تحقيق استحقاقات دستورية و قانونية خلال مجالات عدة مثل المساواة في الحقوق و الحريات العامة و الانتخاب و مناهضة العنف و التمييز، حتى و إن ذلك في القوانين فقط و تسعى طول الوقت للتطبيق الفعلي على أرض الواقع لتلك الاستحقاقات. و هناك أيضاً دور الحركات النسوية في البلاد التي حدث بها إصلاحات قانونية و دستورية ولم تصل إلى تغيير أنظمة الحكم بها مثال الحركة النسوية في المملكة المغربية و دورهن خلال التعديلات في مدونة الأحوال الشخصية، و التعديلات الدستورية في عام ٢٠١١، و تعديل نسب تمثيل النساء في البرلمانات المغربية. قيام الحركة النسوية المغربية بدور مركزي في التأطير و التوعية لنشر ثقافة المساواة بين الجنسين، و جعلها في أجندة صانعي القرار، و وضع الجميع، أحزاب، و حكومة، أمام التحدي القاضي باتخاذ موقف في ما يتعلق بتعديل قانون الأسرة و مختلف التشريعات الوطنية التمييزية. و على وجه الخصوص برزت دور الحركة في عملها على النهوض بالمشاركة النسائية في تدبير الشأن العام و اعتماد مقاربة النوع في السياسات العامة و اتخاذ تدابير قانونية و سياسية مناهضة للعنف ضد النساء كما في الدستور المغربي لعام ٢٠١١.

و محاولة التركيز على دور الحركة و المنظمات النسوية داخل البلدان العربية و دورهن في التأصيل مبدأ المساواة في الحقوق بين النساء و الرجال داخل مجتمعاتهن، و البداية من خلال اتخاذ التدابير الإيجابية و صياغة تلك الحقوق الإنسانية لنساء في الدساتير و القوانين المتعلقة بالمشاركة في العمل السياسي و المجتمعي و الحزبي، و مواقع صنع القرار.

أولاً: جمهورية مصر

برز دور الحركة النسوية المصرية من خلال المشاركة بأهم المبادرات المقدمة من مجموعة تحالفات نسوية مصرية تحت عنوان ” وثيقة تحالف المنظمات النسوية، وثيقة المساواة في الحقوق والحريات، وثيقة المرأة المصرية ودستور الثورة، بالإضافة إلى ورقة عمل مجموعة عمل النساء والدستور. جاءت تلك المبادرات إيماناً من المجموعات والمؤسسات صاحبة تلك المبادرات بأهمية مشاركة الشعب المصري بمختلف فئاته من الرجال و النساء في كتابة الدستور المصري الجديد و في إطار جهود تلك التحالفات المكونة من المنظمات النسوية، و الاتحاد النوعي لنساء مصر، مجموعة عمل المرأة و الذاكرة، مركز قضايا المرأة المصرية، و جمعية نظرة للدراسات النسوية، و وثيقة التحالف الديمقراطي لطرح مطالب النساء المصريات في الدستور الجديد و التي ارتكزت على تحديد ماهية معايير تشكيل الجمعية التأسيسية لوضع الدستور و دراسة حول المدخل التاريخي لوضع النساء في الدساتير من خلال دراسة تلك الدساتير و طرح لبعض المبادئ الدستورية و تقديم مقترحات بنصوص محددة و عن أهم مطالب النساء بدستور مصر الجديد بالإضافة إلى الرجوع لعدد من الاتفاقيات الدولية و بعض الوثائق المرجعية مثل إعلان المبادئ التأسيسية لدستور الدولة المصرية الحديثة. و عليه أعلن كل من الاتحاد النوعي لنساء مصر و تحالف المنظمات النسوية عن تحرير وثيقة تكفل حقوق النساء و الحريات في الدستور الجديد تحت عنوان ”المساواة في الحقوق و الحريات“ لتقديم هذه الوثيقة إلى الجمعية التأسيسية للدستور. و التي شاركت في ثورة ٢٥ يناير و استكملت المسيرة خلال فترة عامي ٢٠١٢ ضد دستور الإخوان المسلمين ، و صولاً إلى الدستور المعدل سنة ٢٠١٤ و تواجد خمس عضوات. واستطاعت الحركة النسوية تحقيق بعض الاستحقاقات الدستورية و بالتالي في قوانين الانتخاب و غيرها كما في المواد الآتية:

و يتميز الدستور المصري لسنة ٢٠١٢ والمعدل في يناير ٢٠١٤^(١) : **تمت دسترة مبادئ مهمة ومستحققات جديدة للنساء و للحركة النسوية المصرية وأبرز المبادئ:**

مبدأ المساواة و عدم التمييز:

وعمل الدستور المصري المعدل لسنة ٢٠١٤ بتضمين الحقوق المدنية والسياسية في الدستور المصري، ومبادئ المساواة وعدم التمييز في المواد الآتية المادة (٤) والمادة (٦) والمادة (٩٣) الالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. والمادة (٢٢٧) اعتماد ديباجة الدستور على المساواة بين المواطنين والمواطنات.

مبدأ المشاركة السياسية للنساء:

وأكد الدستور على حقوق النساء في المشاركة السياسية من خلال إقرار حقها في الانتخاب والترشح لكل من المجالس النيابية والتشريعية ورئاسة الجمهورية، وتم تخصيص ربع مقاعد المجالس المحلية للنساء على مستوى المحافظات المصرية وكانت تلك الحقوق مذكورة في المواد الآتية المادة (٨٧) حق الانتخاب والترشح، والمادة (١٠٢) التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (١٤١) حق الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، والمادة (١٨٠) حق الترشح للمجالس المحلية وإقرار كوتا ربع المقاعد لصالح النساء في الانتخابات مجالس المحلية. التشريعات والقوانين الانتخابية هناك بعض المواد التي تتضمن حقوق النساء في تخصيص مقاعد للنساء قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ هناك المادة (٥) تنص على نصف المقاعد من القوائم مخصصة للنساء، والمادة (٢٢) من نفس القانون تنص على تخصيص نصف مقاعد التعيين من قبل رئيس الجمهورية لصالح النساء وهي نصف ٥٪. وقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية تنظم المواد المادة (١) والمادة (١٣) صفات الناخب/ة المصري/ة.

التدابير الإيجابية لصالح النساء

وتتضمن المواد الآتية من الدستور اتخاذ التدابير الإيجابية اللازمة للدولة والعمل على تحقيقها مادة (١١) وتتضمن اتخاذ الدولة التدابير الكفيلة لتمثيل النساء تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، والوظائف العامة والقضائية وغيرها من الهيئات. وأيضاً تتضمن الدستور إنشاء مفوضية لمناهضة التمييز كما جاء في المادة (٥٣) لمناهضة التمييز بكافة أشكاله.

مناهضة العنف ضد النساء

وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنّة والنساء الأشد احتياجاً“ الفقرة الأخيرة من المادة (١١) في الدستور، وكذلك المادة (٥١) التي تنص على: “الكرامة حق لكل إنسان ولا يجوز المساس بها وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها“.

الجمهورية التونسية

شهدت الساحة السياسية بروز العديد من الجمعيات النسائية الجديدة بلغت عدد ٢٥٠ جمعية معنية بشكل تام أو جزئي بمسائل حقوق النساء والمساواة في أقل من سنتين! كما ظهرت العديد من الجمعيات المختلطة والشبابية العاملة في مجال المواطنة أو في الحقل الثقافي والتي تدمج المساواة بين الجنسين في برامجها. وتجدد الإشارة إلى لجوء الحراك النسوي في العديد من المراحل النضالية إلى تشكيل ائتلافات وتنسيقيات حسب ما تستدعيه الظروف (ائتلاف نساء تونس من أجل المساواة، حراير تونس ديناميكية المرأة للمنتدى الاجتماعي العالي) ولئن نجحت هذه التنسيقيات في تنظيم المظاهرات أو التظاهرات فإنها عجزت عن إيجاد هيكل تنسيقي. ولكن الفعل المشترك في أوت ٢٠١٢ أو في مارس ٢٠١٣ و أوت ٢٠١٣ كان له الوقع الكبير في تعبئة مئات الآلاف من النساء و الرجال للدفاع عن دسترة الحقوق الإنسانية للنساء أو لرفض الشريعة كمصدر للتشريع . فمن الممكن القول إن الحركة النسائية في تونس مثلت حركة اجتماعية فاعلة وفق ما حدده توازن حيث إنها كانت قادرة على: رسم تصور مجتمعي مبني على المساواة بين الجنسين ونبذ التمييز.

وكانت للحركة النسوية العديد من المعارك والاستحقاقات التي سعت وحصلت عليها بالفعل^٨:

(١) دسترة الحقوق الإنسانية للنساء.

(٢) اعتماد مبدأ التنافس في قوانين الانتخاب البرلماني والبلدية .

(٣) رفع التحفظات عن اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

و تتضح دسترة الحقوق الإنسانية في الدستور التونسي، وقوانين الانتخاب وقانون تنظيم الأحزاب السياسية.

٨ نفس المصدر ٢٠١٤ Mobilisations des femmes et mouvement féministe en Tunisie nouvelles questions féministes (2)

(٣) ورقة غير منشورة للدكتورة أحلام بلحاج طيبي وناشطة نسوية من جمعية النساء التونسيات الديمقراطيات ”عن النساء والمسار الديمقراطي في تونس“

الدستور التونسي مختوم في ٢٧ يناير (جانفي) ٢٠١٤:

مبدأ المساواة وعدم التمييز:

تمت دسترة مبدأ المساواة في دستور ٢٠١٤ باعتبارها الإطار العام المحدد لهوية الدولة لما اقتضى أن "تضمن الدولة علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات" وتعد جزءاً لا يتجزأ من الدستور وفق الفصل ١٤٥ منه، كما نص الفصل ٢١ من الدستور على أن: «المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز. تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم».

يعد هذا التنصيص الدستوري على مبدأ المساواة ضمانة مهمة تحجب عن كل متدخل في المنظومة القانونية التونسية أية محاولة لتجاوزه أو خرقه أو تعديله باعتبار أن كل النصوص القانونية سواء كانت ذات صبغة تشريعية أو تريبية وجب أن تحترمه وتنصاع إليه وخاصة في المجال السياسي بما يتيح الفرصة للنساء في المشاركة السياسية والتدخل في صنع القرار ورسم السياسات الوطنية.

مبدأ المشاركة السياسية للنساء:

وكان دستور الجمهورية التونسية لسنة ٢٠١٤ مبدئياً بهذا الخصوص إذ نص صراحة بالفصل ٣٤ على أن حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون» وذلك في باب الحقوق والحريات. ولم يكتف بهذا التنصيص بل دعمه في الباب المتعلق بالسلطة التشريعية، إذ نص الفصل ٥٤ (يُعد ناخباً كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثمانين عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي). كما أن إقرار حق الانتخاب يكون كذلك على ضوء الفصل ٧٤ من الدستور الذي نص على «أن الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام».

<http://bit.ly/2gXyD8e>

(١) الدستور التونسي الصادر في ٢٦ جانفي ٢٠١٤

التدابير الإيجابية لصالح النساء:

أسهم الحراك الاجتماعي للمجتمع المدني في تكريس الدستور لتدابير ترمي إلى إقرار تمييز إيجابي لصالح النساء: نص الدستور في فصله ٤٦ أنه «تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات.» و يترتب عن ذلك اتخاذ هذه الأخيرة كل التدابير اللازمة للتشجيع على تواجد النساء في مراكز القرار لا فقط في المجال السياسي بل في جميع الميادين دون إقصاء ويمكن أن تتحمل هذه المسؤوليات عن طريق الانتخاب أو عن طريق التعيين من السلطة السياسية أو الإدارية المختصة.

كما تدعم مكانة النساء من خلال الفصل ٣٤ في فقرته الأخيرة أقر بأن «تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة» و بالتالي فإن وجود النساء في المجالس المنتخبة سواء كانت سياسية أو علمية أو مهنية أو نقابية أضحت معطىً بديهيًا وجب على المشرع تكريسه بصرف النظر عن نسبة التمثيلية المخصصة لها. و في نفس الفلسفة الداعمة لتكافؤ الفرص تمت دسترة مبدأ التنافس في المجالس كغاية وهدف تسعى الدولة إلى تحقيقه، إذ جاء بالفصل ٤٦ أنه: تسعى الدولة إلى تحقيق التّنافس بين المرأة و الرجل في المجالس المنتخبة.

مناهضة العنف المسلط على النساء:

منع الدستور كل أشكال العنف المسلط على النساء، ويتخذ العنف ضد المرأة أشكالاً مختلفة منها العنف البدني والجنسي والنفسي وتتفاوت مستوياته ومظاهره باختلاف السياق الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي من مجتمع إلى آخر. ولمناهضة العنف أقر الدستور التونسي ذلك من خلال الفصل ٤٦ منه الذي نص على أن «تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة».

المملكة المغربية

تم تأسيس شبكة "الربيع النسائي للديمقراطية والمساواة" وهو ائتلاف للجمعيات النسائية والمنظمات النسوية تشكل لإعداد مذكرة حول الإصلاح الدستوري والتعبئة من أجل مناصرة مقتضيات هذه المذكرة والعمل على تحقيق أقصى المكاسب للحقوق الإنسانية للمرأة في الدستور المغربي الجديد وتمكنت من تحقيق العديد من المكتسبات لصالح النساء نذكر منها: ضمان سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني، وحظر التمييز على أساس الجنس، والإقرار بالمساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق، بما في ذلك الحقوق المدنية.

وإلزام السلطات العامة بالعمل من أجل تفعيل حقوق الإنسان وتحقيق المناصفة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات. كما نص الدستور على آليات وتدابير دستورية تضمن تفعيل هذه الحقوق، خاصة من خلال نصه على إحداث «هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز» كهيئة دستورية مستقلة.

دستور المملكة المغربية الصادر في ٢٩ يوليو ٢٠١١:

المساواة بين المواطنين والمواطنات:

أكد الدستور المغربي على المساواة بين النساء والرجال في الحقوق والواجبات في (الفصل ٦) الفقرة الأولى، و (الفصل ١٩) أقر مبدأ المناصفة والمساواة بين النساء والرجال في جميع الحقوق والحريات، والالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية.

المشاركة السياسية للنساء:

أعطى الدستور المغربي النساء حقوقهن في الترشح والانتخاب للانتخابات التشريعية والبرلمانية والمحلية والرئاسية وأقرها في الفصل(٣٠) وأكد على مبدأ تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في التواجد داخل الهيئات المعنية بالانتخابات. كما أكد على ضرورة مشاركة المواطنين والمواطنات في الأحزاب السياسية وجاء في الفصل (٧). وأيضًا القانون التنظيمي الرقم ١١-٢٧ المتعلق بمجلس النواب، والصادر في ١٤ تشرين أول/أكتوبر ٢٠١١ والمنشور في الجريدة الرسمية العدد ٥٩٨٧ في ١٧ تشرين أول/أكتوبر ٢٠١١ (المادة ٣) الناخبون والناخبات هم المغاربة ذكورًا وإناثًا المقيدون في اللوائح الانتخابية. وفي القانون التنظيمي للأحزاب السياسية رقم ١١-٢٩، ٢٤ أكتوبر ٢٠١١. أكد على ضرورة مشاركة النساء في الأحزاب السياسية، وأن يسعى الحزب لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته وفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال الفصل (٢٦)، الفصل (٢٩) يحتوي النظام الأساسي لكل حزب سياسي على لجنة للمناصفة وتكافؤ الفرص.

التدابير الإيجابية لصالح النساء:

وتضمن الدستور اتخاذ الدولة التدابير الإيجابية للمساواة بين المواطنين والمواطنات في جميع المجالات مثل الصحة والتعليم والوظائف العامة والتنمية المستدامة في الفصل (٣١). و أقر الدستور ضرورة تمثيل النساء في الجهات والجماعات الترابية والمجالس في الفصل (١٤٦)، وجاء القانون ظهير شريف رقم ١٥،٩٠، صادر في ٢٩ من رمضان ١٤٣٦ (١٦ يوليو ٢٠١٥) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم ٣٤،١٥ القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم ٥٩،١١ المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية. المادة ١٢٨ المكررة، المادة ٧٦، المادة ٨٥، المادة ٩٢ والمواد التالية تحدد كيفية تقسيم وتوزيع المقاعد المخصصة للنساء وطرق انتخابهن ووضعهن في القوائم الانتخابية.

مناهضة التمييز ضد المواطنين والمواطنات المغربيات:

تضمن الدستور إنشاء هيئة متخصصة لمناهضة التمييز بكافة أنواعه وأشكاله في المجتمع المغربي واحترام الحقوق والحريات كما جاء في الفصل (١٦٤)، ويحدد التمييز وعقوباته القانون ظهير شريف رقم ١,٥٩,٤١٣ صادر في ٢٨ جمادى الثانية ١٣٨٢، (٢٦ نوفمبر ١٩٦٢) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي وتعديلاته إلى حد ١٣ مارس ٢٠١١: الفصل (١-٤٣١): تعريف ماهية حالات التمييز المجرمة، والفصل (٢-٤٣١) تحديد عقوبة التمييز، الفصل (٣-٤٣١) عقوبات أخرى للتمييز.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

طالبت الحركة النسوية في الجزائر الاعتراف بالحريات الديمقراطية، والتي كانت أول بوادرها في أواخر سنوات الأربعينات لكن بصيغة سياسية من أجل التحرير، الأمر الذي لم يطل قبل أن تطوله أيدي الحزب الحاكم (حزب جبهة التحرير الوطني) الشيء الذي نصل الحركة والتجمع الاثنان على السواء من التوجه النضالي خصوصاً بعد أن تركت كل المناضلات والشخصيات المؤسسة لمقاعد التجمع مخلفين من ورائهم صحراء مقفرة بعالم النشاط النسوي، تم بعث التجمع بثوب جديد من طرف مجاهدات حرب التحرير وكذا بعض من مناهضي حقوق النساء، تشاركن في هدف واحد ألا وهو القضاء على النصوص العنصرية التي أتت بقانون الأسرة، بعد صدور التشريعات السياسية عام ١٩٨٨ انتهزن الفرصة لتشكيل الجمعيات الثلاث الأولى من نوعها: جمعية تحرير للنساء، جمعية حق المرأة في المساواة أمام القانون وجمعية الدفاع وتنمية حقوق المرأة والمشاركة في تعديل الدستور الجزائري وتحقيق بعض الاستحقاقات الدستورية على حسب المساحة التي أتاحت من النظام السياسي الحاكم.

و هناك رصيد النساء النضالي في ثورة التحرير، و مناضلات ما بعد الاستقلال، اللاتي ناضلن بقوة من أجل إعادة الأمور إلى نصابها بعد أن استغل ظروف عودة النساء المناضلات إلى حالة الاستقرار و الاستيلاء على مكاسبهن التي كان من المفروض تطويرها و ترقيةها، خاصة و أن مبدأ المساواة في الدستور لم يكن حقيقة اجتماعية واقعية.

وأما فترة الاستقلال التي عملت فيها الدولة على دمج النساء في مجالي التعليم والعمل، عرفت تاريخياً بالضعف في مجالي القوانين والحريات، الأمر الذي خلق أرضية لظهور مقاومة نسائية ونسوية جديدة من أجل حرية أفضل وكرامة أشمل دعمت من المناضلات السابقات وطالبات المعاهد والجامعات، وكان محور الإجماع النضالي آنذاك إلغاء أو تعديل قانون الأسرة التمييزي، وتعتبر تعديلات قانوني الجنسية والأسرة رغم عيوبهم، أهم الاستحقاقات التي حصلت عليها النساء بهدف ترقيةهن سياسياً واجتماعياً وإنسانياً، وتحقيق مكاسب أكثر بعد مصادقة الدولة الجزائرية على كثير من المعاهدات الدولية الخاصة بالنساء، ويمكن اعتبار الدستور الجزائري المعدل خلال عامي ٢٠٠٨، و ٢٠١٦، قد تضمن مطالب النساء وأهم التعديلات التي جاءت في صالح النساء الجزائريات، تعديل ٢٠٠٨ على إدراج مبدأ ترقية الممارسة السياسية للنساء من خلال المجالس المنتخبة والتي دعمت مباشرة بتشريع قانون عضوي حدد مشاركة النساء في قوائم الترشح للانتخابات المحلية والوطنية بنسبة ٣١٪، تبعه تعديل القانون العضوي، للانتخابات بتشريع ينص على رفض القوائم الانتخابية التي لا تحمل هذه النسبة ولا ترتبها بالتناوب

كما تم تعديل قانون الأحزاب بتشريع يرفض الترخيص لأي حزب لا تحمل قوائمهم (مكتبا ومجلسا) هذه النسبة، وقد أتى القانون بأكبر نسبة للمشاركة السياسية للنساء في تاريخ البرلمان الجزائري بانتخاب ١٤٦ سيدة، أي بمعدل ٣١٪ وبذلك فهو يعتبر أحد أهم القوانين الخاصة بدمج النساء سياسياً.

الدستور الجزائري الصادر في ٦ مارس سنة ٢٠١٦^(١)

المساواة بين المواطنين والمواطنات:

اعتمد الدستور الجزائري المساواة بين المواطنين والمواطنات في المواد الآتية المادة (٣٢) والمادة (٣٤).

والمشاركة السياسية للنساء:

كانت في المواد الآتية (٣٥) وتنص على حقوق النساء في الترشح وأيضاً دور الدولة في أنها تعمل على تحقيق تمثيل مناسب للنساء في المجالس النيابية. والمادة (٥٥) تتضمن الحقوق السياسية والمدنية للمواطنين والمواطنات، والمادة (٦٢) شروط الانتخاب والترشح.

اتخاذ التدابير الإيجابية:

أولاً إقرار المادة (٢٧) الالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية، والمادة (٣٦) أقرت حق التنافس بين النساء والرجال في التعيين في سوق التشغيل والترقية، والمادة (٦٣) تنص على ضرورة المساواة في تقلد الوظائف السياسية والعليا في الدولة

الأمر رقم ٠١ مؤرخ في ١٢ يناير ٢٠١٢ والمتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات، المادة (٣) أعطت حق الانتخاب لمواطن/ة الجزائري/ة عند ١٨ سنة.

يربط القانون قبول القائمة بوجود كوتا للنساء في قوائم الترشح للانتخابات في المجالس المحلية والوطنية، لا تقل عن الثلث وتخضع التراتبية العمودية وبدون تمييز. القانون العضوي رقم ١٢-٠٤ المؤرخ في ١٢ يناير ٢٠١٢ المتعلق بالأحزاب السياسية.

<https://goo.gl/dBmtzc>

(١) مقال عن الحراك النسوي وحقوق المرأة في دراي من الملكة ديها إلى اليوم

<http://www.joradp.dz/trv/acons.pdf>

(٢) الدستور الجزائري الصادر في 6 مارس ٢٠١٦

المادة (١) : تطبيقاً لأحكام المادة ٣١ مكرر من الدستور، يحددها هذا القانون العضوي كيفية توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. والمادة (٢) والمادة (٥) تخصص في كيفية توزيع المقاعد المخصصة للنساء في القوائم الانتخابية سواء الانتخابات البرلمانية والانتخابات البلدية. والمادة (٧) من نفس القانون أقرت مساعدة مالية من الدولة بناءً على عدد مرشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية في البرلمان. و ربط القانون إعطاء التصريح لتأسيس الأحزاب السياسية بضرورة تخصيص كوتا للنساء في مكاتبهم ومجالسهم لا تقل عن الثلث.

تعديل قانوني الأسرة والجنسية في سنة ٢٠٠٥، قانون الجنسية، القانون الوحيد الذي سنت ديباجته و مواده على مبدأ المساواة بين الجنسين في إعطاء الجنسية للأبناء و الأزواج، انطلاقاً من التعديل الذي أدخل سنة ٢٠٠٥ على الأمر رقم ٧٠-٨٦ المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٧٠ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، و الذي يمكن المرأة من تحقيق المساواة الكاملة مع الرجل، تم تعديل قانون العقوبات لسنة ٢٠١٤ و إدراج مادة تعاقب التمييز المادة ٢٩٥ مكرر من القانون رقم ١٤٠٠١ المؤرخ في ٤ فبراير.

المملكة الأردنية الهاشمية وأوضاع النساء والسياسة بها

شاركت المنظمات النسوية المعنية بحقوق النساء كجمعية معهد تضامن النساء الأردني، واتحاد المرأة الأردنية، وتجمع لجان المرأة، والاتحاد النسائي الأردني العام، وجمعية النساء العربيات، وملتقى البرلمانيات الأردنيات، والملتقى الإنساني لحقوق المرأة، بالإضافة إلى العديد من المؤسسات خاصة في المجتمعات المحلية في وضع لائحة مطالب الحركة النسائية. (ملحق ١)

مبدأ المساواة وعدم التمييز:

تضمن الميثاق الوطني الأردني وليس الدستور مبادئ مهمة وهي مبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات في البند (٤) من الفصل الثاني دولة القانون والتعددية السياسية في البند الثالث ضمانات المنهج الديمقراطي، والفصل الخامس من الميثاق أكد مبادئ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص والتأكيد على المواثيق والمعاهدات الدولية. وأما بخصوص الدستور الأردني بتعديلاته^(١) نصت المادة (٦) على المساواة وتكافؤ الفرص.

مبدأ المشاركة السياسية للنساء والتدابير الإيجابية لصالح النساء:

وضع النساء في قانون الانتخاب لمجلس النواب الأردني رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ وتوضح تلك المواد توزيع المقاعد المخصصة للنساء في مجلس النواب حسب الكوتا المخصصة لهن، وطرق تحديد الفائزات في الانتخابات وغيرها من الإجراءات في المواد الآتية بفقراتها المادة (٨) فقرة (أ) (ب)، المادة (٩) فقرة (ج) رقم (٢)، المادة (٤٦) فقرة (أ) رقم (٤).

قانونا البلديات واللامركزية:

قانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥ اللامركزية: تحدد المواد الآتية من قانون اللامركزية تخصيص نسبة ١٠٪ من المقاعد من المرشحات، كما يؤكد على ثلث نسبة ال ١٥٪ المعيّنين من مجلس الوزراء في المادة (٦) فقرة (ج) رقم (١): الفقرة (ج).

قانون رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥ قانون البلديات: المقاعد المخصصة للنساء في مجالس البلدية وطرق توزيعها في المواد الآتية: المادة (٣٣) فقرة (أ) فقرة (ب) بند (١): بند (٢) المادة (٦٨) فقرة (ج) بند (١) بند (٢).

التدابير الإيجابية:

الدستور الأردني في المادة (٢٢) نصت على ضرورة حق النساء في تولي الوظائف العامة، وفي المادة (٢٣) نص على وضع شروط خاصة لتعيين النساء.

(١) الدستور الأردني بتعديلاته لعام ٢٠١٦

الجمهورية اللبنانية

تطورت الحركات النسوية في منتصف القرن العشرين، مما ضمن أرضية صلبة وثابتة للمنظمات النسائية ضمن المجتمعات المدنية. وبالتالي تطوّرت الحركات النسائية والنسوية في لبنان خلال موجات متتالية، كانت البداية في التعبئة داخل الطبقات العليا في إطار النضال من أجل الاستقلال، وبعد استقلال لبنان، تشكلت الموجة الثانية في الحركات اليسارية، الأقرب إلى الأفكار الماركسية، خاصة بعد هزيمة عام ١٩٦٧.

ثم توقف كل شيء خلال الحرب الأهلية، لتظهر بعدها موجة جديدة (بالتزامن مع مؤتمر بيجين، واعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتكاثر المنظمات غير الحكومية، الخ).^١ وحاولت الحركة النسوية اللبنانية التأثير والعمل على صياغة بعض المواد في دستورها وقوانينها لتحقيق المساواة في الحقوق والواجبات الإنسانية وتكافؤ الفرص للنساء دون تمييز.

مبدأ المساواة وعدم التمييز:

الدستور اللبناني^٢ الصادر في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ مع جميع تعديلاته لعام ٢٠٠٤: أقر المساواة في الفصل الأول من ديباجة الدستور، و المادة (٧) تنص على المساواة بين اللبنانيين/ات في الحقوق المدنية و السياسية.

مبدأ المشاركة السياسية للنساء:

أقر الدستور اللبناني حق الانتخاب للنساء في المادة (٢١)، وفي وثيقة الوفاق الوطني، اتفاق الطائف ٢٣، أكتوبر ١٩٨٩: لم يحدد القانون نسب ولم يذكر النساء صراحة ولكن نص على التمثيل السياسي شتى فئات الشعب وأجياله وفعالية ذلك التمثيل أولا المادة (٣). كما جاء في قانون رقم ٢٥ تاريخ ١٠/٨/٢٠٠٨ والمعدل بموجب القانون رقم ٥٩ بتاريخ ١٢/٢٠٠٨/٢٧ المتعلق بتنظيم الانتخابات. حق الاقتراع في المادة (٣)، وحق الترشح لمجلس النواب في المادة (٧).

^(١) مقال: من الفضاء العام إلى المكاتب: تحوّل الحركات النسائية في لبنان إلى طابع المنظمات غير الحكومية وأثره على تعبئة النساء وتحقيق التغيير الاجتماعي <http://bit.ly/2m220aM>

<https://goo.gl/TJHrdv>

^(٢) الدستور اللبناني الصادر عام 1926 شاملاً تعديلاته لعام 2004

جمهورية العراق^٣

تميز العمل النسوي المدني بإبراز العمل المشترك ضمن إطار الهوية الوطنية، بعيداً عن الانتماءات الدينية أو الطائفية أو العشائرية، ولقضية مشتركة في الدفاع عن مصالح النساء وحقوقهن الإنسانية والمدنية، دون تمييز أو قهر أو تسلط. ولعبت شبكة النساء العراقيات منذ تشكيلها في نهاية ٢٠٠٣، دوراً متميزاً في توسيع دائرة العمل المشترك بين مختلف التنظيمات النسوية والمنظمات غير الحكومية الأخرى في سائر أرجاء الوطن. كما سعت إلى المبادرة بنشاطات متنوعة متتابعة مع تطورات العملية السياسية من أجل تفعيل دور النساء والحركة النسائية العراقية في عملية بناء الديمقراطية وفي استتباب الأمن والاستقرار، وكذلك في تثبيت حقوق المرأة ومساواتها. وحظيت مشاركة النساء في العملية السياسية أولوية في توجهات شبكة النساء العراقيات وبرامج المنظمات النسوية بعد العام ٢٠٠٣، حيث طرح مطلب الكوتا النسوية في مواقع صنع القرار، وخاصة في فترة كتابة الدستور بين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، استخدمت فيها أساليب متنوعة مثل التظاهرات والاعتصام وجمع التواقيع والإعلام، وعقد المؤتمرات وورش العمل، واللقاءات مع مختلف القوى السياسية وصناع القرار والمنظمات الدولية. وقد نجحت هذه المبادرة في إدراج آلية الكوتا في الدستور بالنص على نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن ٢٥ بالمائة من عدد أعضاء مجلس النواب، ثم توسعت الكوتا لتدرج في قانون انتخابات مجالس المحافظات، وفي عدد من المفوضيات المستقلة كالمفوضية العليا لحقوق الإنسان

كما لعبت منظمات المجتمع المدني، وخاصة النسوية منها، دوراً فعالاً في حملات التوعية والمدافع وتشجيع النساء على ممارسة حقوقهن كناخبات، ومراقبة الانتخابات وتمكين المرشحات والنائبات وعضوات مجالس المحافظات، ورصد وتقييم أدائهن في مجلس النواب وفي مجالس المحافظات في بحوث ودراسات عدة، من أهمها دراسة عن الأداء البرلماني للمرأة العراقية التي صدرت على شكل كتاب في العام ٢٠١٠

لقد حققت تجربة مشاركة النساء في العملية السياسية بعض النجاحات في خضم واقع راهن محفوف بالعنف والإرهاب والأزمات العويصة وهشاشة الوضع الأمني وعدم الاستقرار وفقدان الثقة بين القيادات الحاكمة، ناهيك عن التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي

ومن التحديات الأخرى التي تعيق المشاركة الكاملة للنساء في السياسة هي غياب الإرادة السياسية، وغلبة الفكر الذكوري، والمحاصرة الحزبية والفتوية، إضافة إلى افتقار النساء إلى التمكين السياسي الذي يؤهلن لأداء دورهن بكفاءة عالية

(٣) ورقة مقدمة من عضوات الملتقى الناشطات النسويات (هناك أدور وأمل كباشي).

الدستور العراقي الصادر عام ٢٠٠٥

مبدأ المساواة وعدم التمييز:

(١) نص الدستور الدائم على مبدأ المساواة في الحقوق والحريات بالنسبة للمرأة في مختلف المجالات، حيث نصت المادة ١٤ على ان العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو....

(٢) كما نصت المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ على الحق في الحياة والأمن والحرية، وتكافؤ الفرص، والحق في الخصوصية الشخصية.

(٣) منحت المادة ١٨ الأم العراقية المتزوجة من أجنبي حق منح جنسيتها لأولادها.

مبدأ المشاركة السياسية للنساء:

(١) نصت المادة ٢٠ من الدستور على حق المواطنين رجالاً ونساءً المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح.

(٢) في الانتخابات النيابية للعام ٢٠١٤ بلغ عدد المرشحات أكثر من ٢٥٠٠ من مجموع تجاوز ٩٠٠٠ مرشحاً. وفي الانتخابات الأخيرة لمجالس المحافظات في العام ٢٠١٣ بلغت نسبة المرشحات ٢٦,٥ بالمائة من المرشحين لانتخابات مجالس المحافظات. الأمر الذي يعكس وجود حماس لدى النساء للترشيح لمواقع صنع القرار.

(٣) فازت ٨٣ مرشحة في الانتخابات النيابية للعام ٢٠١٤ من مجموع ٣٢٨ مقعداً. وكان ملفتاً للنظر أن ٢٢ منهن تجاوزن الكوتا، مما يدل على زيادة ثقة المجتمع بانتخاب النساء. حصلت من بينهن ٥ فائزات على تسلسل متقدم من بين العشرة الأوائل الفائزين.

(٤) و بالمقابل انخفضت نسبة النساء في مواقع السلطة التنفيذية حيث تحتل وزيرتان فقط من مجموع ٢٢ وزيراً.

(٥) تم استبعاد النساء من المفاوضات حول المناصب السيادية في الحكومة والقضايا الأمنية والعسكرية، كما جرى تغييب النساء في لجنة المصالحة الوطنية، ولا يوجد برنامج جدي لتفعيل دور النساء في المصالحة الوطنية وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٣٢٥

٦) كان من المؤمل ان يلعب التمثيل النسوي بحجمه المتميز في مجلس النواب دوراً فاعلاً لصالح قضايا المرأة، لكن ذلك لم يتحقق لأسباب عدة، ان أغلب النائبات لايمتلكن الوعي الكافي والمعرفة بحقوق المرأة ومساواتها، وفي الغالب هن منحدرات من بيئة اجتماعية تقليدية محافظة ذات طبيعة عشائرية، وهن غير فاعلات سياسياً، وبدون خبرة في العمل السياسي وجرى اختيارهن لملء الفراغ المفروض بقوة القانون، على اساس القرابة العائلية لعدد من السياسيين بداخل الأحزاب أو الانتماء الطائفي، مما يجعلهن ضعيفات الإرادة وتابعت تماماً لمواقف كتلهن السياسية. ومع أن فوز غالبيتهن عبر الكوتا، لكنهن يقفن ضدها وضد حقوق المرأة، فقد صوتت ٧٠ نائبة بالضد من تثبيت الكوتا في قانون الأحزاب الذي شرع في العام ٢٠١٥

التدابير الإيجابية لصالح النساء

١) نصت المادة ٤٩ / رابعاً من الدستور على أن يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل النساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب.

٢) بدفع من منظمات المجتمع المدني أصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها في ٢٠٠٧/٧/٣١ بضرورة اقرار الكوتا النسوية في مجالس المحافظات قياساً على مجلس النواب على أساس نسبة لا تقل عن ٢٥٪.

٣) رغم إقرار نسبة لا تقل عن ٣٠ بالمائة لتمثيل النساء في قانون المفوضية العليا لحقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٨، لكن جرى تجاهلها من قبل مجلس النواب، فتداعت مجموعة من منظمات المجتمع المدني في إطار شبكة النساء العراقيات إلى رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الاتحادية العليا، التي أصدرت قرارها في أيلول ٢٠١٢ بالاستجابة لطلب المنظمات، لكن ظل القرار غير منفذ حتى انتهاء دورة المفوضية في ٢٠١٦، مع ان قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة استناداً للمادة ٩٤ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

مناهضة العنف ضد النساء

١) نصت المادة ٢٩/رابعاً من الدستور "تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع". كما نصت المادة ٤٥/ ثانياً على منع الأعراف العشائرية التي تتنافى وحقوق الإنسان.

٢) منذ ٢٠١٠ باشرت الحكومة بتشكيل فريق لصياغة قانون لتجريم العنف الأسري وشارك فيه ممثلين عن منظمات المجتمع المدني. لايزال مشروع القانون قيد المناقشة في مجلس النواب. وبالمقابل، أقرت حكومة إقليم كردستان قانون مناهضة العنف الأسري رقم ٨ (٢٠١١)، الذي يجرم ختان الإناث، وزواج الأطفال، والإساءة اللفظية والجسدية والنفسية للفتيات والنساء، وإساءة معاملة الأطفال، وعمالة الأطفال.

٣) المادة ٤١ من الدستور التي تتعلق بتنظيم الأحوال الشخصية للعراقيين حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم، تشرع لعدم المساواة، وتكرس الطائفية، وتشكل تهديداً لسيادة القانون والنسيج الاجتماعي للمجتمع، من خلال إلغاء قانون الأحوال الشخصية النافذ بالرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، الذي يحفظ للمرأة الكثير من الحقوق في الزواج والطلاق والنفقة والحضانة والإرث.

٤) وخاضت الحركة النسوية نضالاً طويلاً لإلغائها، ونجحت مساعيها في ٢٠٠٦ حين استجابت لجنة التعديلات الدستورية على إدراجها ضمن المواد الخلافية المدرجة للتعديل.

بسبب الخلافات السياسية لم يتم عرض تقرير لجنة التعديلات الدستورية لإقراره في مجلس النواب، فظلت هذه المادة بحكم المعطلة، لكن تتواصل محاولات الأحزاب السياسية الدينية من أجل فرض المادة ٤١، كما حدث في عام ٢٠١٣ بتقديم الحكومة مشروع قانون الأحوال الشخصية الجعفرية، الذي يبيح زواج الطفلات بعمر دون سن التاسعة، والزواج المؤقت، والزواج والطلاق خارج المحاكم، وتعدد الزوجات، ويكرس النظرة الدونية للمرأة، وتحكم الأعراف والتقاليد العشائرية، ويعزز الفكر الديني الطائفي في تنظيم الأحوال الشخصية. ونجحت المنظمات النسوية في حملتها ضده فسحبته الحكومة. لكن محاولة جديدة من قبل كتلة سياسية دينية في مجلس النواب بتقديمها في أيار ٢٠١٧ مشروع قانون لتعديل قانون الأحوال الشخصية يشرعن للطائفية ويضرب في الصميم مبدأ المساواة أمام القانون، ومصادرة الحقوق المكتسبة للنساء والأسرة العراقية طيلة ستة عقود من الزمن.

(١) جمهورية السودان:

كان للحركة النسوية السودانية والنساء السودانيات دور كبير وفاعل في مواجهة نظام الإنقاذ، لسبب رئيسي وهو أن استمرار وجوده يعنى أنهن أمام خيارين لا ثالث لهما، إما أن يفنين، أو أن يعشن خاضعات، هذان الخياران مردهما هو تكوين النظام الفكري وممارسته بشكل عام تجاه المواطن السوداني بشكل عام واتجاه النساء بشكل خاص، لذا كانت المواجهة النسوية مع هذا النظام في عدة أشكال مع فترات الإنقاذ المختلفة، و المطالبة بحقوق النساء في المشاركة في الحياة السياسية والعامة معاً والعمل على تضمين استحقاقات في دستور عام ٢٠٠٥

دستور جمهورية السودان الانتقالي الصادر عام ٢٠٠٥

مبدأ المساواة وعدم التمييز:

نص على المساواة في ديباجة الدستور وأيضاً في المادة (١) أكد على المساواة والعدالة في الحقوق والحريات، كما أقر الدستور على المواطنة والمساواة على أساس الحقوق والحريات فالمادة (٧) لكل السودانيين/ات. والمساواة والحماية أمام القانون في المادة (٣١)

التدابير الإيجابية لصالح النساء:

المادة (١٣) تكفل الدولة حماية المرأة من الظلم وتعزز المساواة وتمكنها في الحياة العامة، الالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتكفل الدولة الحقوق السياسية، المدنية، الثقافية، (والاقتصادية بين النساء والرجال في المادة (٢٧) والمادة (٣٢)

،مبدأ المشاركة السياسية للنساء: أعطى الدستور حق الانتخاب في المادة (٤١) وحدد شروط السن وغيرها، كما نظم قانون الانتخابات القومية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨. حق الانتخاب والمساواة بين المواطنين/ات في المادة (١٠). وفي المادة (٣٣) حدد نظام الانتخاب وأقر الكوتا المخصصة للنساء ٢٥٪ من المقاعد لصالح النساء في المجالس التشريعية وتحديد شروط القائمة الحزبية أو قائمة المرأة

الفصل الثاني

الانتخابات التشريعية في المملكة المغربية لعام ٢٠١٦م

أجرت المملكة المغربية الانتخابات التشريعية المتمثلة في مجلس النواب في شهر أكتوبر ٢٠١٦ والتي استمرت على مدار يوم واحد في ثاني انتخابات تشهدها البلاد، في ضوء الدستور الجديد الذي أقر في أعقاب إصلاحات ٢٠١١ وقد تنافس ما يقرب من ٦٩٩٢ مرشحاً على ٣٩٥ مقعداً بالبرلمان، فيما يقضي الدستور المغربي بتعيين رئيس الحكومة من الحزب، الذي يحصل على الرتبة الأولى في الانتخابات. وبحسب أرقام الحكومة المغربية، يصل عدد الناخبين في البلاد إلى ١٥ مليوناً و٧٠٠ ألف، لكن عدداً من السياسيين طالبوا بإتاحة التصويت لكل من يحمل بطاقة هوية دون الحاجة إلى التسجيل لدى السلطات وهي واحدة من إشكاليات العملية الانتخابية في المملكة المغربية. وتشكل الأحزاب السياسية في المغرب، بشكل إلزامي، قائمتين وطنيتين؛ أولاهما للنساء والأخرى للشباب، في صيغة يقول المدافعون عنها إنها تضمن تمثيل شريحة النساء والشباب في البرلمان. وقد تصدر حزب العدالة والتنمية، انتخابات ٢٠١١، إثر فوزه بـ ١٠٧ مقاعد، يليه حزب الاستقلال بـ ٦٠ مقعداً، وقد منحت الحكومة المغربية ٢٥ مليون دولار للأحزاب السياسية، كي تتمكن من خوض حملتها الانتخابية، لكنها ستضطر إلى تقديم بيانات حول طريقة صرفها.

أولاً: متابعة الانتخابات

شارك ملتقى النساء في السياسية بالمنطقة العربية في متابعة العملية الانتخابية بالمغرب في إطار وفد الشبكة العربية لمراقبة الانتخابات' حيث تم إجراء سلسلة من اللقاءات مع العديد من القوى السياسية والحزبية ومنظمات المجتمع المدني المغربي للتعرف على المواقف السياسية المختلفة للأحزاب والقوى السياسية الخاصة بالعملية الانتخابية' فتباينت وجهات نظر بين مشاركون ومقاطع للعملية الانتخابية.

فقد تم عقد ١٢ اجتماعاً على مدار ثلاثة أيام قبل بدء العملية الانتخابية' حيث شملت اللقاءات

١) أحزاب سياسية:

حيث تم عقد سلسلة من الاجتماعات مع بعض الأحزاب السياسية المشاركة والمقاطعة للعملية الانتخابية على النحو التالي:

أ - حزب العدالة والتنمية: و هو أحد الأحزاب المشاركة في العملية الانتخابية بل ويعتبر حزب الأكثرية في الانتخابات الأخيرة' ويمثل حزب العدالة والتنمية تيار جماعة الإخوان المسلمين في المغرب.

ب - حزب النهج الديمقراطي: و هو أحد روافد الحزب الشيوعي' وأبرز الأطراف المقاطعة للعملية الانتخابية' حيث تم عقد اجتماع مع أعضاء المكتب السياسي للحزب للوقوف على أسباب المقاطعة والتي تمثلت في عدة أسباب أولاً: الإنفاق المالي المرتفع على العملية الانتخابية وعدم وجود رقابة على عملية الإنفاق الانتخابي' ثانياً: استمرار إشراف وزارة الداخلية على إجراء العملية الانتخابية بما تمثله من تدخل في عملية الانتخاب' ثالثاً: الانتخابات تتم ببطاقات انتخابية وليس بالبطاقة الشخصية بما يفتح الباب لعملية تزوير محتمل، رابعاً: قصر التصويت على المغاربة في الداخل وحرمان المغتربين من التصويت' خامساً: منع السلطة الحاكمة إعطاء تصاريح لعمل مؤتمرات انتخابية' بجانب تتبع من قبل السلطة لبعض النشاطات.

ج - حزب الاستقلال: يعتبر حزب الاستقلال أقدم الأحزاب السياسية وواحدًا من الأحزاب العريقة والتي سيطرت على تشكيل الحكومة ومجلس النواب لفترات طويلة، وقد تراجع دور حزب الاستقلال خلال السنوات الأخيرة وأصبح يحتل المرتبة الثالثة داخل مجلس النواب' ويعتبر حزب الاستقلال أول الأحزاب السياسية التي دفعت بالمرأة بالانتخابات البرلمانية' وقد أعرب بعض المسؤولين بالحزب أثناء الاجتماع مع وفد المراقبة على تحفظات تخص بعض جوانب الحريات بالمغرب' ولكن في نفس الوقت حدث تطور ديمقراطي كبير خلال السنوات الست الماضية على حد تعبير قيادات الحزب.

د . فيدرالية اليسار: وهو تحالف من ثلاثة أحزاب اشتراكية، ويضم في عباةته العديد من القوى الشبابية بالمجتمع ولديه تحفظات على المسار الديمقراطي في المغرب والإجراءات المصاحبة للعملية الانتخابية، تلك التحفظات والاعتراضات هي ما دفعت التحالف على خوض الانتخابات البرلمانية على حد تعبير قيادات التحالف.

(٢) حركات سياسية:

تم عقد اجتماع مع حركة بعض الحركات السياسية على النحو التالي:

أ. حركة ٢٠ فبراير : وهي حركة شبابية لعبت دوراً مهماً في الحراك الشعبي في فبراير ٢٠١١، حيث أسفر هذا الحراك عن بعض الإصلاحات السياسية وفي مقدمتها تعديل للدستور المغربي، وقد انقسمت الحركة إلى وجهتي نظر حول المشاركة السياسية بالانتخابات الأولى: مع المشاركة السياسية في الانتخابات والثانية: مع مقاطعة العملية الانتخابية، هذا الانقسام دفع الحركة لعدم تبني موقف سياسي موحد بالنسبة للعملية الانتخابية. هذا الانقسام دفع الحركة لعدم تبني موقف سياسي موحد بالنسبة للعملية الانتخابية.

ب. الحركة الأمازيغية الديمقراطية: هي إحدى الحركات العرقية التي تطالب بحقوق الأمازيغ بالمغرب وقد أعلنت الحركة عن مقاطعة العملية الانتخابية.

٣) منظمات مجتمع مدني :

تم عقد سلسلة من اللقاءات مع بعض منظمات المجتمع المدني ومنها:

أ . الجمعية المغربية لحقوق الإنسان: هي واحدة من أقدم المنظمات الحقوقية في المغرب حيث أنشأت عام ١٩٩٧ ولها ما يقرب من ٩٧ فرعاً بالمغرب وبعض دول أوروبا ويصل عدد أعضاء ما يقرب من ١٢ ألفاً، وبلقاء رئيس المنظمة وبعض الأعضاء طرحوا وجهة النظر حول المسار الديمقراطي والعملية الانتخابية بالمغرب والتي تلخصت في بعض التحفظات حول مواد الدستور وتعارضها مع حقوق الإنسان والمواطنة وحقوق المرأة والدور السياسي لشبكات المصالح بالمملكة المغربية والتدخل المستمر من قبل أجهزة الدولة الأمنية في الحياة السياسية والعملية الانتخابية أو ما يطلق عليه بتعبير مغربي (دور المخزن).

ب . العصبة المغربية لحقوق الإنسان: وهي ثاني منظمة حقوقية بالمغرب من حيث النشأة وتتفق العصبة المغربية لحقوق الإنسان مع طرح المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في تحليل وتوصيف المشهد الديمقراطي ومسار العملية الانتخابية من حيث ضعف البنية الديمقراطية بالمغرب والدور المتنامي للأجهزة الأمنية في العملية الانتخابية.

ج . الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة: هي إحدى المنظمات الحقوقية التي تهتم بحقوق الأمازيغ بالمغرب وحقوقهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية وقد تبنت الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة المشاركة في الانتخابات البرلمانية الأخيرة كآلية لتحقيق أهدافها في تعزيز المواطنة بالمغرب.

د . الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب: هي واحد من أهم المنظمات النسائية بالمغرب حيث لعبت أدواراً متعددة في تعزيز دور النساء السياسي بجانب باقي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وقد تم عقد اجتماعين مع فرعي المنظمة الأول في الرباط و هو الفرع الخاص بتعزيز المشاركة الاقتصادية و المجتمعية للمرأة واللقاء الثاني في الدار البيضاء مع الفرع الخاص بالمشاركة السياسية للنساء وقد تم استعراض أهم المعوقات التي تواجه النساء بالمغرب والتي تمثلت في:

١- هناك أزمة في نسبة تمثيل النساء في الانتخابات وهو ما يتناقض مع نص الدستور الذي يسعى لتحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء

٢ - الأحزاب السياسية لا تساعد على ترشيح النساء في القوائم الحزبية بخلاف النسبة القانونية.

٣ - ضعف المال المقدم للنساء المشاركات في العملية الانتخابية

تلك المعوقات جعلت تصنيف النساء في المغرب يتراجع مقارنة بوضع المرأة في بعض دول المنطقة خلال السنوات الأخيرة وخصوصاً مع نساء دول المغرب العربي (تونس ' الجزائر ' موريتانيا). وعلى الرغم من ذلك نجحت الحركة النسائية بالمغرب في تحقيق بعض الإنجازات الخاصة بتغيير قانون الانتخابات في عام ٢٠١٦ حيث تم تعديل الفقرة الخاصة ب نسبة ٣٠ رجل في القوائم الوطنية ٣٠ شاباً وشابة بجانب نسبة ٦٠ مقعداً الخاصة بالنساء.

٤- مؤسسات حكومية: تم عقد اجتماع مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهو المؤسسة المسؤولة عن إعطاء التصاريح الخاصة بالمراقبة والمتابعة الانتخابية لمنظمات المجتمع المدني وقد تم عقد اجتماع موسع مع مسؤولي المجلس لمناقشة تفاصيل سير العملية الانتخابية.

٥- نقابات: تم عقد اجتماع مع الجامعة الوطنية للتعليم ' وهي نقابة تضم العاملين بقطاع التعليم' وتدخل تحت مسمى النقابات المستقلة.

وفي نهاية سلسلة اللقاءات مع القوى والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني تم المشاركة مع وفد المراقبة على الانتخابات بمتابعة بعض اللجان الانتخابية أثناء سير العملية الانتخابية ' حيث تم رصد بعض الملاحظات التي تخص العملية الانتخابية وإن كانت لا تبطل مجمل العملية الانتخابية ومنها:

١- استمرار الحملات الانتخابية في فترة الصمت الانتخابي وفي نطاق اللجان الانتخابية

٢- ارتفاع نسبة الرشاوي الانتخابية في بعض الدوائر وخصوصاً خارج العاصمة والمدن الكبرى

٣- عدم توافر بعض الأدوات اللازمة الخاصة بالعملية الانتخابية ومنها الأقلام وأماكن لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة

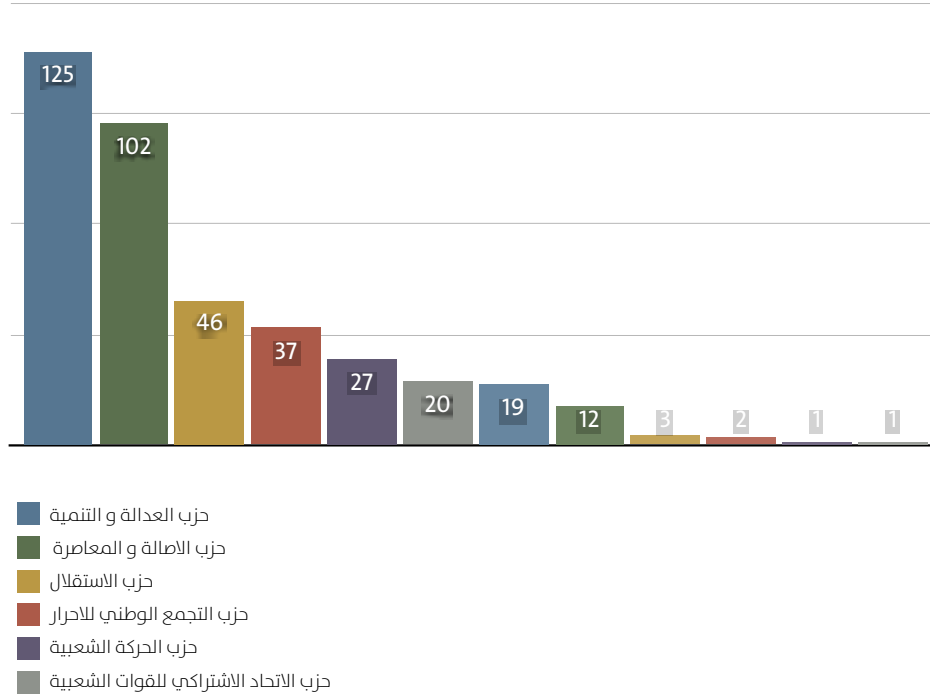
٤- تواجد أكثر من مندوب لنفس الحزب داخل اللجنة الواحدة وبعضهم غير مسجل في محضر رئيس اللجنة

٥ - تأخر فتح بعض اللجان مع بداية اليوم الانتخابي والتي وصلت لأكثر من ساعة

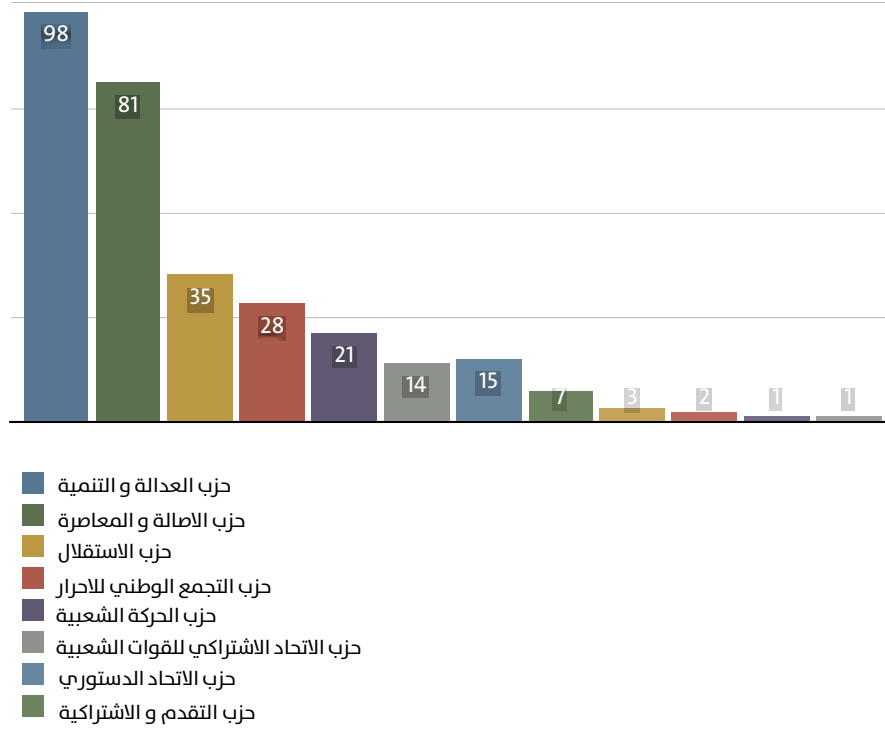
ثانيًا: نظام الانتخابات ونتائجه:

تعتبر تلك الانتخابات الثانية بعد تعديل الدستور في عام ٢٠١١م وانقسمت تلك الانتخابات إلى مجموعتين المجموعة الأولى تتكون من ٣٠٥ مقعدًا موزعة على ٩٢ دائرة انتخابية محلية مقسمة على الأقاليم والعمالات بالمملكة المغربية أما المجموعة الثانية تسمى اللائحة الوطنية تتكون من تسعين مقعدًا مقسمة على جزأين الجزء الأول ٦٠ مقعدًا مخصصًا للنساء على دائرة وطنية واحدة وهي كل المغرب أما الجزء الثاني فهو ٣٠ مقعدًا للشباب (ذكورًا وإناثًا) من لا يتعدى أعمارهم ٣٥ عامًا. وقد اشترك في هذه الانتخابات حوالي ثلاثون حزبًا حسب نظام (القائمة المطلقة) في الدوائر المحلية حيث ينتخب الناخب قائمة من قوائم الأحزاب وكذلك الحال في اللائحة الوطنية. وقد حصل حزب العدالة والتنمية على ١٢٥ مقعدًا موزعًا على ٩٨ مقعدًا للدوائر المحلية و٢٧ مقعدًا لللائحة الوطنية بينما حصل حزب الأصالة والمعاصرة على ١٠٢ مقعدًا موزعًا على ٨١ مقعدًا للدوائر المحلية و٢١ مقعدًا لللائحة الوطنية وحل ثالثًا حزب الاستقلال الذي حصل على ٤٦ مقعدًا على ٣٥ مقعدًا للدوائر المحلية و١١ مقعدًا لللائحة الوطنية وحل حزب التجمع الوطني للأحرار رابعًا بحصوله على ٣٧ مقعدًا ٢٨ مقعدًا للدوائر المحلية و٩ مقاعد لللائحة الوطنية وجاء بالمركز الخامس حزب الحركة الشعبية الذي حصل على ٢٧ مقعدًا ٢١ مقعدًا للدوائر المحلية و٦ مقاعد لللائحة الوطنية ثم سادسًا حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية الذي حصل على ٢٠ مقعدًا ١٤ مقعدًا للدوائر المحلية و٦ مقاعد لللائحة الوطنية ويأتي سابعًا حزب الاتحاد الدستوري الذي حصل على ١٩ مقعدًا ١٥ مقعدًا للدوائر الوطنية و٤ مقاعد على اللائحة الوطنية ويأتي في المركز الثامن حزب التقدم والاشتراكية الذي حصل على ١٢ مقعدًا ٧ مقاعد للدوائر المحلية و٥ مقاعد لللائحة الوطنية ويأتي في المركز التاسع حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية بثلاثة مقاعد من دوائر المحلية وفي المركز العاشر حزب فدرالية اليسار الديمقراطي الذي حصل على مقعدين من الدوائر المحلية وفي المركز الحادي عشر حزب الوحدة والديمقراطية بمقعد واحد من دوائر المحلية وكذلك في المركز الثاني عشر حزب اليسار الأخضر المغربي الذي حصل على مقعد واحد أيضًا من دوائر المحلية.

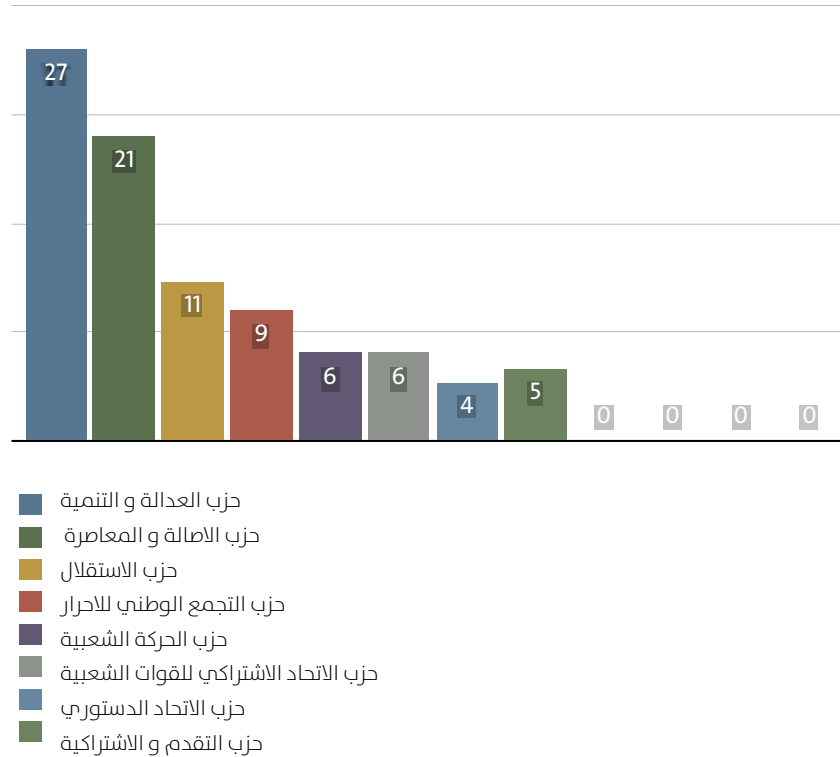
نتائج الانتخابات البرلمانية المغربية



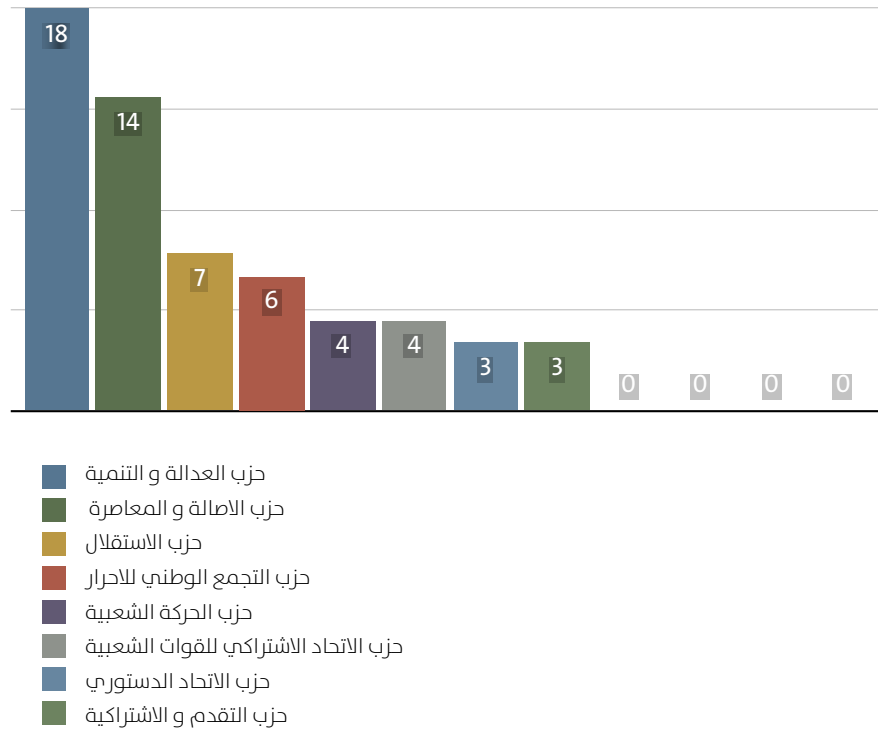
نتائج الانتخابات التشريعية المغربية في دوائر المحلية



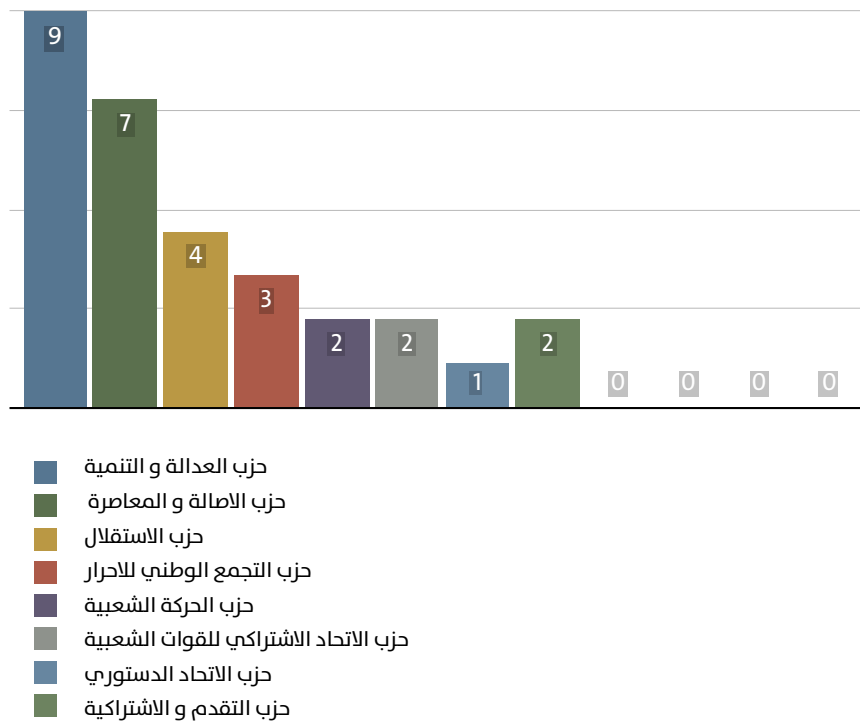
نتائج الانتخابات التشريعية المغربية علي الالاحة الوطنية



نتائج الانتخابات التشريعية المغربية اللاحقة الوطنية الجزء الأول المخصص للنساء

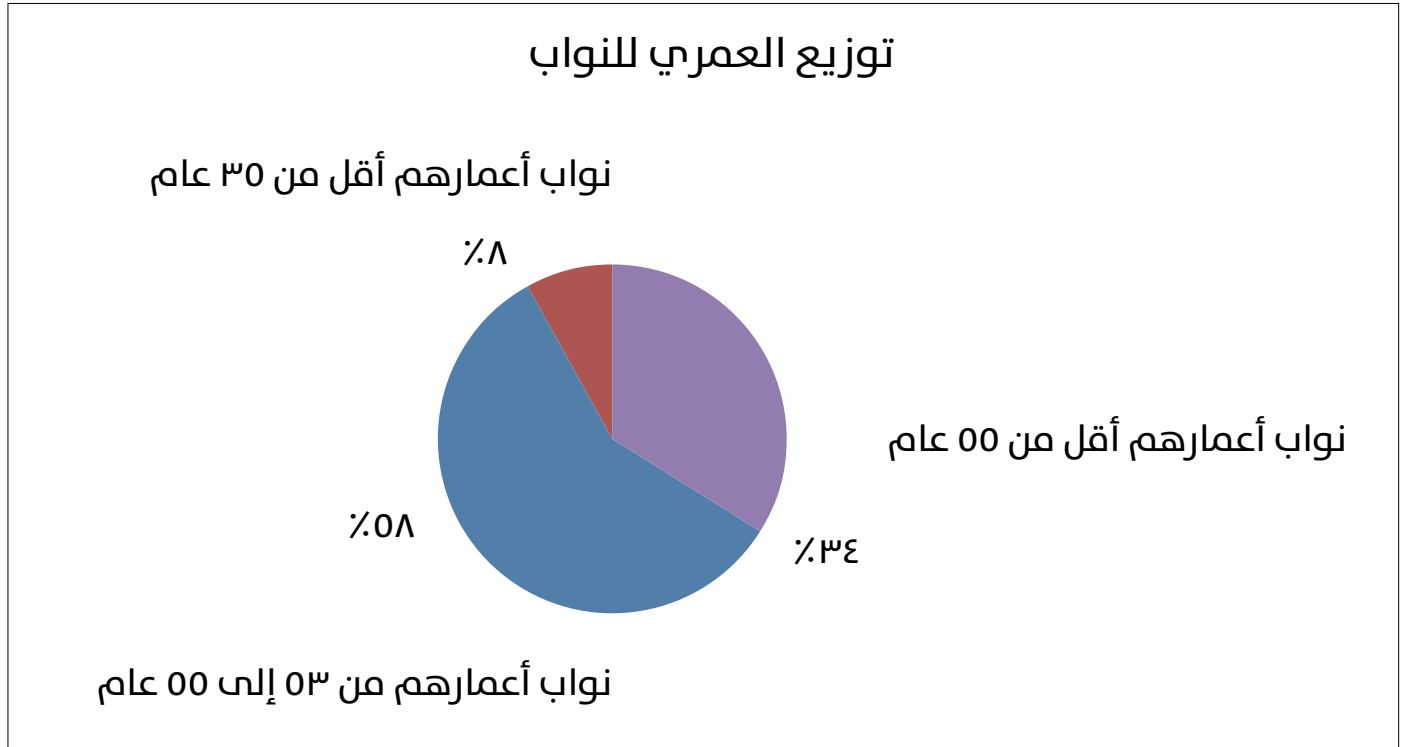


نتائج الانتخابات التشريعية لللاحقة الوطنية الجزء الثاني مخصص للشباب أقل من 40 عام
للجنسين ذكور و أناث



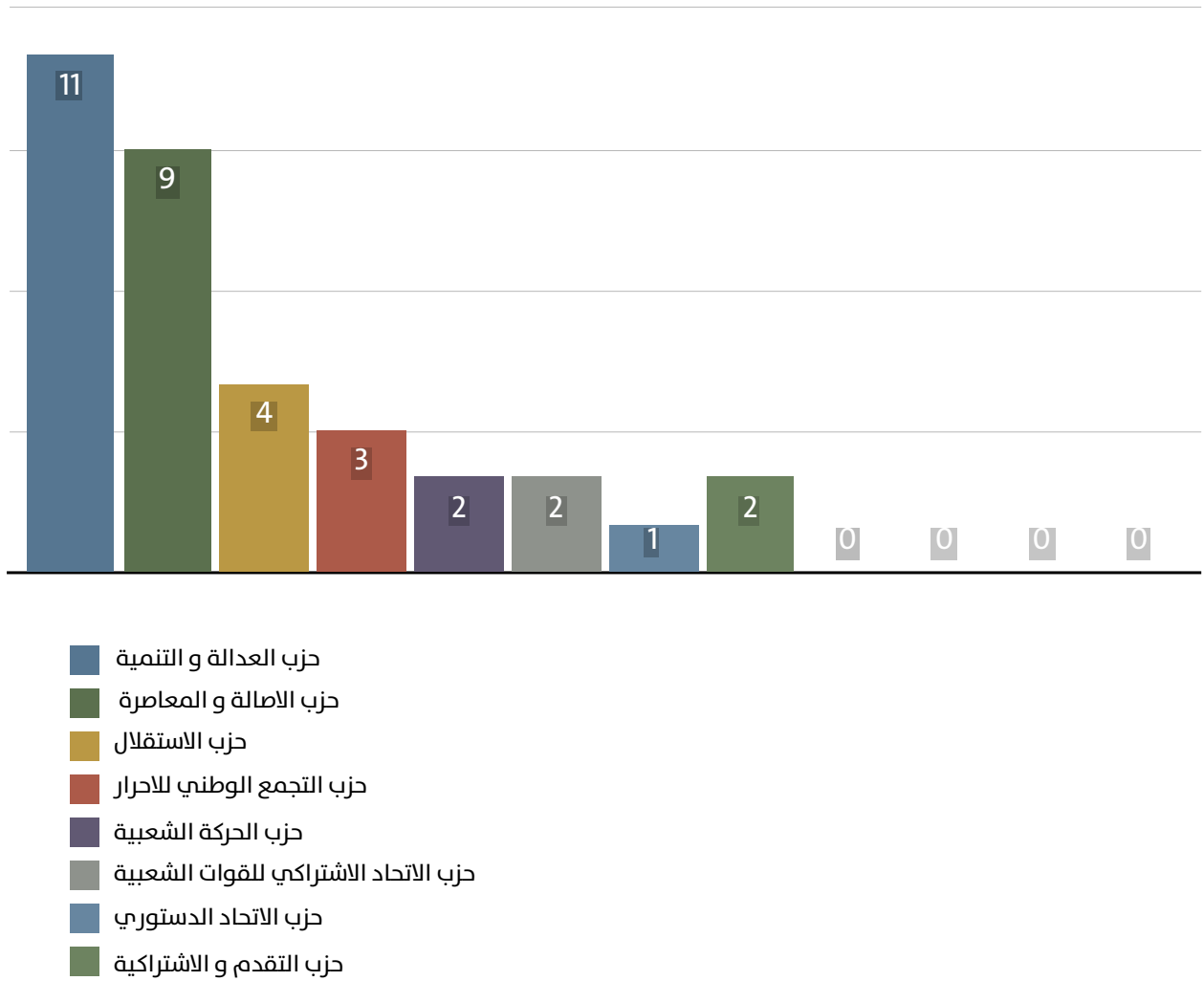
ثالثاً: التوزيع العمري لأعضاء النواب في مجلس النواب المغربي

النواب الذين يبلغ أعمارهم أقل من ٣٥ عاماً وصل عددهم إلى ٣٤ عضواً أي بنسبة تبلغ ٨٪ بينما يوجد ٢٢٨ نائباً يبلغ أعمارهم من ٣٥ — إلى ٥٥ عاماً أي بنسبة تبلغ ٥٨٪ بينما من تتعدى أعمارهم ٥٥ عاماً يبلغ ١٣٣ نائب بنسبة تقدر بـ ٣٤٪.



ففي اللائحة الوطنية الجزء الثاني المخصص للشباب قد حصل على ٩ مقاعد حزب العدالة والتنمية بينما حزب الأصالة والمعاصرة حصل على ٧ مقاعد وتلاههم حزب الاستقلال بـ ٤ مقاعد وفاز حزب التجمع الوطني للأحرار بثلاثة مقاعد ويأتي حزب الحركة الشعبية في المركز الخامس بمقعدين ويتساوى معه حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بمقعدين ويأتي الاتحاد الدستوري معهم بمقعد ويكون تاسعاً حزب التقدم والاشتراكية بمقعدين. وقد استطاع حزب الأصالة والمعاصرة أن يكسب مقعدين لشبابه في دوائر المحلية وهو ما استطاع فعله أيضاً حزب العدالة والتنمية أن يفوز بمقعدين لشبابه.

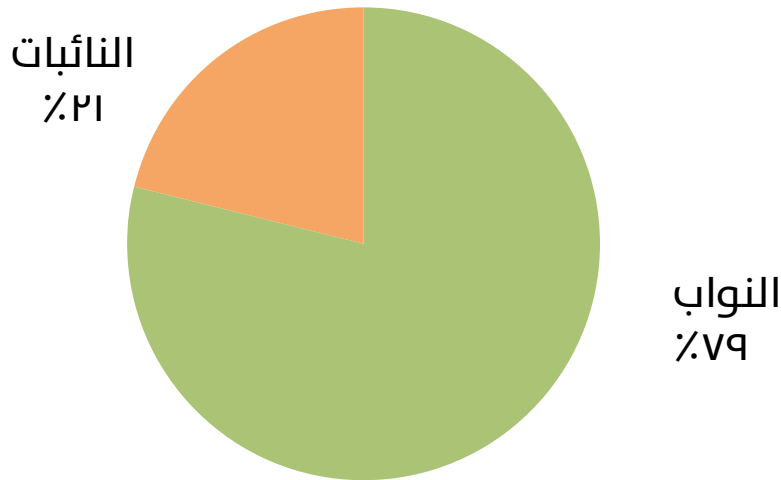
شباب في البرلمان المغربي



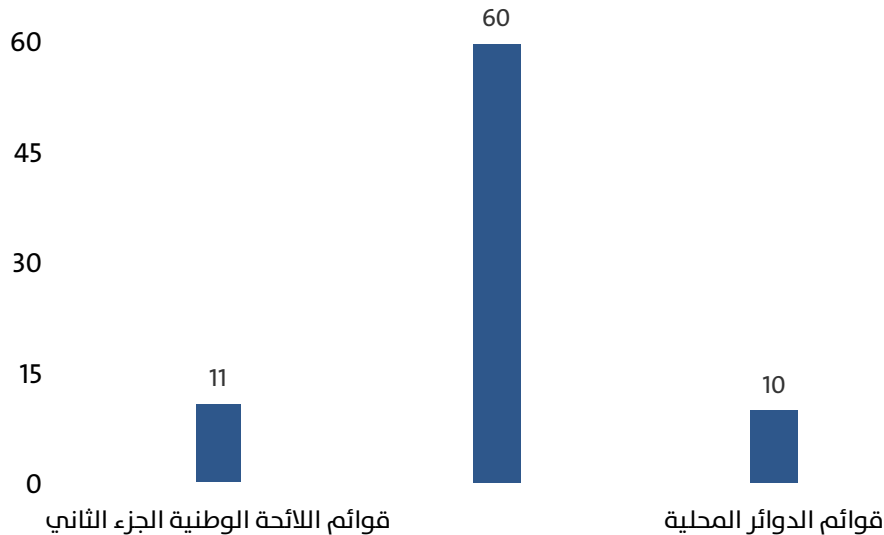
رابعًا: نسبة النساء في البرلمان المغربي ٢٠١٦م

وصل عدد النائبات المغربيات في البرلمان المغربي إلى ٨١ عضوة موزعة كالآتي ١٠ نائبات تم انتخابهن عن طريق الدوائر المحلية و ٦٠ نائبة أخرى تم انتخابهن عن طريق اللائحة الوطنية الجزء الأول المخصص للنساء و ١١ نائبة عن طريق اللائحة الوطنية الجزء الثاني المخصص للجنسين من الشباب بينما يكون عدد النواب ٣١٤ نائبًا وبذلك يكون إجمالي عدد النواب والنائبات ٣٩٥ نائبًا برلمانيًا.

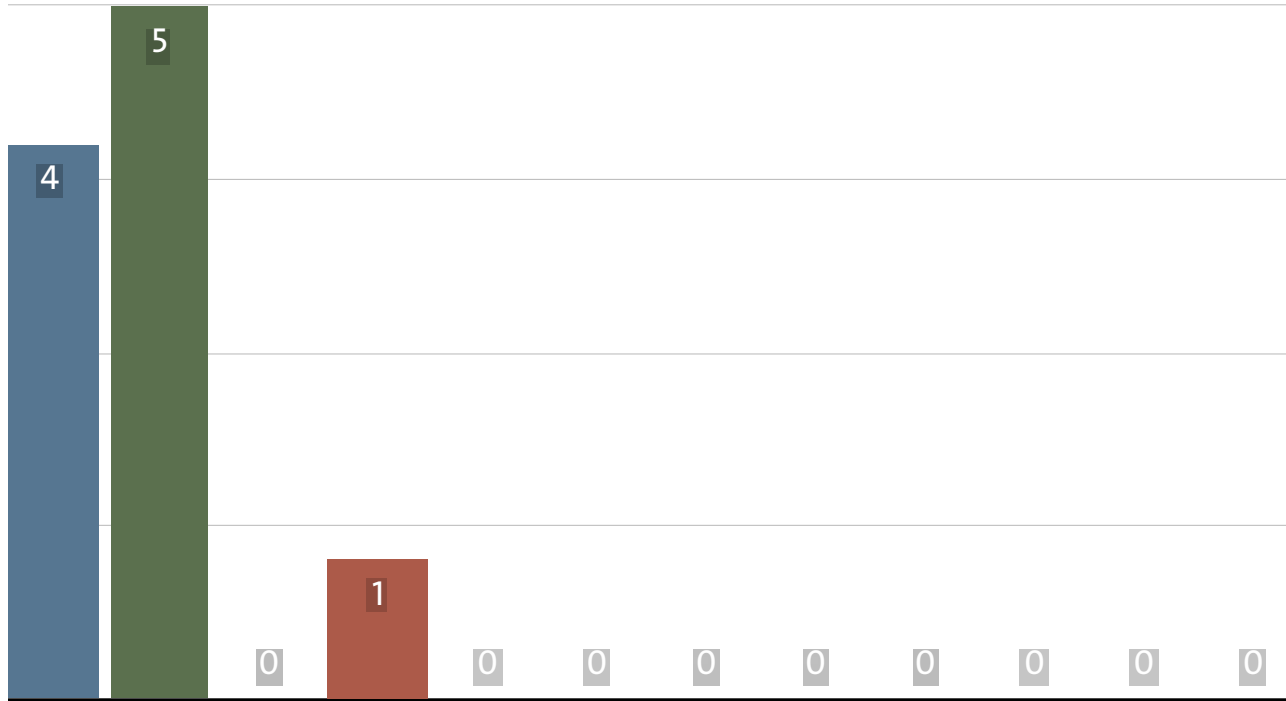
توزيع النواب و النائبات



النائبات

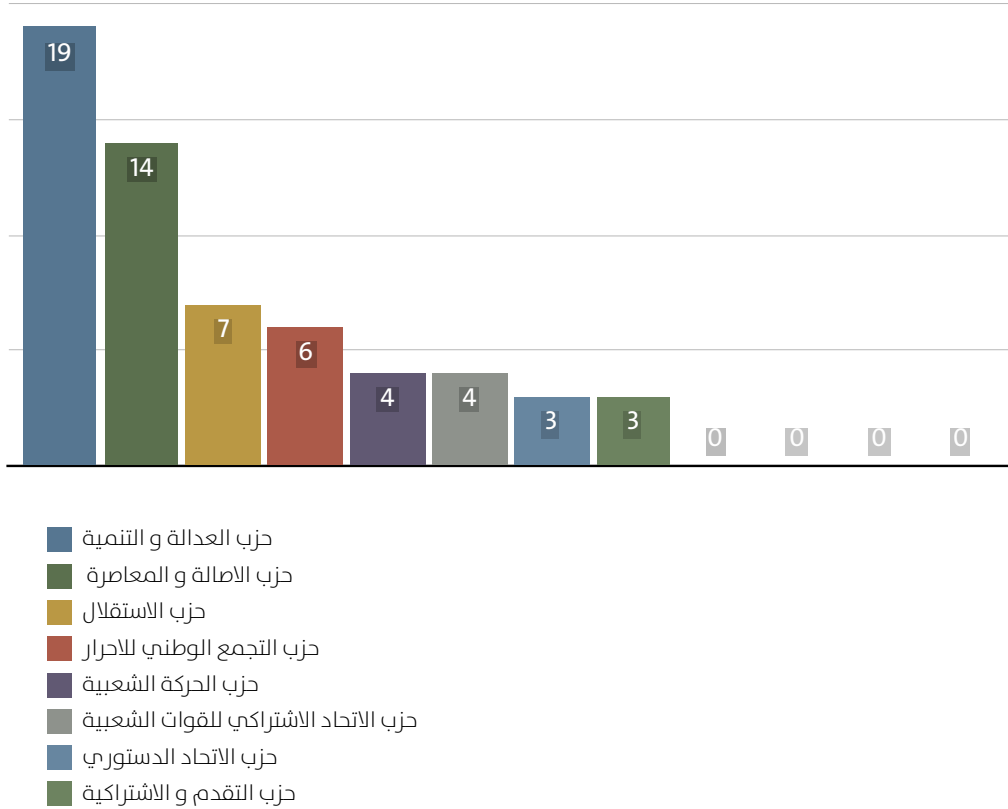


نساء التي فازت بعضوية البرلمان عن طريق قوائم دوائر المحلية

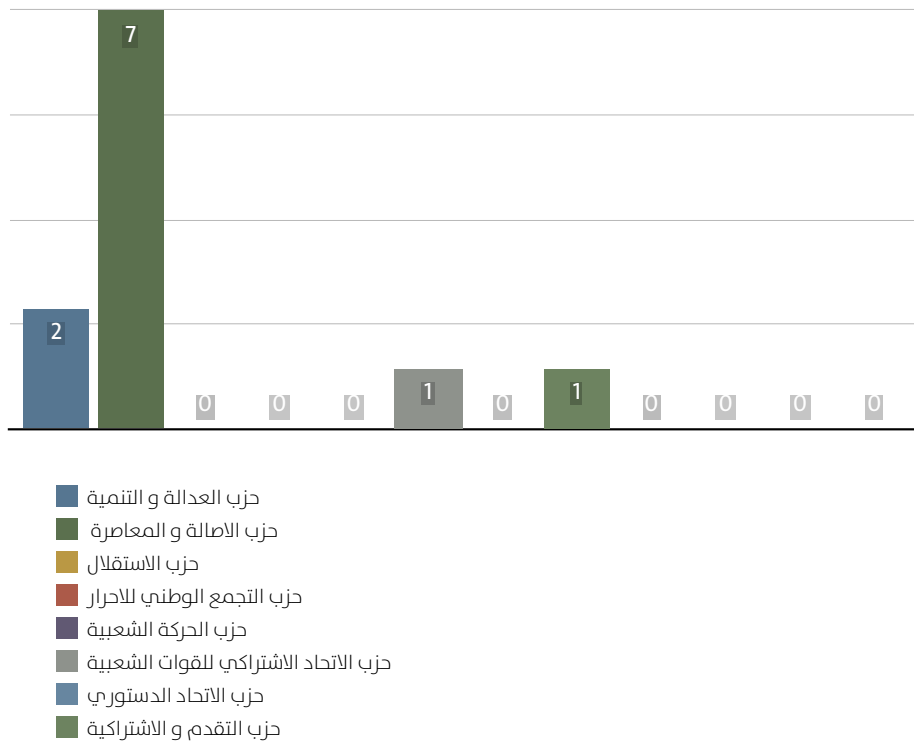


- حزب العدالة والتنمية
- حزب الاصلالة والمعاصرة
- حزب الاستقلال
- حزب التجمع الوطني للاحرار
- حزب الحركة الشعبية
- حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية
- حزب الاتحاد الدستوري
- حزب التقدم والاشتراكية

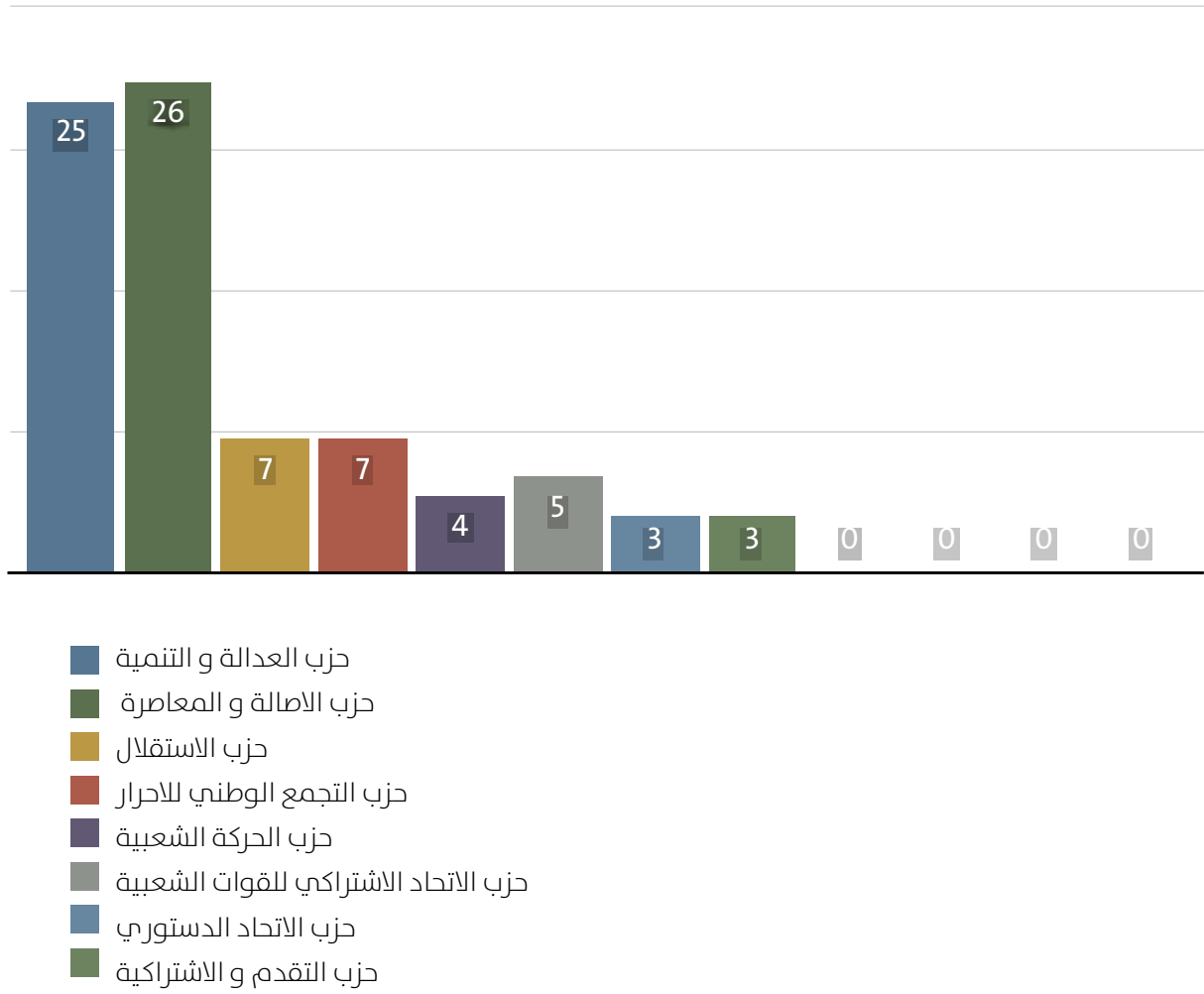
نساء التي فازت بعضوية البرلمان عن طريق اللائحة الوطنية الجزء الأول مخصص للنساء



نساء فازت بعضوية البرلمان عن طريق اللائحة الوطنية الجزء الثاني مخصص للشباب من الجنسين



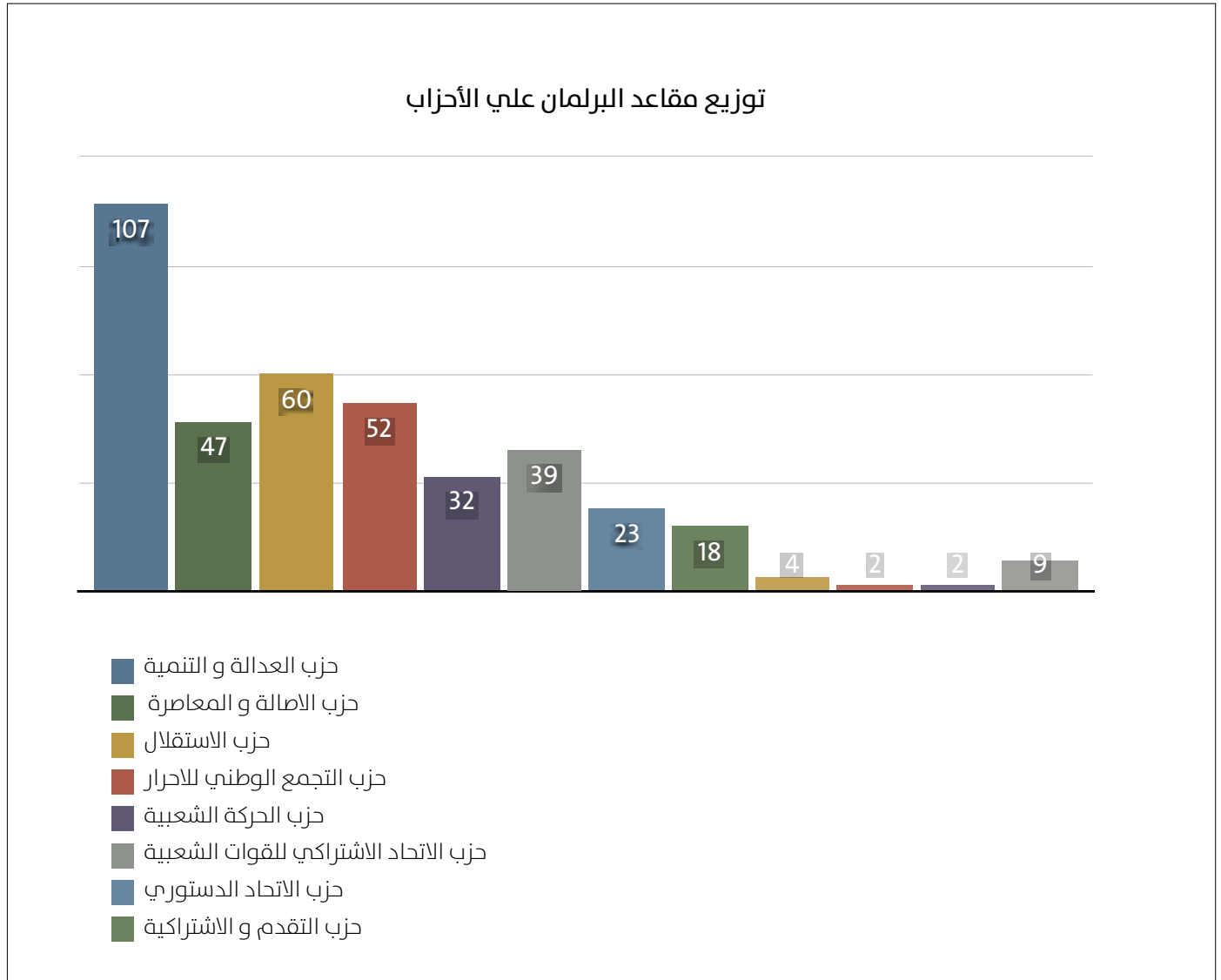
عدد نائبات و انتمائهم الحزبية



خامساً: الانتخابات التشريعية المغربية في ٢٠١١م:

١) الأحزاب وعدد مقاعدها في البرلمان:

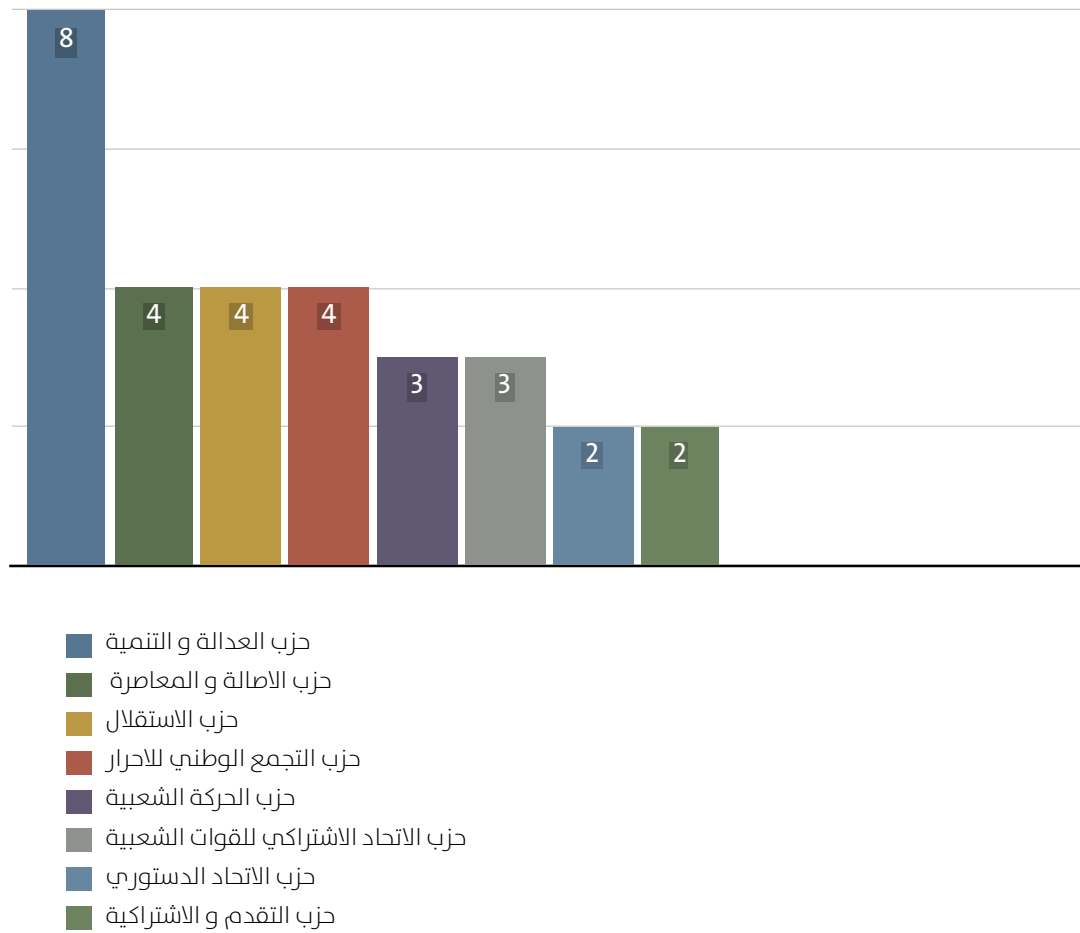
فاز ١٨ حزباً سياسياً بنتائج مجلس النواب عام ٢٠١١ فقد حل حزب العدالة والتنمية في المرتبة الأولى بعدد مقاعد ١٠٧ ومنها ١٦ مقعداً للنساء ' وقد حل حزب التقدم والاشتراكية والاتحاد الدستوري في المرتبة الأخيرة من حيث تمثيل النساء بمقعدين لكل حزب ' كما هو موضح في الرسم التالي:



٢) نسبة الشباب في برلمان ٢٠١١م:

بلغ عدد نواب الشباب ثلاثين برلمانيًا شابًا في برلمان ٢٠١١ بنسبة ٧,٥٪ على النحو التالي.

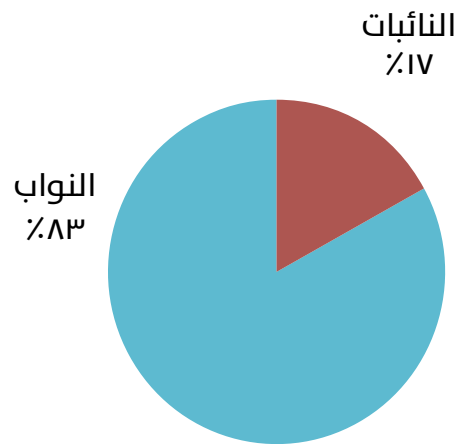
تمثيل الشباب في مجلس النواب ٢٠١١م و انتمائهم الحزبية



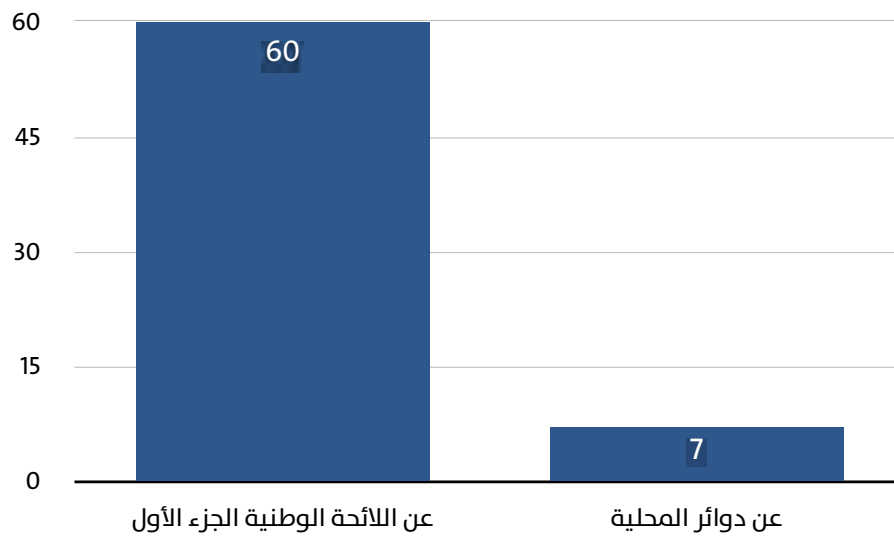
٣) نسبة النساء في مجلس النواب عام ٢٠١١م

فقد تم انتخاب ٦٧ نائبة في تلك الانتخابات موزعة على الآتي ٧ نائبات عن الدوائر المحلية وستون نائبة عن اللائحة الوطنية' كما يوضح الشكل التالي.

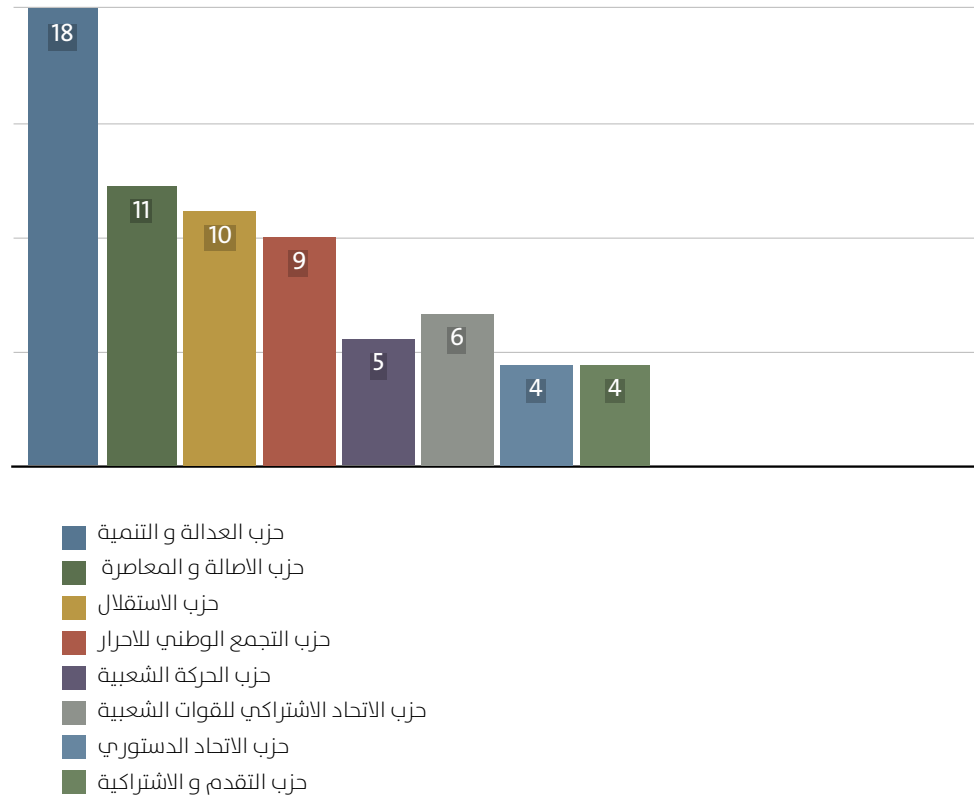
تمثيل النساء في برلمان ٢٠١١



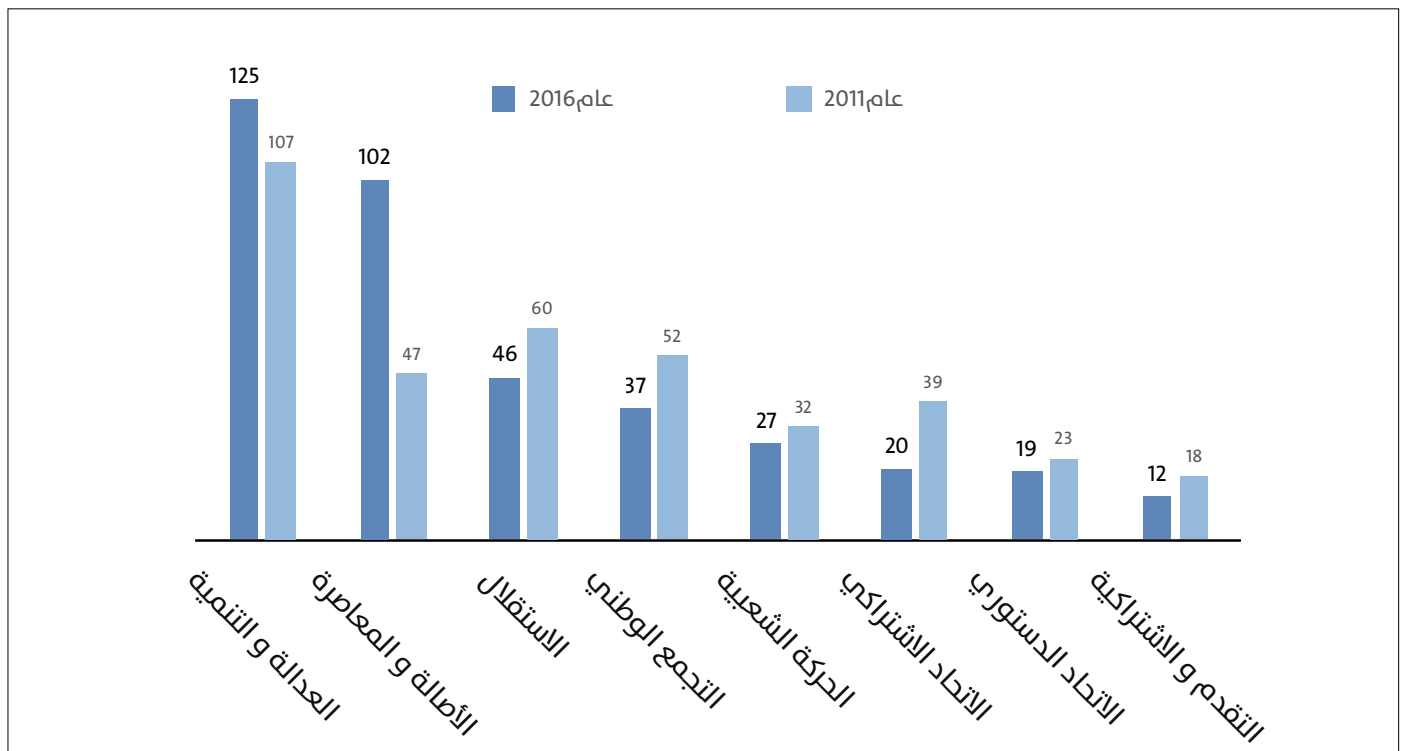
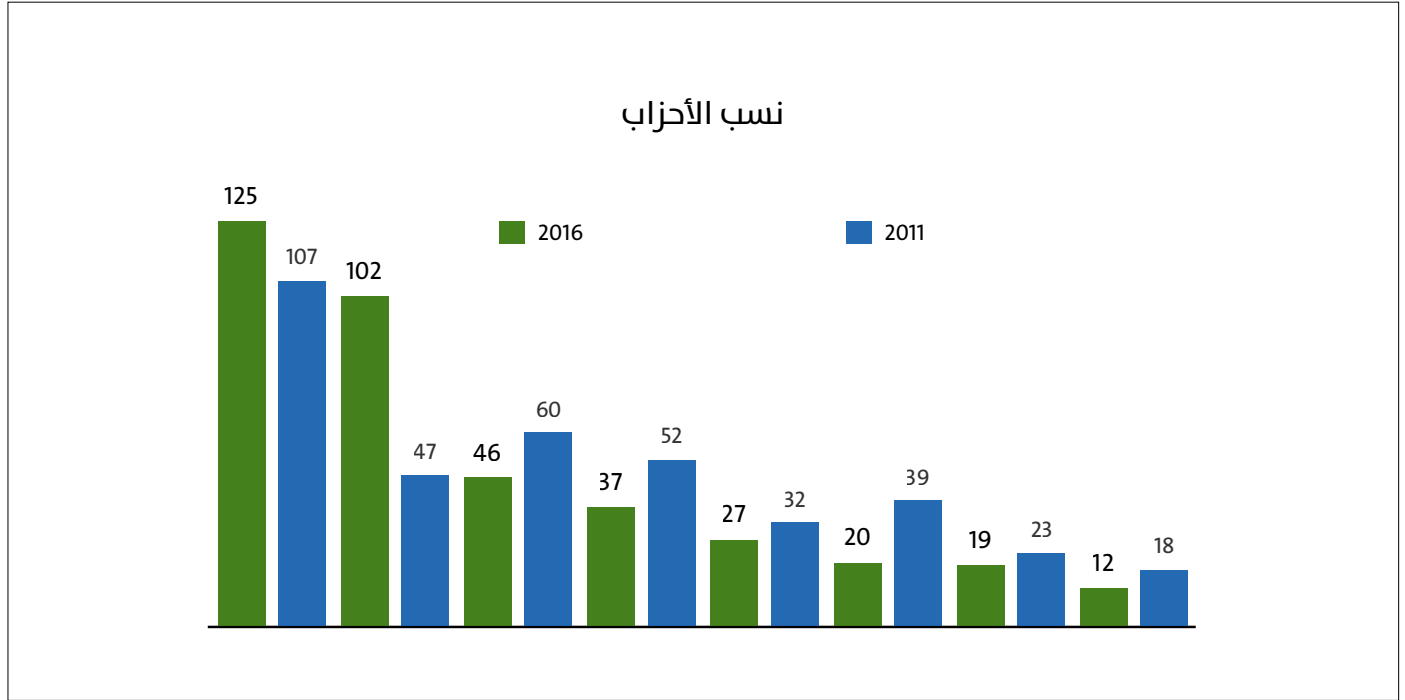
نائبات



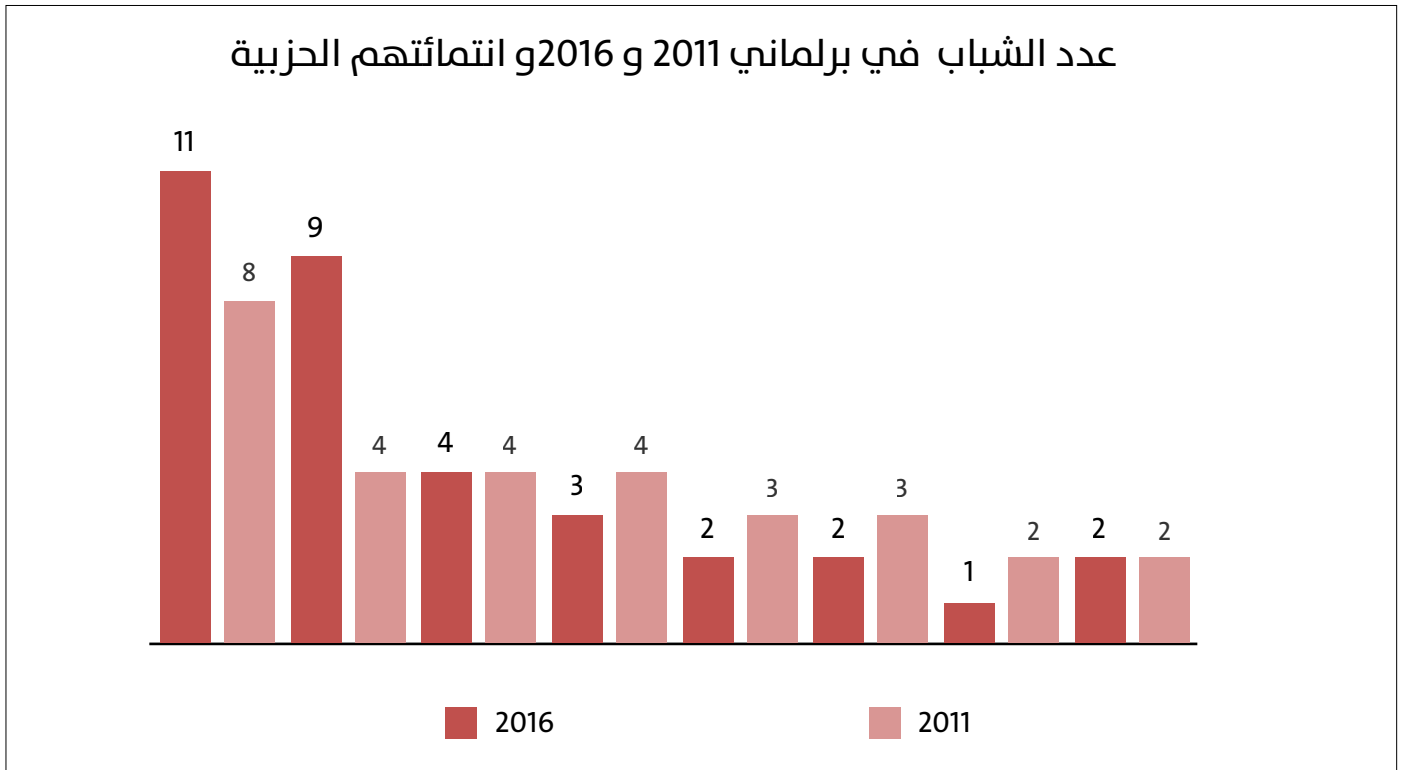
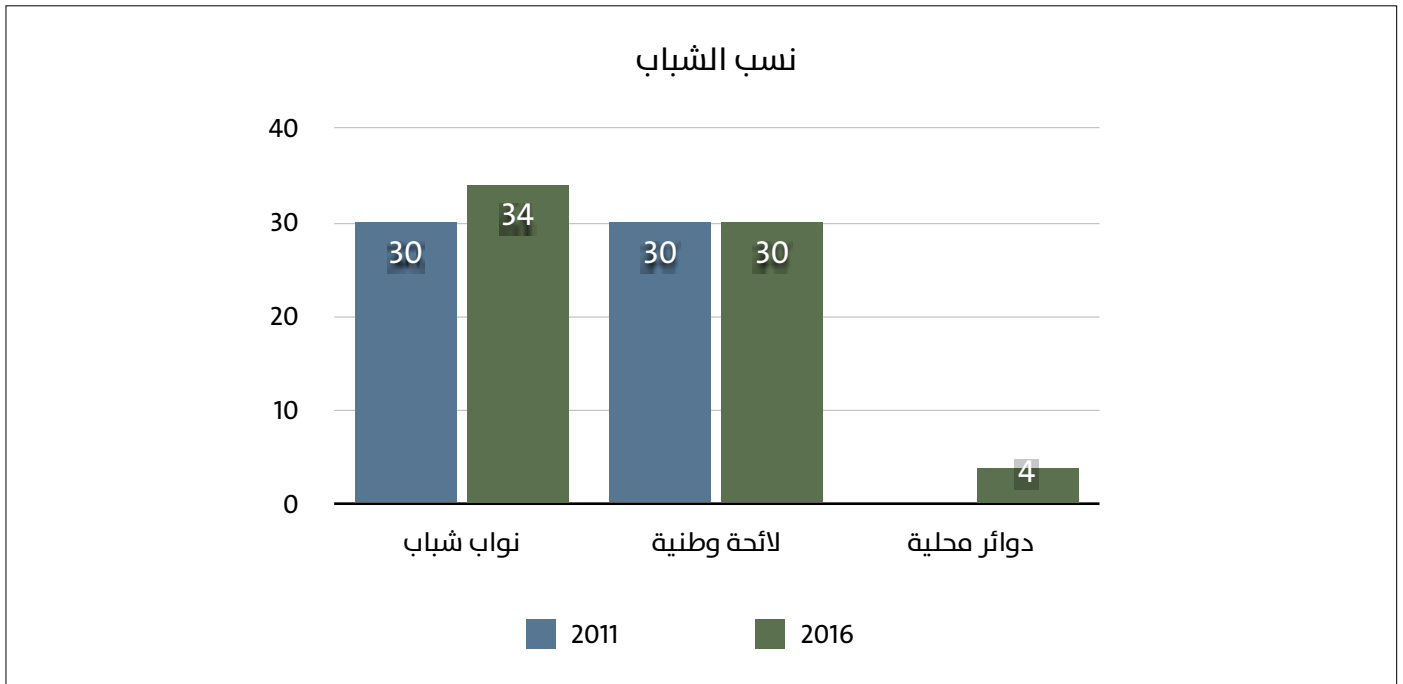
عدد النائبات و انتمائتهن الحزبية

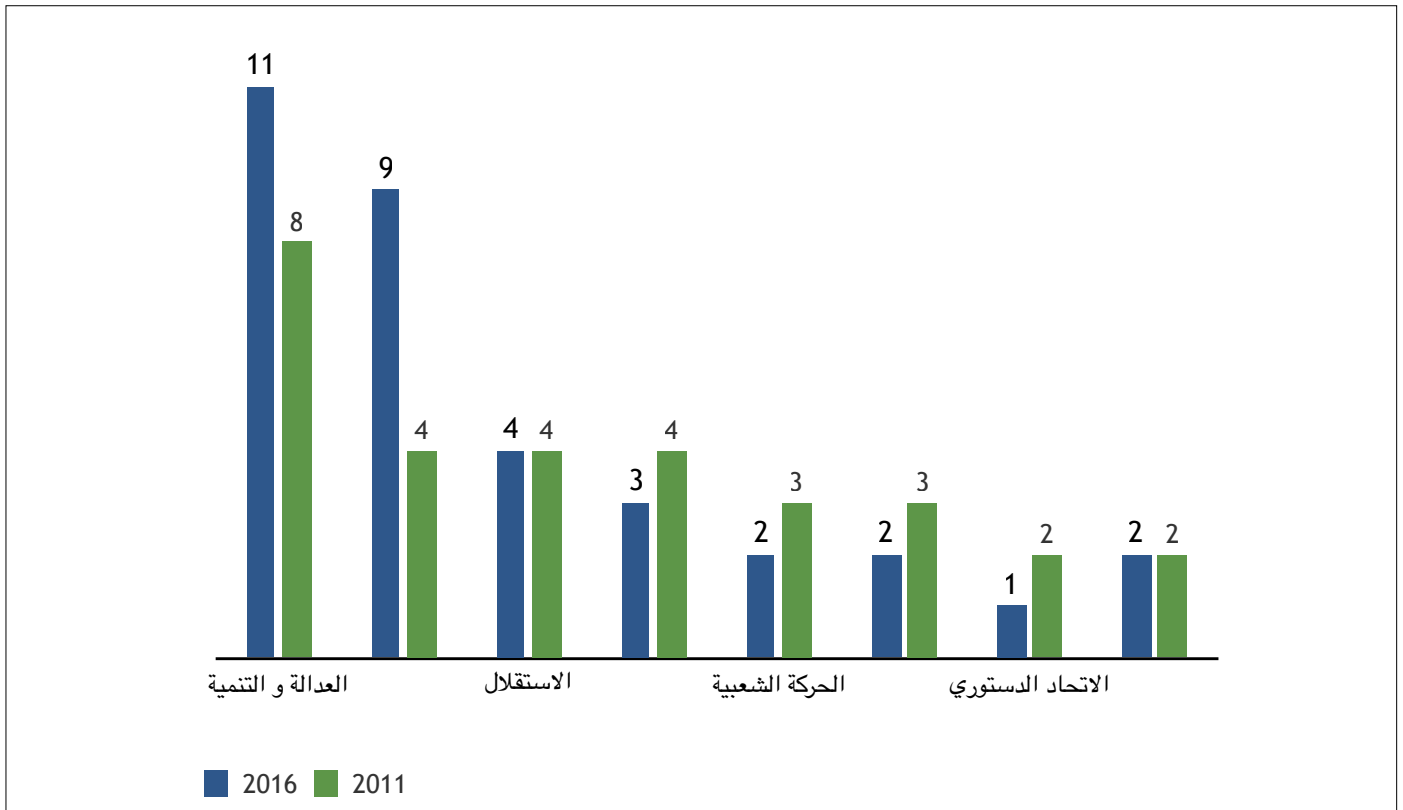


سادسًا: مقارنة بين مجلس النواب المغربي في عام ٢٠١١ و عام ٢٠١٦م: (١) من حيث نسب الأحزاب:



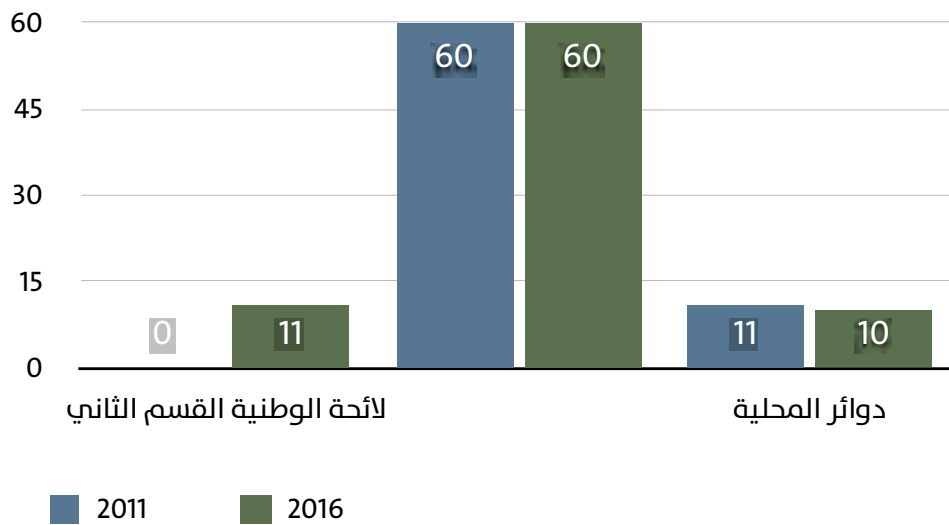
ب) من حيث نسب الشباب:



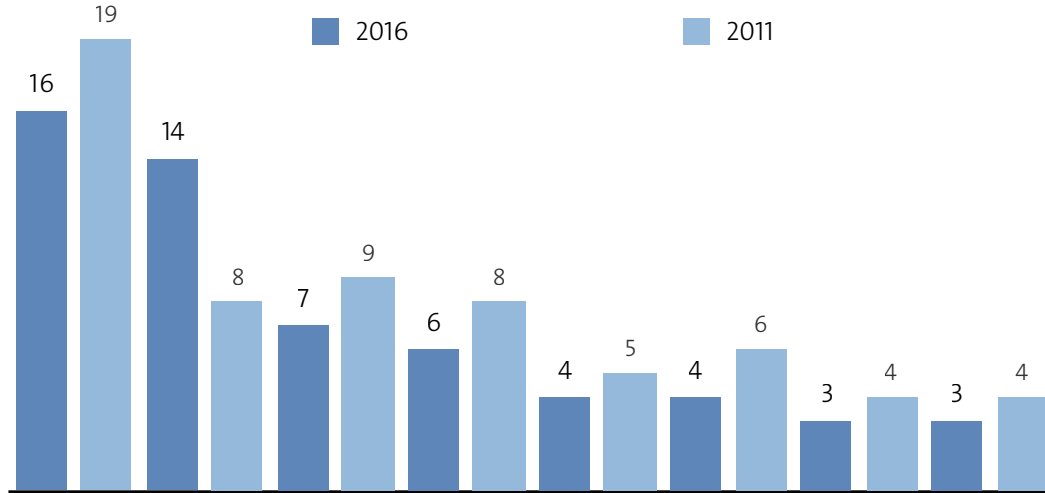


ج) عدد نائبات في البرلمان المغربي بين عامي 2011 و2016:

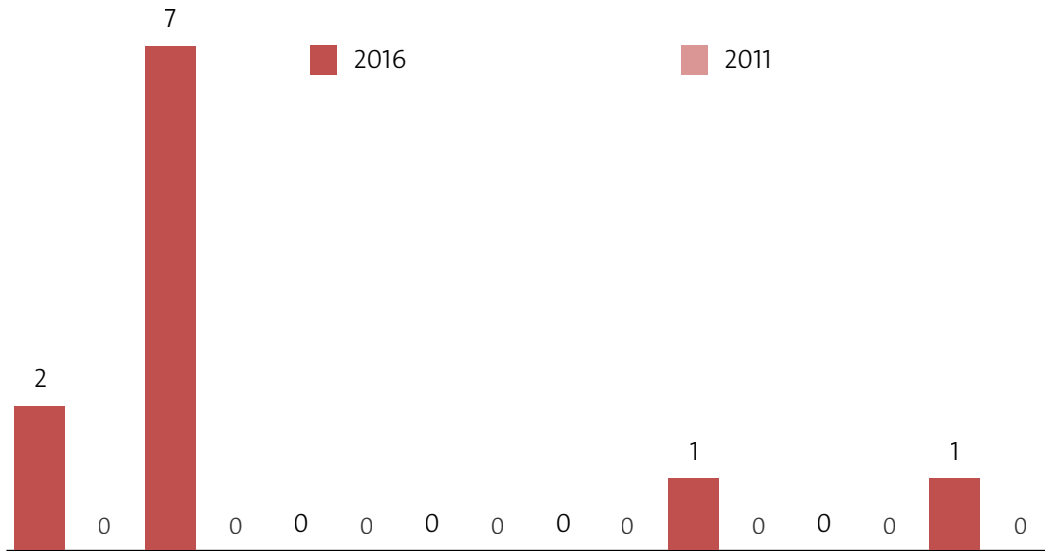
عدد نائبات في البرلمان المغربي بين عامي 2011 و2016

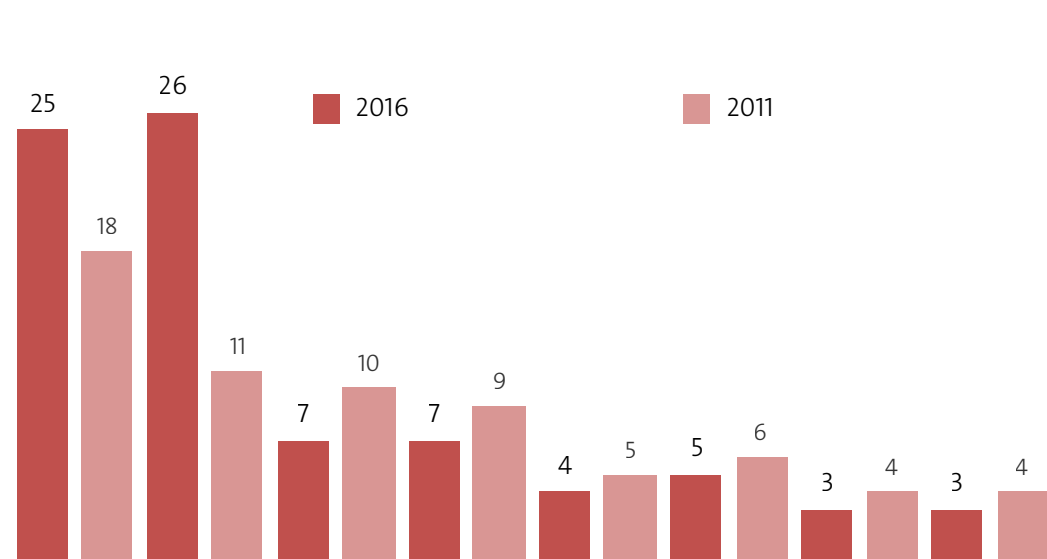
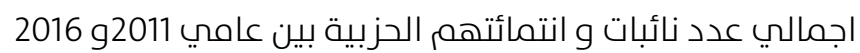
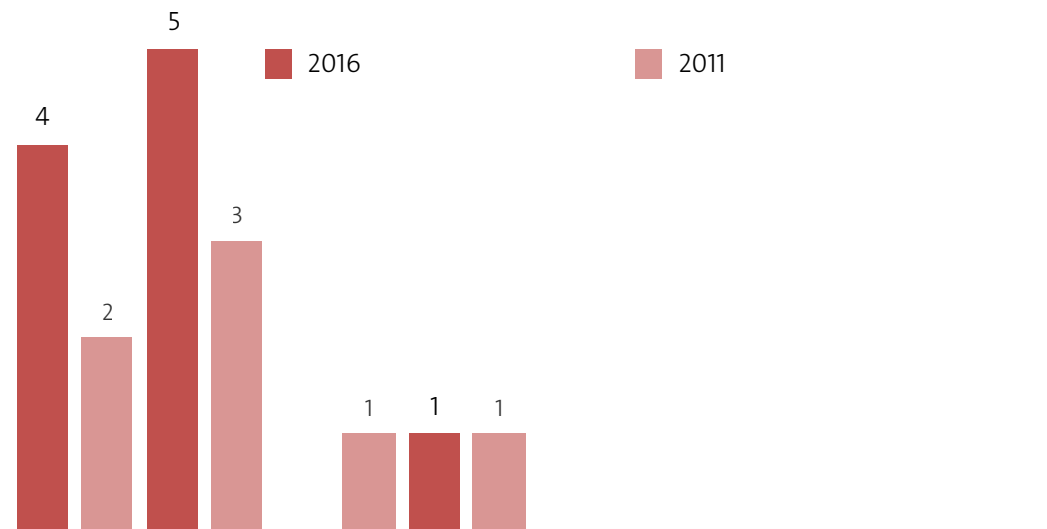


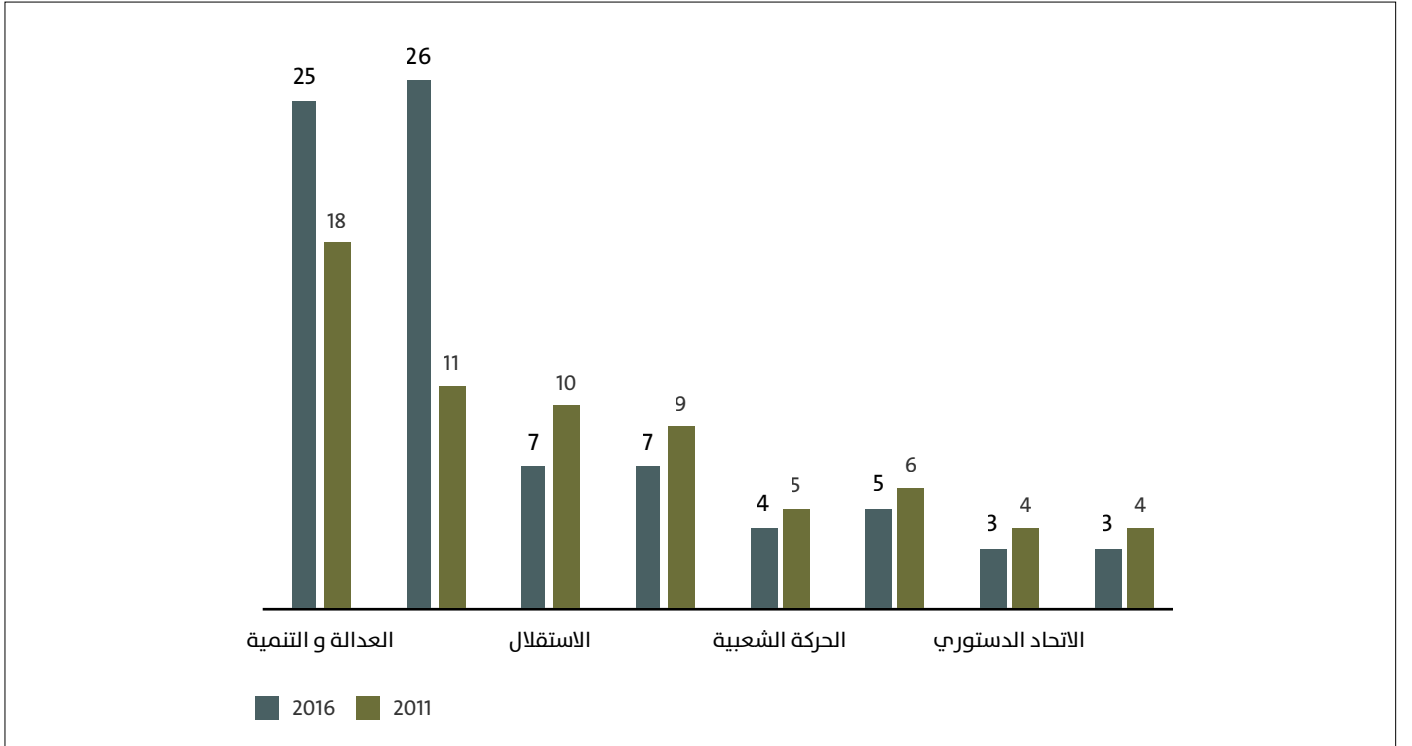
عدد النائبات بين عامي 2011 و 2016 على قوائم لائحة الوطنية القسم الأول
المخصص للنساء



عدد النائبات بين عامي 2011 و 2016 على قوائم لائحة
الوطنية القسم الثاني المخصص للشباب







و بالنظر في نتائج النساء بالانتخابات التشريعية بمجلس النواب المغربي بين عامي ٢٠١١/٢٠١٦ نجد ارتفاعاً ملحوظاً في نسبة تمثيل النساء بالقوائم الحزبية و المستقلين مما انعكس على نتائج النساء النهائية بمجلس النواب والتي ارتفعت بنسبة ٣٠٪ عما كانت عليه في عام ٢٠١١. و استطاعت السيدة عائشة لبلق النجاح في انتخابات مجلس النواب للملكة المغربية عام ٢٠١٦ و هي قيادة سياسية نسوية وكانت تعمل كمستشارة بديوان وزير التشغيل و الشؤون الاجتماعية. و أيضاً لها نشاطها السياسي المتميز فهي عضوة المكتب السياسي لحزب التقدم و الاشتراكية، و عضوة المكتب الوطني للنقابية الديمقراطية للجماعات الترابية. وفي العمل المجتمعي النسوي عضوة المكتب الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب. إلى جانب أنها حاصلة على الدكتوراه في علم الاجتماع السياسي و الديناميات الاجتماعية- و شهادة تكوين جامعي في القانون العام و العلوم السياسية.

الفصل الثالث

تقرير متابعة انتخابات البرلمانية في المملكة الأردنية الهاشمية من منظور النوع

حققت الأردن تحسناً طفيفاً في مؤشر الفجوة الجندرية للعام ٢٠١٦ عند النقطة ٠,٦٠٣، مقارنة بـ ٠,٥٩٣، للعام الماضي ليحافظ على ترتيبه في آخر القائمة بالمركز ١٣٤ بين ١٤٤ دولة، إلا أنها ما زالت أقل مما كانت عليه عندما انضمت للمؤشر العالمي للفجوة الجندرية عام ٢٠٠٦، حيث حققت حينها ٠,٦١١، بحسب تقرير دولي. وجاءت الأردن، بحسب تقرير أصدره مؤخراً المنتدى الاقتصادي العالمي حول مؤشرات الفجوة الجندرية، في المركز ١٢ بين ١٨ دولة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، متأخراً عن تسع دول عربية من بينها الجزائر، تونس، مصر، موريتانيا ودول الخليج العربي ما عدا السعودية، كما جاءت متأخرة عن معظم الدول ذات الدخل المتوسط الأعلى، حيث جاء في المركز ٣٩ من بين ٤١ دولة متقدماً فقط على لبنان وإيران. ويقيس هذا المؤشر الذي بدأ منذ العام ٢٠٠٦ مدى التقدم المحرز في إغلاق الفجوة بين الجنسين في أربعة مجالات هي: الصحة وفرص الحياة، التحصيل العلمي، الفرص والمشاركة الاقتصادية، والتمكين السياسي. و يعود الانخفاض في مؤشر الأردن إلى تراجعته في مؤشري الفرص والمشاركة الاقتصادية، التمكين السياسي، علماً بأن مؤشر التمكين السياسي لم يحتسب التقدم المحرز في نسب النساء في البرلمان أو تراجعته في المناصب الوزارية للعام ٢٠١٦. وبالرغم من اقتراب الأردن من إغلاق الفجوة في مجالي الصحة وفرص الحياة (٠,٩٩٦) والتحصيل العلمي (٠,٩٩٣)، إلا أنه ما يزال متأخراً في مجالي التمكين السياسي حيث جاء في المركز ١٢٣ من ١٤٤ (٠,٠٧٣)، وفي الفرص والمشاركة الاقتصادية في المركز ١٣٨ من بين ١٤٤ دولة (٠,٣٨١) متقدماً فقط على المغرب وإيران واليمن والسعودية، وباكستان، وسورية^(١).

(١) تقرير الأردن "سر مكانك" - في تقليص الفجوة بين الجنسين - رانيا الصرايرة- جريدة الغد الأردني بتاريخ 29 أكتوبر 2016

وضع النساء في المجال العام والسياسي الأردني:

شاركت النساء الأردنيات في المجتمع الأردني في التعليم والعمل على مشاركتها في الحياة السياسية فقد استطاعت النساء الأردنيات تأكيد دورها كشريك متساوٍ مع الرجل في الحياة العملية وذلك بتقلدها مناصب قيادية حيث برزت النساء كعضو في مجلس الوزراء والبرلمان والوظائف الحكومية العليا والقيادية والسلك الدبلوماسي وسلك القضاء والقوات المسلحة والمجالس البلدية والنقابات العمالية وفي الأحزاب فقد كان حضور النساء على مستوى السلطة التنفيذية سابقاً لتواجدها في البرلمان. حيث شغلت أول سيدة منصب وزاري (وزارة التنمية الاجتماعية) عام ١٩٧٩ وقد تولته السيدة إنعام المفتي' وخلال فترة الحراك الشعبي والاحتجاجات الشعبية التي اجتاحت البلاد في الأردن كانت هناك مجموعة من الإصلاحات والتغييرات الوزارية في الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٢. ولكن لم تكن النساء ممثلة بشكل كافٍ ولا بنسب عادلة مرضية لمطالب النساء حيث جاءت نسبة تمثيل النساء في تشكيل الحكومات خلال تلك الفترة بوزيرتين فقط من عدد ٢٩ وزيراً بل تم تشكيل حكومتين بدون نساء

نسبة تواجد النساء في مجلس النواب والأعيان:

أما بالنسبة للنساء في السلطة التشريعية فقد تم تعيين سيدة واحدة في مجلس الأعيان عام ١٩٨٩ هي العين ليلي شرف وهي أول امرأة تنضم لمجلس الأعيان وتم تعيين سيدتين عام ١٩٩٣ وثلاث سيدات من أصل أربعين عضواً في كل من مجلسي الأعيان عام ١٩٩٧ وعام ٢٠٠١ ثم زاد العدد ليصبح ست سيدات من أصل (٥٥) عضو عام ٢٠٠٣ وفي عام ٢٠٠٧ تم تعيين سبع سيدات بنسبة ١٢,٧٪ من المجلس وكذلك في عام ٢٠٠٩ أما في عام ٢٠١٠ فقد ارتفع العدد إلى ٩ سيدات من أصل ٦٠ أي بنسبة ١٥٪. وبالنسبة لحضور النساء في مجلس النواب فلم تحصل على أي مقعد في مجلس عام ١٩٨٩ بالرغم من ترشح ١٢ امرأة من أصل ٦٤٨ مرشحاً في حين فازت سيدة بعضوية مجلس النواب في العام ١٩٩٣ وفي الانتخابات التكميلية للمقعد الشاغر في مجلس النواب الثالث عشر عام ٢٠٠١ وبسبب وفاة أحد النواب تم انتخاب سيدة من قبل المجلس نفسه حيث لم تجر انتخابات عامة لملء هذا المقعد ثم تم تعديل قانون الانتخابات المؤقت في العام ٢٠٠٣ من خلال تخصيص (٦) مقاعد للنساء من أصل (١١٠) في البرلمان وحصلت النساء على ستة مقاعد في انتخابات العام ٢٠٠٣ من أصل ٥٥ مرشحة في حين أصبح عددهن في مجلس النواب الخامس عشر عام ٢٠٠٧ سبع سيدات نتيجة فوز نائبة بالتنافس عام ٢٠١٠ تم تخصيص (١٢) مقعداً كمقاعد " حد أدنى " مخصصة للنساء وبالتالي أصبح عدد النساء في مجلس النواب السادس عشر ١٣ سيدة واحدة منهن فازت بالتنافس الحر مما سبق نرى أن نسبة مشاركة النساء في مجلس النواب الأردني لعام ٢٠١٠ بلغت ١٠,٨٪.

أولاً البيئة السياسية المحيطة بالعملية الانتخابية: (الأحزاب السياسية)

المحاور الأساسية المرتبطة ببيئة العملية الانتخابية:

ترتبط البيئة العملية الانتخابية بثلاث مُحددات متداخلة ومتشابكة تشكل جوهر العملية الانتخابية وتحدد مخرجاتها. وتتمثل تلك المحددات في:

أولاً: البيئة السياسية

ثانياً: البيئة التشريعية

ثالثاً: البيئة الاقتصادية والأمنية

البيئة المتعلقة بالإجراءات العملية الانتخابية:

تعد الانتخابات النيابية لعام ٢٠١٦ منعطفاً في تاريخ الانتخابات النيابية في الأردن؛ حيث جرت ولأول مرة منذ عام ١٩٩٣- وفق قانون القائمة النسبية المفتوحة أقره مجلس النواب السابع عشر، بعد أن كانت تجري وفق قانون الصوت الواحد وبصيغ مختلفة. كما أن الانتخابات جرت في ظل إنهاء أبرز مكونات المعارضة الأردنية – وهو حزب جبهة العمل الإسلامي- حقبة من مقاطعة الانتخابات النيابية استمرت تسع سنوات، والتي بررها الحزب باستمرار اعتماد الصوت الواحد للانتخابات النيابية، والذي اعتبره مناقضاً لأهداف العمل الحزبي، وجاءت مشاركة الحزب في ظل التوتر الذي يشوب العلاقة بين الحكومة وجماعة الإخوان المسلمين والحراك الشعبي بالأردن.

وفي ظل القانون الجديد ومشاركة جميع التيارات السياسية دون استثناء، جرت الانتخابات النيابية يوم ٢٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠١٦، وشارك فيها (١,٤٩٢,٠٤٤) ناخباً بنسبة (٣٦٪) مِمَّن لهم حق التصويت. تصل نسبة النساء فيها ٥٢,٩٪ والرجال ٤٧,١٪.

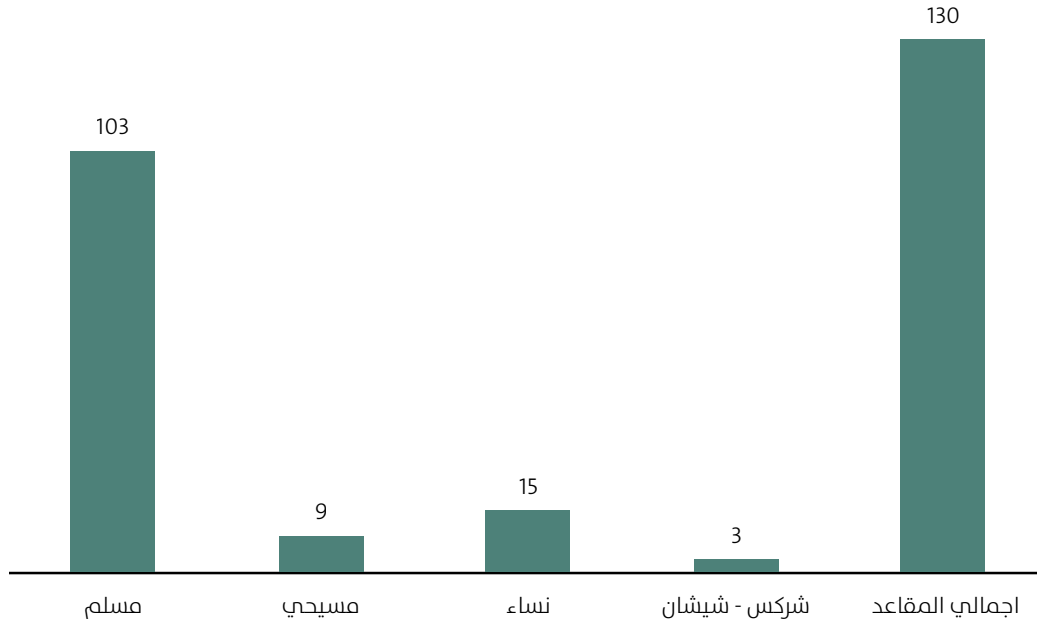
واستطاعت ٥ سيدات من الفوز بالتنافس المباشر في القوائم على مستوى المملكة، إضافة إلى أن نسبة المشاركة كانت ضعيفة مقارنة بالانتخابات النيابية السابقة

التوزيع الجغرافي للناخبين/ات والدوائر والمقاعد:

حظيت عمان بدوائرها الخمس التي يبلغ عدد الناخبين/ات فيها (١,٥٥٧,٣٨٥) ويشكلون (٣٧٪) من مجموع الناخبين/ات، ب (٢٩) مقعداً، ومن ضمنها مقاعد الكوتا، وتلك المخصصة للمسيحيين والشركس والشيشان، وبذلك شكّلت المقاعد المخصصة للعاصمة ما نسبته (٢٢,٣٪) من مجمل مقاعد مجلس النواب، وبالغلة (١٣٠) مقعداً. أما المحافظة إربد التي يبلغ عدد الناخبين/ات فيها (٧٤٨,٧٥٢) وشكّلوا (١٨,١٪) من مجموع الناخبين/ات، فقد حُصص لها (٢٠) مقعداً شكّلت (١٥,٤٪) من مقاعد المجلس. وأما محافظة الزرقاء بدائريتها التي يبلغ عدد الناخبين/ات فيها (٥٨١,٠٠٧) وشكّلوا (١٤,١٪) من مجموع الناخبين، فكان لها (١٣) مقعداً، وشكّلت ما نسبته (١٠٪) من مقاعد مجلس النواب.

وخصص القانون لكل من محافظتي الكرك والبلقاء (١١) مقعداً، وشكّلت ما نسبته (٨,٥) لكل منهما، كما خصص واحدة لكل من المحافظات: معان، والمفرق، والطفيلة، ومأدبا، وجرش، وعجلون (٥) مقاعد، وشكّلت ما نسبته (٣,٨٤٪) لكل منها، كما خصص لكل واحدة من محافظات: العقبة، بدو الشمال، وبدو الوسط، وبدو الجنوب (٤) مقاعد، وشكّلتما نسبته (٣,٠٧٪) لكل منها. وبذلك خصص القانون (٦٢) مقعداً للمحافظات الكبرى الثلاث بنسبة (٤٧٪) من مقاعد المجلس، فيما بلغت نسبة من يحق لهم الانتخاب في هذه المحافظات (٦٩,٩٪) من مجموع الناخبين في المملكة، بفارق تمثيلي بلغ (٢٢,٩٪) أقل من الحصة الطبيعية. كما خصص القانون (١٥) مقعداً للنساء بواقع مقعد لكل محافظة. ومن الجدير ذكره أن القانون قد أتاح للنساء أن تنافس على المقاعد المخصصة للرجال مما جعل لهن فرصتين، واحدة من خلال الكوتا، والأخرى من خلال المنافسة على مقاعد الرجال في حال حصولها على أعلى الأصوات ضمن القائمة المرشحة. ويبين الشكل رقم (٢) التوزيع المُفترض لمقاعد مجلس النواب الثامن عشر قبل الانتخابات، بحسب الديانة (مسيحي، مسلم)، والعرق (شركس، الشيشان)، والكوتا المخصصة للنساء.

التوزيع المفترض لمقاعد مجلس النواب الثامن عشر



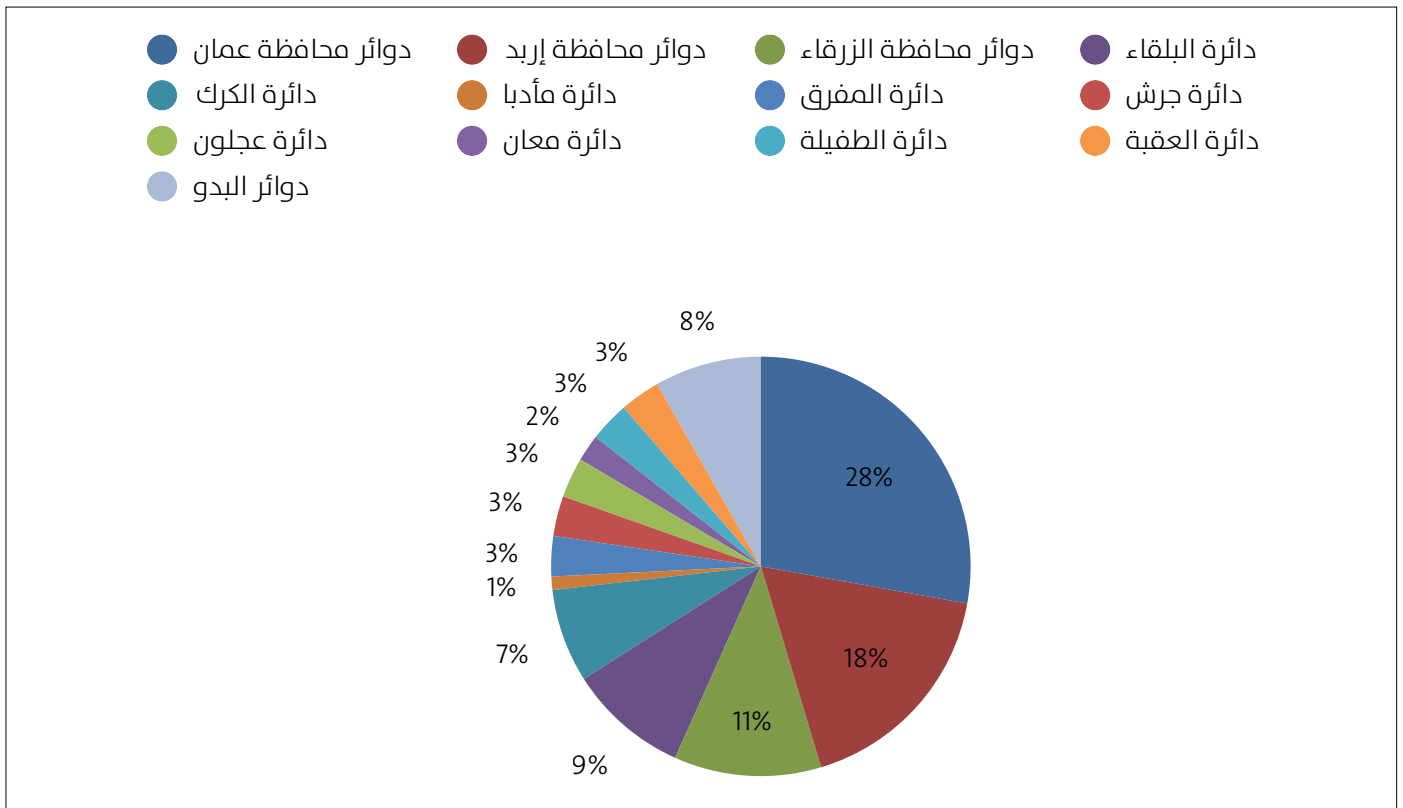
قراءة في خريطة المرشحين:

بلغ عدد المرشحين/ات للانتخابات في كافة دوائر المملكة الثلاث والعشرين والكويتا للنساء (١٢٥٢) مرشحاً ومنهم (٢٥٢) مرشحة سيدة، موزعين على (٢٢٧) قائمة بعد الانتهاء من فترات الطعن، ورغم انخفاض عدد المرشحين للانتخابات النيابية لعام ٢٠١٦ عن عدد المرشحين الإجمالي للانتخابات النيابية لعام ٢٠١٣، حيث بلغت المنافسة (عدد المرشحين إلى عدد المقاعد) لمرشحي انتخابات ٢٠١٦ يفوق نسبة المنافسة لمرشحي عام ٢٠١٣ (٨,٩) مرشحاً لكل مقعد، فيما بلغت نسبة انتخابات عام ٢٠١٦ (٩,٦) مرشحاً لكل مقعد. ويعود السبب إلى انخفاض عدد مقاعد مجلس النواب الثامن عشر بعشرين مقعداً، حيث أصبحت (١٣٠) مقعداً بدلاً من (١٥٠) مقعداً.

توزيع المرشحين/ات حسب المناطق والمحافظات:

تشير قائمة المرشحين/ات إلى أن ثمة تفاعلاً مع عملية الترشح للانتخابات في المملكة الثلاث والعشرين، فدوائر محافظة عمان الخمس ترشح فيها (٣٥٦) مرشحاً/ة، بنسبة (١٢,٢٧) مرشحاً/ة لكل مقعد، فيما ترشح في دوائر محافظة إربد الأربع (٢٠٩) مرشحاً/ة، بنسبة (١٠,٤٥) مرشحاً/ة لكل مقعد، وفي دائرتي محافظة الزرقاء ترشح (١٣٧) مرشحاً/ة، بنسبة (١٠,٥٣) مرشحاً/ة لكل مقعد، وفي دائرة البلقاء ترشح (١١٠) مرشحاً/ة، بنسبة (١٠) مرشحين لكل مقعد، وفي دائرة الكرك (٨٩) مرشحاً/ة، بنسبة (٨,١٠) مرشحاً/ة لكل مقعد، وفي دائرة مأدبا (٤٨) مرشحاً/ة، بنسبة (٩,٦) مرشحاً/ة لكل مقعد، وفي دائرة المفرق (٣٢) مرشحاً/ة، بنسبة (٦,٤) مرشحاً/ة لكل مقعد، وفي دائرة جرش (٣٩) مرشحاً/ة، بنسبة (٧,٨) مرشحاً/ة لكل مقعد، وفي دائرة عجلون (٢٨) مرشحاً/ة، بنسبة (٥,٦) مرشحاً/ة لكل مقعد، وفي دائرة معان (٢٧)

مرشحاً/ة، بنسبة (0,٤) مرشحاً/ة لكل مقعد، وفي دائرة الطفيلة (٤٠) مرشحاً/ة، بنسبة (٨) مرشحاً/ة لكل مقعد، وفي دائرة العقبة (٣١) مرشحاً/ة، بنسبة (٧,٧٥) مرشحاً/ة لكل مقعد، وفي دوائر البدو الثلاث (١٠٦) مرشحين/ات، بنسبة (٨,٨٣) مرشحاً/ة لكل مقعد. و يعتبر عدد الناخبين/ات في الدائرة من العوامل المؤثرة في عدد المرشحين/ات؛ إذ يلاحظ أن عدد المرشحين/ات يتناسب طردياً مع عدد الهيئة الناخبة في الدائرة، وعلى سبيل المثال بلغ عدد الناخبين/ات في الدائرة الثالثة في عمان (٢٤٢,٤٣٢) و لها أربعة مقاعد، ترشح فيها (٦٣) مرشحاً/ة، فيما دائرة معان التي بلغ عدد الناخبين/ات (٥٣,٢٥٧) ولها أربعة مقاعد ترشح فيها (٢٧) مرشحاً/ة. كما أن عدد الناخبين/ات في دائرة البلقاء بلغ (٢٩٧,٨١٨) ولها (١١) مقعداً، ترشح لها (١١٠) مرشحاً/ة، في حين أن عدد الناخبين/ات في دائرة الكرك يبلغ (١٦٧,٢٨٠)، ولها (١١) مقعداً، ترشح فيها (٨٩) مرشحاً/ة. و من هنا يمكن ملاحظة زيادة عدد المرشحين/ات في دوائر المدن الرئيسية الثلاث، عمان وإربد والزرقاء، عنه في باقي الدوائر، حيث بلغ عدد المرشحين/ات في عمان وإربد والزرقاء (٧٠٢) مرشحاً، بمعدل (١١,٣) مرشحاً/ة لكل مقعد من أصل (٦٢) مقعداً، فيما بلغ عدد المرشحين في باقي الدوائر (٥٥٠) مرشحاً/ة بمعدل (٨,١) مرشحاً/ة لكل مقعد من أصل (٦٨) مقعداً.



و يعطي ذلك مؤشراً على أنه لا توجد مقاطعة أو إجماع عن الترشح والتفاعل مع الانتخابات لدى أي مكون من مكونات المجتمع الأردني و لكن اختلفت نسب المشاركة بين كل مكون على حدة، أو أي منطقة من مناطق الأردن، و لا في أي دائرة انتخابية.

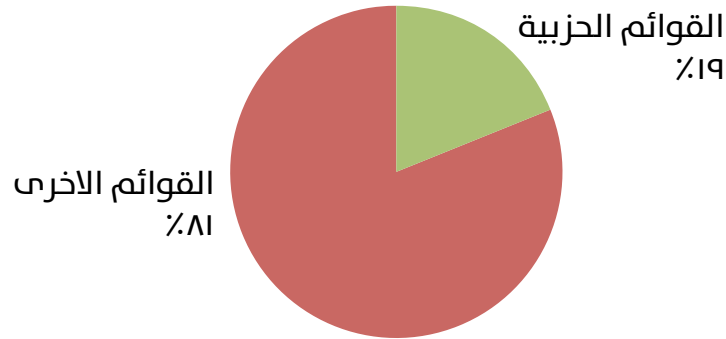
الواقع الحزبي في قوائم المرشحين:

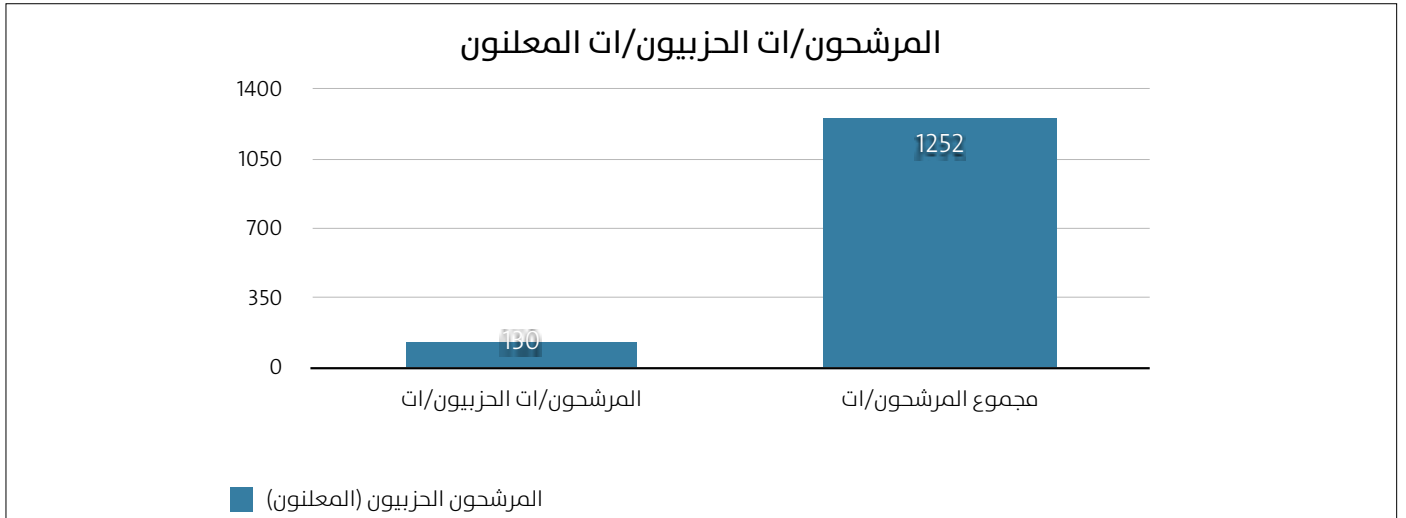
أتاح قانون الانتخاب الحالي للأحزاب تشكيل قوائم على مستوى الأردن من خلال استخدام نفس الشعار و الاسم استناداً إلى المادة (١٥/ب) من قانون الانتخاب، كما أدى تقليل عدد الدوائر و توسيع الدائرة الانتخابية إلى الدفع باتجاه تشكيل التحالفات و الائتلافات و الكتل على مستوى الدوائر، الأمر الذي لم يُمكن عددًا من العشائر أو المجموعات من تحقيقه لاعتبارات تنافسية و شعبية و للقدرات التي تملكها الجهة للدعاية و المراقبة في الحملة الانتخابية و خلال عملية التصويت و الفرز. و جاء اعتماد مبلغ ألفي دينار، لكل مقعد يفوز به أي حزب سياسي مرخص من قبل مجلس النواب لتحفيز الأحزاب على إعلانها لمرشحيها الحزبيين/ات، و هو أمر لم يكن في السابق، حيث كانت الأحزاب لا تعلن عن مرشحيها إلا بعد فوزهم في الانتخابات، و كانت الأحزاب، باستثناء حزب جبهة العمل الإسلامي، تعتقد أن إعلانها عن أسماء مرشحيها ربما يعني خسارتهم و فقدانهم لأصوات كثيرة منها عشيرتهم، و ذلك في ظل ضعف هذه الأحزاب من جهة و تراجع مستوى الحياة و الثقافة الحزبية في المجتمع و إلى حد ما ضعف ثقة المواطنين بالأحزاب و تخوفهم منها. و رغم ذلك، فإن الأرقام تشير إلى أن المشاركة الحزبية في هذه الانتخابات كانت ضعيفة، و قد لا يظهر ذلك بوضوح عند المقارنة بين مشاركة الأحزاب في انتخابات عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٣، خاصة و أن حزب جبهة العمل الإسلامي و أحزابًا أخرى قد قاطعت تلك الانتخابات. و بخصوص هذه الانتخابات، رغم إعلان عدد كبير من الأحزاب نيتها في خوضها، إلا أن قوائم المرشحين تشير إلى أن ثمة (٤٥) قائمة حزبية في كل المملكة من أصل (٢٢٧) قائمة، و بواقع ١٣٠ مرشحًا/ة حزبيًا/ة أعلنوا عن انتماءاتهم/ن الحزبية، و ذلك في ضوء الاعتراف بصعوبة ضبط و تحديد مفهوم "القائمة الحزبية" من الناحية الموضوعية؛ إذ باستثناء قوائم "التحالف الوطني للإصلاح" الـ (٢٠) التي قادها حزب جبهة العمل الإسلامي و أعلنت عن نفسها من خلال مؤتمر صحفي لأمين عام الحزب و رئيس لجنة الانتخابات فيه، وإعلان قائمة "زمزم" في إربد التابعة لحزب "المؤتمر الوطني" المنبثق عما عُرف بمبادرة زمزم -المنشقة عن جماعة الإخوان المسلمين قبل عام ونصف - و إعلان "حزب الوسط الإسلامي" -المنشقة عن جماعة الإخوان المسلمين منذ أكثر من عقد - لمجموع مرشحيه

(١) خبر عن مؤتمر التحالف الوطني للإصلاح في جريدة السبيل بتاريخ 21 أغسطس 2016

حيث أعلن عن ستة عشر اسماً من المرشحين الحزبيين فقط، و دون الإعلان عن قوائم مفصلة واضحة، ، وإعلان حزب الشعب الديمقراطي الأردني ”حشد“ عن مرشحة واحدة، وإعلان حزب الوحدة الشعبية عن ثلاثة مرشحين ضمن قائمتين. وإعلان قائمة تمثل حزب الجبهة الأردنية الموحدة (تيار وسط) في الدائرة الثالثة في عمان، وإعلان ائتلاف أحزاب وسطية خمس قوائم باسم ”التجديد“. باستثناء ذلك لم يعلن أي حزب آخر عن قوائم خاصة به في أي دائرة، بل إن بعض الأحزاب لم تتمكن من تشكيل أي قائمة، مما دعاه للانسحاب من العملية الانتخابية بالكامل، وبعضها انسحب محتجاً على بعض الإجراءات و تطبيقات القانون، مثل حزب الشورى. و لم تعلن هذه الأحزاب في المقابل عن دعمها حزبياً لأي مرشحين/ات آخرين.

نسبة القوائم الحزبية إلى مجموع القوائم





الباب الثاني البيئة السياسية انتخابات الأردن

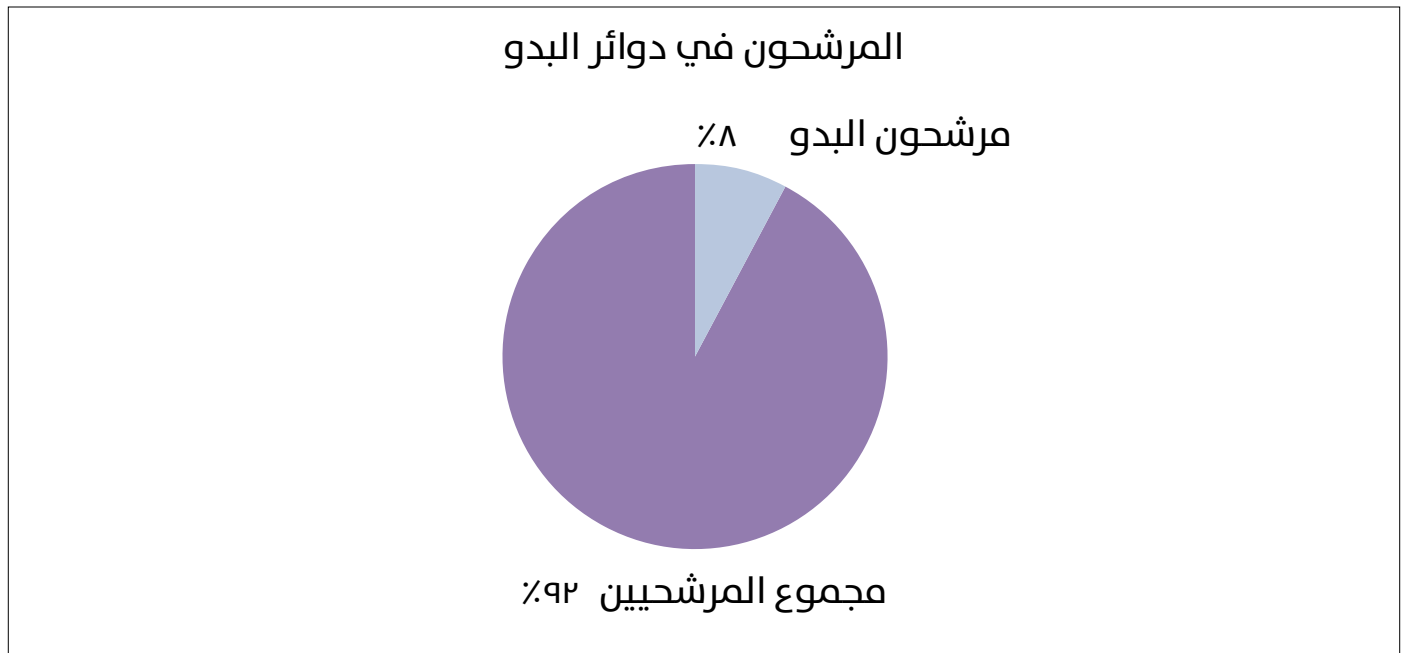
٣) المرشحات

شاركت في انتخابات عام ١٩٨٩ (١٢) سيدة لم تستطع أي منهن الفوز، و في انتخابات عام ١٩٩٣ التي شهدت تغيير نظام الانتخاب من القائمة المفتوحة إلى نظام الصوت الواحد فازت سيدة واحدة فقط عن المقعد الشركسي الشيشاني في الدائرة الثالثة بعمّان، فيما اقتصر عدد المرشحات في تلك الانتخابات على ثلاثة فقط. و في المقابل شهدت انتخابات عام ١٩٩٧ مشاركة للسيدات المرشحات بشكل أكبر حيث ترشحت (١٧) سيدة لم تستطع أي منهن الفوز، فيما فازت سيدة واحدة في الانتخابات التكميلية للمقعد الشاغر في مجلس النواب الثالث عشر في آذار/ مارس ٢٠٠١ عن طريق اقتراع أعضاء مجلس النواب. و في عام ٢٠٠٣، عدلت الحكومة قانون الانتخاب وأدخلت عليه نظام الكوتا النسائية، حيث خصصت لها (٦) مقاعد، ثم زيدت هذه المقاعد إلى أن وصلت في القانون الحالي إلى (١٥) مقعداً. و نظراً للمقاعد المخصصة للنساء بالكوتا الـ (١٥)، بالتالي حدثت زيادة في عدد المرشحات في انتخابات عام ٢٠١٦ عن الانتخابات في الأعوام السابقة، حيث بلغ عدد المرشحات (٢٥٢) مرشحة بنسبة (٢٠٪) من مجموع المرشحين من الجنسين. و يمكن تفسير الإقبال الكثيف من النساء على الترشح بسبب نظام القائمة النسبية المفتوحة الذي اعتمده قانون الانتخاب الجديد، حيث ثمة نوعان من التنافس متاحان أمام النساء وبشكل متزامن: تنافس القوائم، بحيث تفوز القائمة التي حصلت على أعلى الأصوات بعدد من المقاعد في الدائرة، و التنافس داخل القائمة، بحيث يفوز المرشح/ة الذي/ التي نال أعلى الأصوات على المقعد أو المقاعد التي حصلت عليها القائمة. و تشير القوائم إلى أن عدد المرشحات في المحافظات الرئيسية الثلاث (عمان بدوئرها الخمس، و الدائرة الأولى في إربد، و الدائرة الأولى في الزرقاء) بلغت (٥٣) مرشحةً من المجموع، وبنسبة (٢١,٢ ٪)

وفي المقابل كانت المشاركة الحزبية للمرأة ضعيفةً، باستثناء المرشحات على قوائم " التحالف الوطني للإصلاح" اللواتي بلغ عددهنّ (١٧) مرشحة، و ثلاث مرشحات ذات خلفية حزبية في القوائم الأخرى، بنسبة (٨٪) للحزبيات المعلنات من بين جميع المرشحات من النساء. و تشير قوائم المرشحين إلى ترشح (٥) سيدات مسيحيات للمقاعد المسيحية موزعات على النحو التالي: واحدة في دائرة عمان الثالثة، و واحدة في دائرة البلقاء، و واحدة في دائرة الكرك، و واحدة في دائرة الزرقاء الأولى، و واحدة في دائرة مأدبا. وترشحت سيدتان عن المقعد (الشركسي- الشيشاني) إحداهن في الدائرة الثالثة في عمّان، و الثانية في الدائرة الأولى في الزرقاء. و على صعيد متصل كان توزيع النساء على القوائم الانتخابية كالآتي هناك (٨) من القوائم الانتخابية لم تحتو على سيدة مترشحة في تركيبها، بينما وصل عدد القوائم التي تحتوي على أكثر من سيدة في تركيبها حوالي (٢٣) قائمة، و عدد القوائم التي تحتوي على سيدة واحدة في القائمة الانتخابية عدد (١٩٥) قائمة انتخابية، و عدد القوائم التي رشحت سيدات فوق الحد الأعلى للمقاعد (١٣٢) قائمة، عدد القوائم التي رشحت سيدات ضمن الحد الأعلى للمقاعد (٨٦) قائمة.

٤) المرشحون في دوائر البدو

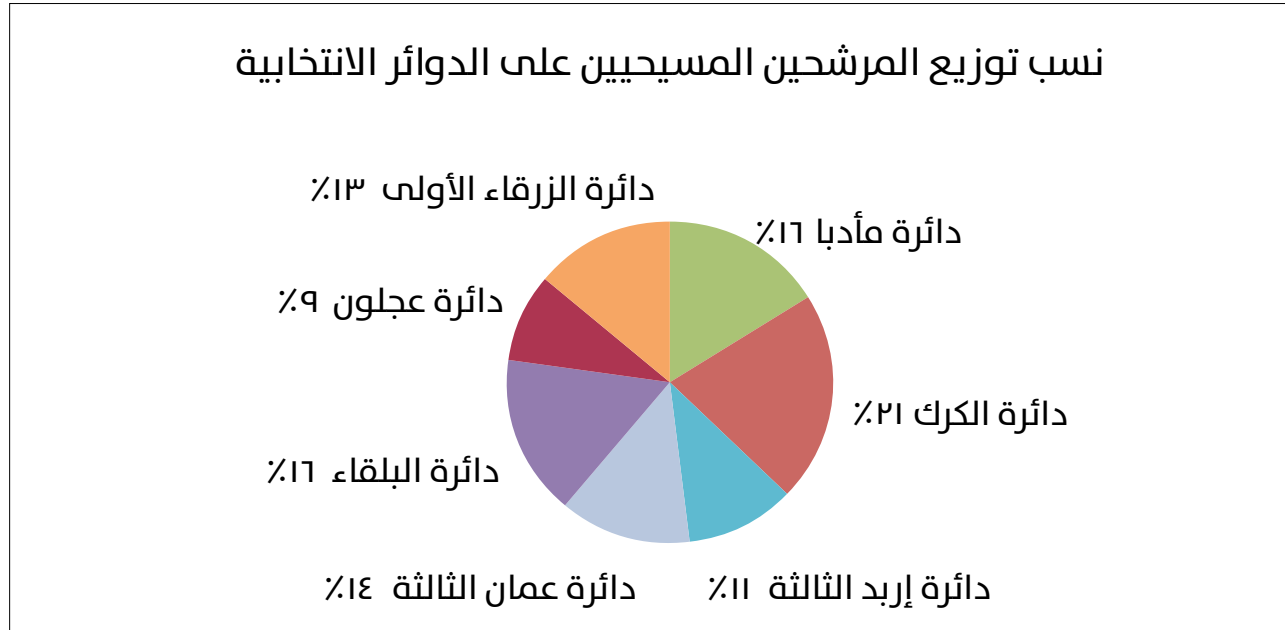
أعطى القانون (١٢) مقعداً لدوائر البدو الافتراضية، منها (٣) مقاعد مخصصة للنساء بالكوتا، و قد وزعت هذه المقاعد على ثلاث دوائر: بدو الشمال و بدو الوسط و بدو الجنوب، وشهدت هذه الدوائر تنافساً انتخابياً قوياً؛ إذ ترشح فيها (١٠٦) مرشحاً، أي ما نسبته (٨,٤٦٪) من مجموع المرشحين في جميع أنحاء المملكة، وبنسبة (٨,٨٣) مرشحاً لكل مقعد، وهي نسبة تفوق نسبة التنافس على المقاعد المسيحية البالغة (٧) مرشحين لكل مقعد أو نسبة التنافس في المحافظات خارج المحافظات الكبرى الثلاث و البالغة (٧,٠٥) مرشحاً لكل مقعد، أو مقاعد الشركس و الشيشان البالغة (٧,٦٦) مرشحاً لكل مقعد.



و تبلغ نسبة المرشحات في دوائر البدو الثلاث إلى المرشحين (٣٠,٢٪) إذ ترشحت (٣٢) سيدة وتفوق هذه النسبة نسبة العمة لجميع المرشحات على مستوى المملكة و التي بلغت (٢٠٪)، انظر الشكل القادم. و قد لوحظ غياب القوائم الحزبية و المرشحين الحزبيين في الدوائر الثلاث، و طغت على هذه القوائم و المرشحين الأبعاد العشائرية و الخدمية في التشكيل.

٥) المرشحون المسيحيون

أعطى القانون (٩) مقاعد للمسيحيين بنسبة (٧٪) من مجموع مقاعد مجلس النواب، موزعة بمقعد واحد على كل من دوائر أولى الزرقاء، وثالثة عمان، وعجلون، ومأدبا، وثالثة إربد، بينما خصص لكل من دائرة البلقاء ودائرة الكرك مقعدين لكل منهما. وقد تقدم للمقاعد المسيحية (٦٣) مرشحاً، بنسبة (٧) مرشحين لكل مقعد، وكان من بين المرشحين المسيحيين (٥) سيدات وبنسبة (٧,٩٪)، وهي نسبة أقل من النسبة العامة للمرشحات مقابل المرشحين والتي بلغت (٢٠٪) في المجمل وتوزع المرشحون على (٥٧) قائمة، منها (٩) قوائم في عمان الثالثة، و(٧) في دائرة إربد الثالثة، و(٩) في دائرة بلقاء، و(٨) في دائرة الكرك، و(٨) في دائرة الزرقاء الأولى، و(١٠) في دائرة مأدبا، و(٦) في دائرة عجلون.



و يُلاحظ أن عدد المسيحيين المرشحين من ذوي الخلفية الحزبية بلغ (١١) مرشحاً، بنسبة (١٧,٥٪)، وهي نسبة تفوق نسبة المرشحين الحزبيين العامة إلى مجموع المرشحين العام والتي بلغت (١٠,٤٪)، وكان أربعة من المسيحيين قد ترشحوا على قوائم "التحالف الوطني للإصلاح" التي يقودها حزب جبهة العمل الإسلامي، و بحسب إعلان أمين عام حزب الوسط الإسلامي فقد طرح الحزب عدداً من المرشحين للمقاعد المسيحية، لكنه لم يذكر أسماءهم أو الدوائر أو القوائم التي ترشحوا فيها. كما ترشح مسيحي واحد على قوائم التيار اليساري والقومي في دائرة الكرك.

٦) المرشحون الشركس والشيشان

أعطى القانون (٣) مقاعد للشركس والشيشان بنسبة (٢,٣٪) من مجموع مقاعد النواب، موزعة على دوائر أولى الزرقاء، وثالثة عمان، وخامسة عمان، وقد تقدم لتلك المقاعد (٢٣) مرشحاً منهم سيدتان، بنسبة (٧,٦٦) مرشحاً لكل مقعد ١٩، وقد توزعوا على (١٠) قوائم في دائرة عمان الثالثة، و(٧) قوائم في دائرة عمان الخامسة، و(٧) قوائم في دائرة الزرقاء الأولى. ويلاحظ ترشح (٣) أشخاص من الشركس والشيشان على قوائم "التحالف الوطني للإصلاح"، وترشح شخص واحد منهم على قائمة "حزب الجبهة الأردنية الموحدة" القريب من تيار الوسط كما ترشحت سيدة واحدة على قائمة محسوبة على التيار المدني في دائرة عمان الثالثة، بينما ترشح (٤) أشخاص من الشركس والشيشان على قوائم يقودها رجال أعمال.

٧) المرشحون المستقلون

يمكن تصنيف المرشحين من غير أعضاء الأحزاب بوصفهم مرشحين مستقلين، وعليه، فإن غالبية المرشحين يمكن اعتبارهم مستقلين، وتبلغ نسبتهم حوالي (٧٥٪) من مجموع المرشحين، ويتوزعون على كافة القوائم، حتى الحزبية منها، وينتمي غالبيتهم إلى خلفيات عشائرية.

قراءة في نتائج الانتخابات البرلمانية الأردنية

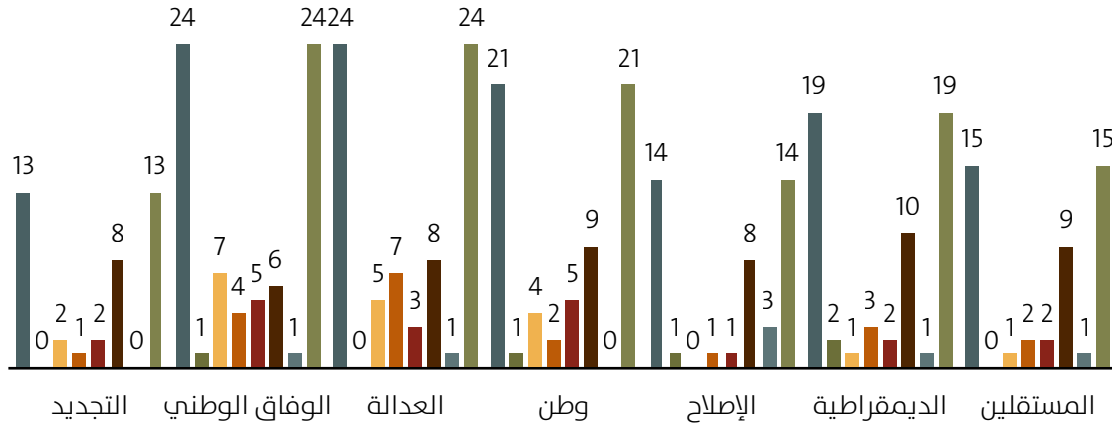
البناء الداخلي لمجلس النواب للمملكة الأردنية الهاشمية

تم تقسيم المكتب الدائم من ٤ كتل برلمانية هي كتلة وطن وديمقراطية والوفاق والإصلاح على مواقع المكتب حيث حصلت كتلة وطن على موقع الرئيس فيما حصلت كتلة الديمقراطية على موقعي النائبين الأول والثاني وحصلت كتل الوفاق والإصلاح على موقعي المساعدين. و أما عن تقسيم توزيع اللجان النيابية الدائمة في مجلس النواب الثامن عشر في الدورة العادية الأولى، سجلت كتلة الوفاق الوطني أعلى مشاركة في إدارة اللجان الدائمة حيث بلغت ١٦ نائباً منهم ٧ رئيس للجنة، و٤ نائب رئيس و٥ مقررين بالإضافة إلى عضو ١ مكتب دائم، فيما بلغت مشاركة كتلة العدالة في إدارة اللجان ١٥ نائب منهم ٥ رئيس لجنة، و٧ نائب رئيس و٣ مقررين، تلتها كتلة وطن ب ١٢ نائباً منهم ٤ رئيس لجنة و٢ نائب رئيس و٥ مقررين بالإضافة إلى ١ عضو مكتب دائم، في حين كانت أقل مشاركة في إدارة اللجان من نصيب كتلة الإصلاح حيث بلغت ٣ نواب منهم ١ رئيس لجنة و١ مقرر لجنة و١ عضو المكتب الدائم.

فيما يلي عدد أعضاء اللجان من كل كتلة ونسبتهم من العدد الكلي لمجلس النواب:

عدد أعضائها المكتب الدائم رئيس اللجنة
 نائب اللجنة مقرر اللجنة عضو لجنة
 غير مشاركين المجموع الكلي

عدد أعضاء اللجان من كل كتلة ونسبتهم من العدد الكلي



مع مراعاة بعض النواب مشاركين / ات في أكثر من لجنة، ووجود بعض النواب غير مشاركين بأي لجنة وعددها ٧ نواب. ويتضح من الرسم البياني عدة محاور أساسية ٩٪ من النواب من لم ينضم للجان الدائمة، ٣٧٪ من اللجان ترأسها نائب جديد، و ٨٧ نائب انضموا لعضوية لجنتين دائمتين، و ٨ برلمانيات شكلوا لجنة المرأة وعزوف عن انضمام النواب الرجال لتلك اللجنة، وسيدة واحدة ترأست لجنة المرأة وشؤون الأسرة، و ٦٨ نائب جديد انضموا لعضوية اللجان، و ٣٣ برلماني حزبي انضموا لعضوية اللجان (٤) منهم ترأسوا عضوية اللجان الدائمة. وتعد كتلة الوفاق الأكثر تمثيلاً في اللجان بنسبة ٢١٪ وتليها الوطن بنسبة ١٧٪، ونسبة تمثيل كتلة العدالة ١٣٪، تليها الديمقراطية ١٢,٦٪، وكتلة الإصلاح ٩٪، وكتلة المستقلين والأقل تمثيلاً بنسبة ٨٪، والنساء البرلمانيات حصلن على نسبة (٢١٪) من مناصب اللجان موزعة، وكان توزيع النائبات البرلمانيات كالاتي: رئيسة للجنة واحدة، وعدد ٢٠ سيدة عضوات في لجنة واحدة، وانضمت منهن ١٧ سيدة إلى لجنتين دائمتين.

التوصيات المبنية على القراءة التحليلية لنتائج هذه الانتخابات من منظور نسوي:

- (١) زيادة عدد المقاعد المخصصة للنساء في القوانين الانتخابية حتى تصل إلى حد أدنى ٣٠٪، وذلك لضمان وجود النساء في المجالس النيابية وغيرها من المجالس المنتخبة والمعيّنة.
- (٢) وفيما يتعلق بتقسيم الدوائر تراجع على أساس المعايير الدولية التي تُطبّق في دول أكثر ديمقراطية، تعالج الانحرافات الموجودة في قانون تقسيم الدوائر الحالي ويمكن من خلال زيادة عدد المقاعد للنساء في تلك الدوائر.
- (٣) العمل على تعديل قانون الأحزاب السياسية يشترط أن تضمن نسبة ١٠٪ للنساء من عدد مؤسسي الحزب، وأن يكون إلزاميًا.

الفصل الرابع الانتخابية البرلمانية الكويتية لعام ٢٠١٦م

شهدت دولة الكويت في نوفمبر ٢٠١٦ إجراء الانتخابات البرلمانية و هي السابعة عشرة في تاريخ الكويت و هي انتخابات مبكرة نتيجة لحل أمير الكويت صباح الأحمد الصباح مجلس الأمة المنتخب عام ٢٠١٣ بمرسوم أصدره في نوفمبر ٢٠١٦. و قبل التطرق للعملية الانتخابية لابد من الوقوف على وضع النساء السياسي بجانب تحليل المشهد السياسي و الأمني المحيط بالعملية الانتخابية.

(أ) الصراع بين النساء و الدولة (لمحة تاريخية)

خاضت النساء في الكويت نضالاً طويلاً للحصول على أبسط الحقوق السياسية (حق الانتخاب والترشح) فتعتبر دولة الكويت من الدول المتأخرة في إقرار حقوق النساء السياسية فلم تحصل النساء السياسية على حق الانتخاب والترشح إلا في عام ٢٠٠٥ وهو ما جعل دولة الكويت من الدول القليلة التي استمر حرمان النساء من حقوقهن السياسية مع بداية الألفية الجديدة' على الرغم من الدور السياسي الذي لعبته النساء في استقلال الكويت ومواجهة الغزو العراقي حيث نظمت نساء الكويت العديد من التظاهرات المنددة بالغزو والمطالبة بعودة الحكومة الشرعية بعد يومين فقط من بدء الغزو العراقي' ومع تحرير الكويت دفع الدور الوطني للنساء العديد من القوى السياسية وبعض الشخصيات العامة المطالبة بحقوق النساء في المجال السياسي وفي مقدمتهن حقوقهن بالانتخابات والترشح' وهو ما قوبل برفض من بعض القوى السياسية وفي مقدمتها جماعة الإخوان المسلمين وبعض ممثلي القبائل' حيث لعبت تلك الأطراف دوراً رافضاً لحقوق النساء على مدار أكثر من ٤٥ عامًا منذ أول طلب حقيقي بإعطاء النساء حقوقهن السياسية .

فكانت أولى المحاولات الجادة لإصدار تشريع يمنح النساء حق الانتخاب عام ١٩٧١ عندما تقدم النائب سالم خالد المرزوق يوم ١١ ديسمبر بمشروع قانون يمنح النساء الكويتيات المتعلقات حق الانتخاب، إلا أن مشروعه لم يحظ سوى بتأييد ١٢ نائباً. نتيجة رفض تيار الإسلام السياسي وممثلي القبائل، ثم جاءت المحاولة الثانية بتقديم النائبين جاسم القطامي وزميله راشد الفرخان في ١٥ فبراير ١٩٧٥ مشروع قانون يعطي النساء جميعاً حقوقهن كاملة استناداً إلى المادة ٢٩ من الدستور التي تنص على أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وفي الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين. وهو ما قوبل بالرفض من قبل نفس الأطراف ثم جاءت المحاولة الثالثة بتقديم النائب أحمد الطخيم إلى مجلس ١٩٨١ - ١٩٨٥ باقتراح بقانون لتعديل المادة الأولى من قانون الانتخاب والاعتراف بحقوق النساء الانتخابية. كما تقدم النائب عبدالرحمن الغنيم في عام ١٩٨٦ باقتراح بقانون يمنح النساء حقوقهن في الانتخاب والترشيح.

وفي مجلس ١٩٩٢ تقدم النائب حمد الجوعان باقتراح بقانون يمنح النساء حقوقهن السياسية كاملة ويخفض سن الناخب إلى ١٨ سنة.

وأمام مجلس ١٩٩٦ جرت محاولتان لمنح النساء حقوقهن السياسية في الترشيح والانتخاب، الأولى قام بها النواب علي البغلي، وعبدالمحسن جمال، وجاسم الصقر وعبدالله النيباري في ٣١ ديسمبر، والثانية قام بها النائبان عباس الخضاري وصلاح خورشيد في ٢٩ يناير ١٩٩٧ واستهدفتا منح النساء حقوقهن السياسية.

ومع تعنت تيار الإسلام السياسي وخصوصاً جماعة الإخوان المسلمين في إصدار قانون يعطي حق النساء في الانتخابات والترشح لجأت النساء وبعض القوى الليبرالية بالضغط لإصدار مرسوم أميري بحقوق المرأة ليكون موقف ضاغط على الأطراف الرافضة من قوى تيار الإسلام السياسي وممثلي بعض القبائل بمجلس الأمة' حيث أصدر أمير الكويت مرسومًا بتاريخ ٢٥ مايو يعطي المرأة حق الترشح والانتخاب وصدر بالفعل في الجريدة الرسمية " الكويت اليوم " بتاريخ ٦ يونيو من العام ١٩٩٩ وبذلك يحق للنساء الكويتيات أن تسجل نفسها في جداول الناخبين عند فتح الباب لهذه العملية في العام القادم ويكون لها الحق في الانتخاب والترشيح لمجلس الأمة في فصله التشريعي العاشر وكذلك المجلس البلدي في حالة موافقة نواب المجلس الجديد الذي جرت انتخاباته يوم الثالث من يوليو عام ١٩٩٩ وهو الأمر المتوقع خاصة وقد لقي إعطاء النساء الكويتية حقوقها السياسية صدى واسعاً في الداخل والخارج وأعاد الكويت إلى موقع الصدارة الذي كانت تتميز به باستمرار كدولة دستورية راعية لحقوق الإنسان.

ولكن لعب تحالف جماعة الإخوان المسلمين وبعض القبائل دورًا معطلًا لإصدار القانون حيث فشلت الحكومة في الحصول على موافقة مجلس الأمة على المرسوم الأميري (حتى يصبح المرسوم قانونًا يجب أن يحصل على موافقة البرلمان الذي يسيطر عليه الرجال)، وتم رفض المرسوم بأغلبية صوتين فقط .

فاختارت القيادات النسائية الكويتية أن ينقلن معركتهن من الشارع إلى أعلى محكمة في الكويت، والتي يقابل مبناها مبنى البرلمان فقامت خمس كويتيات في ٤ مايو ٢٠٠٠ برفع قضية على الحكومة ، طالبات السماح لهن بالتصويت والتقدم لشغل المناصب السياسية.

وكانت النساء الخمسة قد سعت إلى تسجيل أسمائهن في مراكز تسجيل الناخبين أثناء تجديد القوائم. وبعد استبعادهن من مراكز التسجيل قمن برفع القضية على وزير الداخلية الشيخ محمد خالد الصباح.. وتم تحويل الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا التي رفضتها بدورها بدعوى عدم صحة الإجراءات. ثم قام مجلس الوزراء الكويتي في ١٨ مايو ٢٠٠٤، بالموافقة على مشروع قانون يسمح للمرأة بالانتخاب والترشيح لمجلس الأمة للمرة الثانية في محاولة لتمرير القانون بمجلس الأمة وقد نص مشروع القانون على تعديل المادة (١) من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة بما يسمح للمرأة الكويتية من ممارسة حقها في الانتخاب والترشيح لمجلس الأمة وذلك تقديرًا من الحكومة للدور الحيوي المهم الذي تضطلع به النساء الكويتية في بناء وتنمية المجتمع الكويتي والارتقاء به وما قدمته من تضحيات جسيمة ودور مسؤول إزاء مختلف التحديات التي تعرضت لها البلاد على مدى تاريخ هذا البلد الطيب والذي مثلت فيه روح الوطنية والمسؤولية الحققة.

وفي أغسطس ٢٠٠٤ تواعد عدد من النواب والجماعات الإسلامية وجماعة الإخوان المسلمين في الكويت بالعمل على إسقاط مشروع القانون الذي أقرته الحكومة الكويتية لمنح المرأة حقها في التصويت والترشح للانتخابات التشريعية. وقال الناطق الرسمي باسم الحركة الدستورية الإسلامية (إخوان مسلمون) محمد العليم أن الاعتماد على رفض إصدار قانون خاص بحقوق المرأة السياسية على فتاوى تحرم استلام المرأة لمنصب سياسي يرتبط بما يعرف فقهيًا "الولاية العامة".

وفي يوم الإثنين الموافق ١٦ مايو ٢٠٠٥، يوافق مجلس الأمة الكويتي على منح النساء حقوقهن في الترشيح والانتخاب، بفارق ١٢ صوتًا حصلت النساء الكويتيات على حقوقهن السياسية، وقد حصل التعديل على قانون الانتخاب والترشح لإعطاء النساء حق الانتخاب والترشح على تأييد ٣٥ عضوًا بينما رفضه ٢٣ وامتناع عضو واحد.

وجاء نص المادة التي تعطي للنساء حقوقهن في الانتخاب والترشح على النحو التالي «لكل كويتي بالغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك المتجنس الذي لم يمض على تجنيسه عشرون سنة ميلادية وفقًا لحكم المادة ٦ من المرسوم الأميري رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية، ويشترط للمرأة في الترشيح والانتخابات الالتزام بالقواعد والأحكام المعتمدة في الشريعة الإسلامية»

(٢) النظام السياسي الكويتي

يُعد نظام الحكم في الكويت برلماني ملكي دستوري أو ما يطلق عليه في الكتابات النظام الهجين أو المختلط حيث تنص المادة الرابعة من الدستور على أن "الكويت إمارة وراثية يحكمها أمير من ذرية الشيخ مبارك الصباح، وهي تتبع نظام برلماني دستوري ملكي، ويجب على الأمير بعد توليته مسند الإمارة أن يرشح شخصاً من ذرية الشيخ مبارك الكبير خلال سنة من توليه الحكم. ويمثل الأمير (إضافة إلى أعضاء الحكومة البالغ عددهم ١٦ عضواً) السلطة التنفيذية، إذ يعطي الدستور للأمير الحق في تعيين رئيس مجلس الوزراء ويقوم الأخير باختيار الوزراء. ولا تحتاج الحكومة الجديدة إلى التصويت عليها من قبل مجلس الأمة بل تكفي موافقة الأمير.

ويبلغ عدد سكان الكويت الإجمالي، ٤,٣٣٠ ملايين نسمة، حتى نهاية يونيو ٢٠١٦، وفقاً للإحصاءات الصادرة عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية. وقد سجل تعداد السكان في منتصف العام الماضي نمواً بنحو ٢,٢٪ مقارنة بنهاية العام ٢٠١٥. ويبلغ عدد السكان المواطنين ١,٣٢٢ مليون نسمة، ويبلغ عدد المهاجرين إليها حوالي ٢,٦٤٥ مليون نسمة بحيث تعد واحدة من أكبر الدول في الشرق الأوسط التي تحتوي على كثافة سكانية من المهاجرين إليها. ويفوق عدد النساء الكويتيات، البالغ نحو ٦٧٣,٤ ألفاً، عدد الرجال، البالغ نحو ٦٤٨,٢ ألفاً في المقابل.

ويعتبر الإسلام الدين الرسمي المنتشر بين سكان الكويت، مع إعطاء الحرية الكاملة لكافة معتنقي الديانات الأخرى. كما تعد المسيحية ثاني أكبر الديانات، ويوجد ما بين ٢٦٤-٤٠٠ مواطن كويتي مسيحي، ويتوزعون على الكنائس الكاثوليكية والأرثوذكسية والبروتستانتية، ويوجد مجمع للكنائس في قلب العاصمة. وينحدر أكثر من ٥٠ من مسيحي الكويت من العراق وتركيا، ويمثلون عدة عائلات منها أسرة نعمان، وغريب، ومنصور، وبشارة. في حين أن البهائيين والبوذيين والهندوس والسيخ لا يسمح لهم ببناء أماكن للعبادة.

ويعد المجتمع الكويتي متنوعاً سكانياً، إذ يعيش في البلاد المواطنون والمهاجرون الذين ينتمون في أغلبهم إلى الدول العربية والآسيوية. كما تعيش في الكويت مجموعة عرقية ذات أصول فارسية. وتشير غالبية الإحصائيات الدولية إلى أن الشيعة يشكلون ٣٠٪ من إجمالي السكان.

التعرض لموجة من العمليات الإرهابية:

حيث يعطي تنظيم داعش أهمية استراتيجية لاستهداف الأمن الوطني الكويتي، سواء وجهت هجماته للمنشآت النفطية أو المساجد الشيعية أو المقرات الأمنية أو المباني الحيوية أو المصالح الأمريكية، على نحو ما كشفتها الخريطة التوسعية للتنظيم لتضم دولة الكويت بمفردها من منطقة الخليج العربي، فضلاً عن وقوع عملية إرهابية باستهداف مسجد الإمام الصادق في شهر رمضان قبل الماضي، بخلاف ضبط خلايا نائمة كانت تستعد لتنفيذ هجمات مختلفة، كان آخرها في ٨ أكتوبر ٢٠١٦. و لعل اختيار داعش للكويت كنقطة انطلاق مرجعه عدة اعتبارات أن الكويت تشكل أحد الخواصر الرخوة للمملكة العربية السعودية، وإثارة النعرات الطائفية في دولة تعددية، وعقاب الفئات الشيعية الممولة لتحركات محاربة داعش في مناطق نفوذه الرئيسية، ومحاربة الوجود العسكري الأمريكي. حيث يسعى تنظيم داعش للنفوذ إلى داخل دول الخليج لاسيما الكويت (والسعودية أيضاً)، سواء لتوجيه ضربات لأمنها أو تجنيد كوادر للقتال معه أو تدفق تمويلات من داعميه أو استهداف متعمد لقواه الشيعية بما يحقق عدة أهداف في توقيتات متزامنة آخرها في ٨ أكتوبر ٢٠١٦. و لعل اختيار داعش للكويت كنقطة انطلاق مرجعه عدة اعتبارات أن الكويت تشكل أحد الخواصر الرخوة للمملكة العربية السعودية، وإثارة النعرات الطائفية في دولة تعددية، وعقاب الفئات الشيعية الممولة لتحركات محاربة داعش في مناطق نفوذه الرئيسية، ومحاربة الوجود العسكري الأمريكي. حيث يسعى تنظيم داعش للنفوذ إلى داخل دول الخليج لاسيما الكويت (والسعودية أيضاً)، سواء لتوجيه ضربات لأمنها أو تجنيد كوادر للقتال معه أو تدفق تمويلات من داعميه أو استهداف متعمد لقواه الشيعية بما يحقق عدة أهداف في توقيتات متزامنة.

بقاء مشكلة البدون (أي بدون جنسية) معلقة:

على الرغم من مرور أكثر من نصف قرن على وجودها، لازالت مشكلة عديمي أو غير محددى الجنسية أو مجهولي الهوية أو المقيمين بصورة غير قانونية في الكويت، والتي اصطلح على تسميتها بـ “البدون” واحدة من المشكلات المزمنة، التي تهدد أمن الدولة واستقرار المجتمع، كأزمة مستقبلية محتملة. فالبدون هم “الأشخاص الذين أقاموا في الكويت ولا يحملون أي هوية لهم، وبالتالي لا تعتبره الدولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها”. ووفقاً لإحصاءات الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، بلغ أعداد البدون في الكويت (١١٠) ألف فرد حتى منتصف عام ٢٠١٦ من إجمالي عدد المواطنين الكويتيين. ويقسم البدون إلى نوعين: الأول هم عديمو الجنسية القانونيين، وهم لا يمتلكون جنسية حتى يكتسبوا الجنسية الكويتية أو أي جنسية أخرى، الثاني هم عديمو الجنسية الفعليين، والذي اتهموا بإخفاء الجنسية الأصلية ويصعب إثبات انتماءاتهم لأي دولة أخرى. ويشير اللواء الشيخ مازن الجراح وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الجنسية والجوازات في حوار لصحيفة الأنباء الكويتية بتاريخ ٥ إبريل ٢٠١٦ “٨٠ ألف بدون لا أمل لهم في الجنسية”. وربما تستغل أوضاعهم بعض قوى المعارضة للعمل كخلايا توتر دائمة في مواجهة الدولة، لاسيما أن هناك أربعة أجيال متواصلة في الكويت تعاني من أعباء انعدام المواطنة، وهو ما يجعل مشكلة البدون أقرب إلى “كرة الثلج” التي تتدرج من مكان لآخر، ويتوقع أن تحمل تأثيراتها منطق “الهبات المفاجئة” في حال ما انخرطت كل الفئات المنتمية إليها في أشكال تنظيمية، وهي أحد السيناريوهات السيئة. فالعجز عن حسم الملف منذ بداية تفاقمه أدى إلى مضاعفة تراكماته. إن ثمة مخاطر محتمل بأن تزداد جاذبية تنظيم داعش في أوساط الشرائح المحرومة من السكان، على غرار البدون، ويتألفون من سنة وشيعة على السواء، وهو ما يعود إلى مماطلة الحكومات الكويتية المتعاقبة التي يقع على عاتقها تسوية أوضاعهم، وما تؤدي إليه من الإفادة من الرعاية الصحية والاجتماعية والفرص الوظيفية المتساوية. فقطاع من البدون يشكلون أرضاً خصبة لانتشار بذور التشدد في صفوفهم والخضوع للنفوذ الخارجي، وأغلب ما تم القبض عليهم من خلايا إرهابية في الكويت هم من دون جنسية. وهنا، تتحرك الحكومة الكويتية في مسارين متوازيين: أولهما، داخلي، فقد وافق مجلس الأمة في جلسته بتاريخ ١٠ مايو ٢٠١٦ على الاقتراحات بقانون بشأن تحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية إذ تنص المادة الأولى وفقاً لتقرير لجنة الشؤون الداخلية والدفاع البرلمانية على أن “يحدد العدد الذي يجوز منحه الجنسية الكويتية سنة ٢٠١٦ بما لا يزيد على أربعة آلاف شخص”. المسار الثاني خارجي، إذ أبدى وزير الخارجية القمري عبد الكريم محمد، خلال زيارته للكويت في النصف الأول من مايو ٢٠١٦ استعداد بلاده لمنح جنسيتها إلى الآلاف من عديمي الجنسية في الكويت المعروفين “بالبدون

لاسيما بعد أن أكدت الحكومة الكويتية في العام ٢٠١٤ أن البدون سيحصلون على استثمارات لطلب المواطنة الاقتصادية لجزر القمر و أن من يوافق على ذلك سيتمنح إقامة مجانية في الكويت و سلسلة من الحوافز مثل التعليم المجاني والرعاية الصحية و الحق في الوظيفة.

انتشار الأسلحة غير المرخصة في أيدي أفراد المجتمع الكويتي: إذ يسود تخوف لدى الحكومة الكويتية، في المرحلة الحالية، من مخاطر انتشار السلاح غير المرخص على أمن المجتمع والدولة. فقد ضببت مع عناصر تابعة لخلية العبدلي في العام ٢٠١٥ نوعية من الأسلحة من مخلفات الاحتلال العراقي، وهو ما يفسر إلى حد ما ارتفاع معدلات الجرائم بصفة عامة في البلاد فضلاً عن ظهور جرائم لم يعهدها المجتمع الكويتي من قبل.

التحول في أدوار القوى القبائلية من الموالاة إلى المعارضة: إذ إن القبائل تكاد تكون هي القائدة للقوى المعارضة اليوم، وهو ما يعبر عنه تصريحات مختلفة لشيوخ القبائل خلال فترة الاحتجاجات والاعتصامات التي شهدتها البلاد خلال السنوات الماضية مفادها ”حذار تهميش دورنا“. فقد أسهم التغير الاجتماعي والسياسي في المجتمع الكويتي، في نشوء قوى جديدة وهي ”شباب أبناء القبائل“ الذين يمثلون ”الكتلة الصلبة“ في المعارضة السياسية التي تنامت ضد الحكومة أو بالأحرى ضد ”الوزراء الشيوخ“ في الأسرة الحاكمة. و من ثم، فإن ما طرحه الحالة الكويتية هو ضرورة البحث المستمر في ماهية الإجراءات العملية لإبداء تماسك العلاقة بين أبناء الأسر الحاكمة (آل الصباح) وأبناء وشيوخ القبائل، عبر الاهتمام بـ”روابط شباب القبائل“ و”الحرس القبائلي“ الذي يضم كبار السن من القبائل. لذا، فإن الأسرة الكويتية الحاكمة بحاجة إلى نوع من التغذية الاسترجاعية لعلاقة مستقرة ومتماسكة بشباب وشيوخ القبائل ولكنها يفترض أن تكون على أسس جديدة وفقاً لتفاهات يتم التوصل إليها قبل حدوث متغيرات وسيطة هي التي تسهم في تدهور علاقات الطرفين، لتعود القبائل الكويتية باعثة للاستقرار السياسي بعد أن أصبحت مصدر تهديد جديد.

أ- عودة قوى المعارضة، إذ تستحوذ القوى المحسوبة على المعارضة على ٢٤ مقعداً داخل مجلس الأمة، والذين ينتمون إلى جماعة الإخوان المسلمين والسلفيين، ونواب متعاطفين مع وجهات نظرهم فضلاً عن آخرين قوميين وليبراليين. فالانتقادات التي وجهت ضد مجلس الأمة السابق، وخاصة مهادنة الحكومة رفعت من حظوظ المرشحين المعارضين على نحو يحدث تحول في موازين القوى في الكويت. وقد خاضت قوى المعارضة انتخابات ٢٠١٦ بعد مقاطعة الانتخابات في عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣ احتجاجاً على قانون الصوت الواحد الذي حل محل قانون الأصوات الأربعة.

ب- انفراط عقد "الأغلبية المبطلة"، وهي قوى المعارضة التي برزت في انتخابات ٢٠١٢، التي صعدت إلى المجلس النيابي تزامناً مع تداعيات الحراك الثوري العربي لعام ٢٠١١، وقاطعت الانتخابات لدورتين احتجاجاً على قانون الصوت الواحد، على نحو يعكس تراجع شعبيتهم، رغم فوز بعضهم بمراتب متأخرة في بعض الدوائر الانتخابية.

ج- تراجع تمثيل الشيعة، إذ انخفض عدد النواب الشيعة من تسعة إلى ستة نواب، وهي نسبة أقل من السبعة عشر مقعداً التي كانت لهم في مجلس ٢٠١٢، حيث عكست أكثر ما يقرب إلى نسبتهم في جمهور الناخبين. ويعد من بينهم ٤ في الدائرة الأولى (عدنان عبدالصمد، صالح عاشور، خالد الشطي، صلاح خورشيد) ونائب في الثانية هو خليل الصالح ونائب في الثالثة هو خليل عبدالله أبل، وذلك في مقابل ٤٤ من السنة وعلى الرغم من ذلك، سيبقى الشيعة مشاركين نشطين، ومسموعي الصوت، فضلاً عن تأثيرهم في التفاعلات الاقتصادية.

د- انخفاض تمثيل القبائل الكبيرة، وفي مقدمتها قبيلتي المطير والعوازم، حيث يمثلون أغلبية في الدوائر الخارجية أي الدائرة الرابعة والخامسة، وترجع غالبية التحليلات ذلك إلى نظام الصوت الواحد الذي أعطى الفرصة للقبائل الصغيرة لترتيب أوراقها والتركيز على مرشح واحد مما عزز من فرصها في مواجهة القبائل الكبيرة التي تمرد الكثير من أبنائها عليها وخاضوا الانتخابات بشكل مستقل مما فتت الأصوات. فقد استحوذت القبائل على ٢٧ مقعداً في المجلس الحالي أكثرهم تواجداً في الرابعة بـ ١٠ نواب ثم الخامسة ٩ نواب والثانية ٤ نواب والأولى والثالثة أربع نواب بواقع نائبين عن كل دائرة.

وتجدر الإشارة إلى أن ١٤ قبيلة نالت ٢٧ مقعداً في المجلس الحالي أكثرهم تنويهاً العنوز ٤ نواب هم (جمعان الحربش، خلف دميثير، عسكر العنزي، عبدالله فهاد) وحل ثانياً ٤ قبائل بـ ٣ نواب هي الرشيدة (الخنفور، الدقباسي، المويصري) والعجمان (مبارك الحجرف، نايف مرداس، محمد الحويلة) والعتبان (سعدون حماد، محمد الجبري، خالد العتيبي) والعوازم (محمد الهدية، مبارك الحريص، حمدان العازمي). بينما جاء في الترتيب الثالث قبيلتان بنائين هما المطران (محمد هايف، ماجد المطيري) وبني غانم «الصلبة» (عودة الرويعي، سعود الشويعر) وحل في الترتيب الرابع ٧ قبائل بنائب واحد هي شمر «مرزوق الخليفة»، والظفران «ثامر السويط»، والهواجر «حمود الخضير»، والسبعان «الحميدي السبيعي»، والسهول «طلال الجلال»، والهرشان «حمد الهرشاني»، والدواسر «ناصر الدوسري»

هـ- تمثيل ضعيف للنساء، حيث تحتفظ سيدة واحدة (وهي صفاء هاشم) بعضوية المجلس النيابي، ولم يكن ذلك مفاجئاً بل توقعت غالبية التحليلات وصول عدد قليل من النساء إلى قبة المجلس بعد غيابها مجلسين متتاليين، وهو ما يعود لجملة من العوامل منها قلة المرشحات، وخاصة من الشخصيات ذات التاريخ السياسي البارز، واستمرار حالة عدم تصويت المرأة للمرأة.

و- صعود النواب الشباب، يعد ثلث الشرائح الديموغرافية الممثلة داخل مجلس الأمة من الشباب، ومن الكفاءات الجديدة في العمل السياسي والبرلماني، ويعد من أبرزهم عمر الطبطبائي وعبد الوهاب البابطين والحميدي السبيعي وخالد المونس، حيث طرحوا أفكاراً وقضايا جديدة على الناخب الكويتي بل حصلوا على مراتب متقدمة في مواجهة أصحاب الخبرة ورموز التيارات السياسية في عدد من الدوائر الانتخابية.

ل- غلبة الكفاءات العلمية، يتسم المجلس الحالي بتزايد حاملي المؤهل العلمي في تخصصات مختلفة إذ يحمل ٤١ عضواً من إجمالي أعضاء مجلس الأمة الشهادات الجامعية، ليشكلوا بذلك ما نسبته ٨٢ في المئة من إجمالي عدد الأعضاء، وكذلك هناك ثمانية أعضاء من حملة شهادة الدكتوراه، وتخصص ١٤ عضواً في العلوم السياسية والمحاسبة وإدارة الأعمال، فيما تخصص ١١ عضواً في الحقوق والدراسات القانونية وأربعة أعضاء في العلوم الإسلامية والشريعة والفقه والفكر الإسلامي.

٤) الأحزاب السياسية

لا توجد أحزاب سياسية مرخصة داخل الكويت لغياب وجود قانون ينظم شئونها، لكن توجد كتل برلمانية داخل مجلس الأمة مثل تكتل حدس والتحالف الإسلامي الوطني والتحالف الوطني الديمقراطي.

(*) ضعف التيارات السلفية البارزة: يوجد (0) نواب بمجلس الأمة ذوو توجهات سلفية وغير منتظمين لكتل أو تجمعات سياسية فازوا في مجلس ٢٠١٦ هم (عادل الدمخي، محمد براك المطير، محمد هايف، نايف المرداس، وليد الطبطبائي).

(*) عودة نواب الإخوان: تعتبر الحركة الدستورية الإسلامية "حدس" (المعبر عن جماعة الإخوان المسلمين) الكتلة الإسلامية الأبرز في المجلس الحالي بفوز ٣ مرشحين أساسيين منتظمين إليها هم (أسامة الشاهين، جمعان الحربش، محمد الدلال) بالإضافة إلى النائب عبدالله فهاد القريب منهم في التوجه ليصبح إجمالي الحركة ومؤيديها ٤ نواب.

(*) التمثيل النسبي للكتل الشيعية بعد أن فاز التحالف الإسلامي الوطني الشيعي بمقعدين لعدنان عبدالصمد و خليل أبل في الانتخابات الأخيرة لمجلس الأمة، كما فاز تجمع العدالة والسلام الشيعي أيضاً بمقعدين لصالح عاشور و خليل الصالح. أما التحالف الوطني الديمقراطي فلم يمثل إلا براكان النصف.

الخاتمة

سعى التقرير السنوي الصادر عن ملتقى النساء بالمنطقة العربية لرصد وتحليل أهم الاتجاهات لمسار الحركة النسوية في المجال السياسي بدول المنطقة خلال عام ٢٠١٦ من حيث رصد وتحليل مشاركة النساء في الانتخابات المختلفة سواء كانت برلمانية أو بلدية' بجانب تحليل أهم القوانين المنظمة لإطار العملية الانتخابية بدول المنطقة ووضع النساء بتلك القوانين من حيث مساحات المساواة وعدم التمييز من ناحية وآليات التمييز الايجابي لتواجد النساء بالعملية الانتخابية' بالإضافة إلى عرض للدساتير التي تحكم تلك الدول والمواد المتعلقة بحقوق النساء فيها وتحليل ما جاء في التقرير يمكن ملاحظة عدة نقاط ترسم ملامح المشاركة السياسية للنساء بدول المنطقة علي النحو التالي

أولاً: البيئة السياسية: الجديدة في المنطقة والتي تأثرت بشكل كبير بالحراك الشعبي منذ ٢٠١١ والتي عرفت (بثورات الربيع العربي) لعبت دور مزدوج في مسار المشاركة السياسية للنساء بأغلب دول من المنطقة فمن ناحية ساعد الحراك الشعبي في بعض البلدان لإعطاء مساحة أكبر للمشاركة السياسية للنساء سواء من حيث إصدار بعض القوانين الانتخابية التي تضمنت بعض النصوص التي تدعم مشاركة أكبر للنساء ويمكن ملاحظة ذلك في دول مثل مصر والمغرب وتونس مع الوضع في الاعتبار التفاوت بين تلك البلدان في عملية تمثيل النساء بالعملية الانتخابية وضمانات المشاركة' ومن جهة أخرى تأثر وضع النساء بمسار الحراك الشعبي والذي تحول بعد فترة وجيزة إلى صراع مسلح بين بعض الأطراف الفاعلة من القوي السياسية بل وتجاوز الي تدخل بعض الفاعلين الإقليميين والدوليين من بعض الدول' حيث تراجع وضع النساء بشكل كبير في العملية السياسية بل أصبحت التجاوزات في حالة تنامي وشملت كافة حقوق النساء سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية مع تزايد حالات العنف الجنسي ضد (النساء في تلك الدول) سوريا واليمن وليبيا نموذجا

ثانياً: البيئة الأمنية: لعبت حالة عدم الاستقرار الأمني الناتج عن انتشار الميليشيات المسلحة بأغلب دول المنطقة دور سلبي في وضع النساء بالمجال العام بشكل عام ومشاركة النساء في الانتخابات بشكل خاص' فانعكست حالة عدم الاستقرار الأمني في الحد من حرية تنقل النساء بشكل آمن بين الدوائر الانتخابية المختلفة في بعض المناطق مع تنامي لغة الخطاب المتطرف من قبل الجماعات والتنظيمات المتطرفة والإرهابية تجاه وضع النساء بشكل عام

ثالثاً: البيئة الحزبية: لعبت حالة السيولة والانفتاح السياسي في بعض بلدان المنطقة والتي اعقبت (ثورات الربيع العربي) في فتح المجال العام أمام وتأسيس أحزاب سياسية خلال العام الأول بعد الحراك الشعبي ' وعلى الرغم من ذلك استمرت حالة السيطرة الأبوية في السلوك والتفكير النمط السائد لدى أغلب الأحزاب السياسية علي الرغم من وضع تصور تقدمي لحقوق النساء في بعض البرامج الحزبية ' والتي اعتبر البعض ذلك نوع من المراوغة السياسية من قبل قيادات تلك الأحزاب السياسية بهدف الظهور في صورة الحزب التقدمي لاكتساب أصوات النساء في الوقت الذي تفتقد تلك الأحزاب في أغلبها لتمثيل عادل للنساء بالمستويات القيادية في نطاق الإطار التنظيمي للحزب

رابعاً: البيئة الشعبية: مازالت الثقافة الحاكمة للعقل الجمعي للشعوب التي تسكن المنطقة العربية تسيطر عليها نمط التفكير الأبوي تجاه مشاركة النساء بالسياسة بشكل خاص

خامساً: البيئة القانونية: علي الرغم من خروج العديد من الشعوب العربية مطالبة بالحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز ' إلا أن ترجمة تلك الشعارات لم يصل للمستوى المطلوب من حيث التطبيق العملي ' فما زالت العديد من القوانين بأغلب الدول العربية بها نصوص قانونية متعددة تميز بين الرجال والنساء وتحد من حرية وحقوق النساء

في المجمل هناك العديد من المحددات التي لعبت دوراً هاماً في تحديد مستوى التقدم لوضع النساء ومشاركتهم في السياسة ' وإن كانت المعوقات أكثر من المسيرات للتحفيز ' وهو ما يحتاج إلى مناقشة وتحليل لكل نقطة من النقاط المؤثرة علي وضع النساء في السياسة (البيئة السياسية والبيئة الأمنية والبيئة الحزبية والبيئة الشعبية والبيئة القانونية) ' للخروج بتصور وحلول ممكنة يمكن أن تساعد علي تجاوز تلك المعوقات المختلفة ' ووجود أجندة عمل محتملة خلال العام القادم

بيروت: يوليو ٢٠١٧

نسبة الشباب في برلمان المغرب ٢٠١١

الحزب	عدد المقاعد عن لائحة الوطنية الجزء الثاني مخصص للذكور الشباب	أجمالي عدد المقاعد
حزب العدالة والتنمية	8	8
حزب الاستقلال	4	4
حزب التجمع الوطني للأحرار	4	4
حزب الأصالة والمعاصرة	4	4
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	3	3
حزب الحركة الشعبية	3	3
حزب الاتحاد الدستوري	2	2
حزب التقدم والاشتراكية	2	2
حزب العمل المغربي		
حزب التجديد والإنصاف		
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية		
حزب البيئة والتنمية المستدامة		
حزب العهد الديمقراطي		
جبهة القوى الديمقراطية		
حزب العمل		
حزب الوحدة والديمقراطية		
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية		
حزب اليسار الأخضر المغربي		

الأحزاب المغربية و عدد مقاعدها في البرلمان المغربي

الحزب	عدد المقاعد عن الدوائر المحلية	عدد المقاعد عن لائحة الوطنية الجزء الأول مخصص للنساء	عدد المقاعد عن لائحة الوطنية الجزء الثاني مخصص للذكور الشباب	أجمالي عدد المقاعد
حزب العدالة والتنمية	83	16	8	107
حزب الاستقلال	47	9	4	60
حزب التجمع الوطني للأحرار	40	8	4	52
حزب الأصالة والمعاصرة	35	8	4	47
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية	30	6	3	39
حزب الحركة الشعبية	24	5	3	32
حزب الاتحاد الدستوري	17	4	2	23
حزب التقدم والاشتراكية	12	4	2	18
حزب العمل المغربي	4			4
حزب التجديد والإنصاف	2			2
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية	2			2
حزب البيئة والتنمية المستدامة	2			2
حزب العهد الديمقراطي	2			2
جبهة القوى الديمقراطية	1			1
حزب العمل	1			1
حزب الوحدة والديمقراطية	1			1
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية	1			1
حزب اليسار الأخضر المغربي	1			1

٣) نسبة النساء في مجلس النواب المغربي عام ٢٠١١

الحزب	عدد المقاعد عن الدوائر المحلية للنساء	عدد المقاعد عن لائحة الوطنية الجزء الأول مخصص للنساء	أجمالي عدد المقاعد للنساء
حزب العدالة والتنمية	2	16	18
حزب الاستقلال	1	9	10
حزب التجمع الوطني للأحرار	1	8	9
حزب الأصالة والمعاصرة	3	8	11
حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية		6	6
حزب الحركة الشعبية		5	5
حزب الاتحاد الدستوري		4	4
حزب التقدم والاشتراكية		4	4
حزب العمل المغربي			
حزب التجديد والإنصاف			
حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية			
حزب البيئة والتنمية المستدامة			
حزب العهد الديمقراطي			
جبهة القوى الديمقراطية			
حزب العمل			
حزب الوحدة والديمقراطية			
حزب الحرية والعدالة الاجتماعية			
حزب اليسار الأخضر المغربي			

يوضح الجدول الآتي وزن المقعد في الأردن على مستوى المحافظة عن طريق قسمة أعداد الناخبين في كل محافظة على عدد المقاعد المخصص لكل محافظة، والعمود الخاص بالانحراف يوضح الفارق عن وزن المقعد على مستوى المملكة ككل. جدول أعداد الدوائر الانتخابية والمقاعد النيابية حسب المحافظة والدائرة الانتخابية

و نسب الانحراف

المحافظة	الدائرة الانتخابية	عدد الناخبين /ات	عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة			المقاعد المخصصة للنساء بالكووتا	عدد المقاعد	عدد الناخبين /ات للمقعد	الانحراف لكل محافظة	نسبة الانحراف لكل محافظة
			مسلم	مسيحي	شركس- شيشان					
العاصمة عمان	الدائرة الأولى	290,177	5	-	-	1	29	53703	21933	69%
	الدائرة الثانية	400,452	6	-	-	1	29	53703	21933	69%
	الدائرة الثالثة	242,198	4	1	1	1	29	53703	21933	69%
	الدائرة الرابعة	249,125	4	-	-	1	29	53703	21933	69%
	الدائرة الخامسة	375,433	6	-	1	1	29	53703	21933	69%
	المجموع	1557,385								
إربيد	الدائرة الأولى	325,918	6	-	-	1	20	37438	5568	18%
	الدائرة الثانية	144,883	4	-	-	1	20	37438	5568	18%
	الدائرة الثالثة	114,052	3	1	-	1	20	37438	5568	18%
	الدائرة الرابعة	163,899	5	-	-	1	20	37438	5568	18%
	المجموع	748,752								
الزرقاء	الدائرة الأولى	449,753	6	1	1	1	13	44693	12923	41%
	الدائرة الثانية	131,254	4	-	-	1	13	44693	12923	41%
	المجموع	581,007								
البلقاء	البلقاء	297,818	8	2	-	1	11	27074	4696-	15-
الكرك	الكرك	167,280	8	2	-	1	11	15207	16563-	52%-
معان	معان	53,217	4	-	-	1	5	10643	21127-	66%-

ملتقى النساء في السياسة بالمنطقة العربية

38%-	12159-	19011	5	1	-	-	4	95.055	المفرق	المفرق
32%-	10243-	21527	5	1	-	-	4	54.638	الطفيلة	الطفيلة
33%-	10496-	21274	5	1	-	1	3	106.370	مأدبا	مأدبا
65%-	20842-	10928	5	1	-	-	4	107.637	جرش	جرش
36%-	11548-	20222	5	1	-	1	3	101.112	عجلون	عجلون
56%-	17815-	13955	4	1	-	-	3	55.819	العقبة	العقبة
34%-	10791-	20979	4	1	-	-	3	83.914	البادية/ بدو الشمال	بدو الشمال
55%-	17744-	14026	4	1	-	-	3	56.102	البادية/ بدو الوسطى	بدو الوسطى
50%-	15760-	16010	4	1	-	-	3	64.039	البادية/ بدو الجنوب	بدو الجنوب

أعداد المرشحين بالأردن لانتخابات عام ٢٠١٦ حسب المحافظة والدائرة الانتخابية والقوائم

المحافظة	الدائرة الانتخابية	عدد القوائم	عدد الرجال	عدد النساء	الشركس/ الشيشان	المسيحيون	العدد الكلي
محافظة العاصمة عمان	العاصمة- الدائرة الأولى	14	61	13	0	0	74
	العاصمة- الدائرة الثانية	12	63	12	0	0	75
	العاصمة- الدائرة الثالثة	10	52	12	10	9	64
	العاصمة- الدائرة الرابعة	11	42	11	0	0	53
	العاصمة-الدائرة الخامسة	13	72	18	6	0	90
محافظة إربد	إربد- الدائرة الأولى	12	72	11	0	0	83
	إربد- الدائرة الثانية	9	34	9	0	0	43
	إربد- الدائرة الثالثة	8	30	8	0	7	38
	إربد- الدائرة الرابعة	8	34	9	0	0	45
محافظة الزرقاء	الزرقاء- الدائرة الأولى	12	74	19	7	8	93
	الزرقاء- الدائرة الثانية	9	35	9	0	0	44
البلقاء	البلقاء	13	92	18	0	0	110
الكرك	الكرك	10	37	11	0	10	48
معان	معان	8	22	5	0	0	39
المفرق	المفرق	7	25	7	0	0	32
الطفيلة	الطفيلة	9	31	8	0	0	39
مأدبا	مأدبا	10	37	11	0	10	48
جرش	جرش	9	31	8	0	0	39
عجلون	عجلون	6	21	7	0	6	28
العقبة	العقبة	8	24	7	0	0	31
بدو الشمال	البادية/ بدو الشمال	8	19	11	0	0	30
بدو الوسطى	البادية/ بدو الوسطى	12	32	13	0	0	45
بدو	البادية/ بدو الجنوب	8	23	8	0	0	31

ملتقى النساء في السياسة بالمنطقة العربية

الرقم	اللجنة البرلمانية	رئيس اللجنة	الكتلة النيابية	نائب الرئيس	الكتلة النيابية	مقرر اللجنة	الكتلة النيابية
1	اللجنة القانونية	مصطفى الخصاونة	العدالة	أحمد فريحات	الوفاق الوطني	ريم أبو دليوح	العدالة
2	اللجنة المالية	أحمد الصفدي	الوفاق الوطني	معتز أبو رمان	الوفاق الوطني	رياض العزام	العدالة
3	لجنة الاقتصاد والاستثمار	خير أبو صعليك	التجديد	محمد العتايقة	التجديد	زينب الزبيد	العدالة
4	لجنة الشؤون الخارجية	رائد الخزاعلة	الوفاق الوطني	رسمية الكعبانة	الوفاق الوطني	قيس زيادين	مستقل
5	اللجنة الإدارية	مرزوق الدعجة	وطن	رائد الشوحة	العدالة	مرام الحيسة	وطن
6	لجنة التربية والتعليم والثقافة	مصلح الطراونة	الوفاق الوطني	إبراهيم بني هاني	العدالة	بركات العبادي	الديمقراطية
7	لجنة الشباب والرياضة	محمد هديب	العدالة	محمود الطيطي	العدالة	رمضان الحنيطي	وطن
8	لجنة التوجيه الوطني والإعلام	عبد الله عبيدات	الوفاق الوطني	ديمة طهوب	الإصلاح	صفاء المومني	الوفاق الوطني
9	لجنة البيئة والصحة	إبراهيم بني هاني	العدالة	عيسى الخشاشنة	الديمقراطية	إبراهيم البدور	وطن
10	لجنة الزراعة والمياه	خالد الحباري	مستقل	ماجد قويسم	الديمقراطية	علي الحاجحة	الديمقراطية
11	لجنة العمل والتنمية الاجتماعية والسكان	خالد الفناطسة	وطن	فضيل النهار	العدالة	شعيب الشديفات	الوفاق الوطني
12	لجنة الطاقة والثروة المعدنية	علي الخلايلة	الوفاق الوطني	نزال الطعاني	مستقل	هيثم زيادين	الوفاق الوطني
13	لجنة الخدمات العامة والنقل	خالد أبو حسان	التجديد	حسن العجارمة	الديمقراطية	يوسف الجراح	مستقل
14	لجنة السياحة والآثار	أندريه حواري	الوفاق الوطني	حمود الزاوهرة	العدالة	وصفي حداد	الوفاق الوطني

ملتقى النساء في السياسة بالمنطقة العربية

15	لجنة الحريات العامة وحقوق الإنسان	سليمان حويلة	الديمقراطية	محمود العدوان	وطن	منال الضمور	وطن
16	لجنة فلسطين	يحيى السعد	العدالة	عمر قراقيش	وطن	أحمد الراقب	الإصلاح
17	لجنة الريف والبادية	نواف النعيمات	وطن	زينب الزبيد	العدالة	شاهة العمارين	التجديد
18	لجنة النظام والسلوك	محمود النعيمات	الوفاق الوطني	حابس الفايز	العدالة	صباح الشعار	وطن
19	لجنة النزاهة والشفافية وتقصى الحقائق	زايد الشوبكة	وطن	نواف المعلا	مستقل	شعيب الشديفات	الوفاق الوطني
20	لجنة المرأة وشؤون الأسرة	ريم أبو دلبوح	العدالة	رندة الشعار	الوفاق الوطني	هيا المفلاح	التجديد

التقرير صادر عن ملتقى النساء في السياسة بالمنطقة العربية اشراف ومراجعة التقرير

مزن حسن

شارك في اعداد التقرير

مرثا عدلي

أحمد كامل

